

سلسلة العدالة في القانون المدني (٢٨)

التقادم

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

التقادم المسقط - القاعدة العامة في تقادم الالتزام - الحقوق التي يرد عليها التقادم والحقوق التي لا يرد عليها التقادم - الدعاوى التي لا يرد عليها التقادم - التكييف الصحيح للالتزام هو الذي يحدد مدة التقادم - التقادم الصرفي - التنازل عن التقادم الصرفي - معيار الديون الدورية المتجددة - الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات - أمثلة للحقوق الدورية المتجددة - بدء سريان التقادم - تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة - تقادم الضرائب والرسوم - تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة - أمثلة الضرائب والرسوم التي تخضع للتقادم الخمسي - التقادم الحولي - الحقوق التي يرد عليها التقادم الحولي - بدء سريان تقادم الحقوق الواردة بالمادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ - كيفية احتساب مدة التقادم - بدء سريان التقادم من تاريخ استحقاق الدين.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارة العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 - fax: 00202/23955271

WWW.ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : التقديم

المؤلف : المستشار القانوني / أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع ٨٥ شارع محمد

فريد - الدور (٥) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع

أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً

للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/2704

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 48 -0

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : eladalashrf@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾

صدقة الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً من يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر..."

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تتفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٢٨) في سلسلة القانون المدني (التقادم) يتضمن شرحاً فقهياً وتعليقاً بأراء الفقهاء كما تضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية. راجياً من ذلك أن أكون - بهذا الجهد المتواضع - قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات. والله وحده المستعان... وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٩

التقادم المسقط

القاعدة العامة في تقادم الالتزام بانقضاء ١٥ سنة

النص التشريعي (مادة ٣٧٤) :

يتقادم الإلتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦١ لىبى و ٣٧٢ سورى و ٤٢٩ عراقى و ٣٦٠ كويتى و ٢٤٤ سودانى و ٣٤٩ لبنانى و ٢٨٨ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

قضى المشرع كقاعدة عامة بتقادم الإلتزام بانقضاء خمس عشرة سنة مقتدياً في هذا التجديد بالشرعية الإسلامية على ان من الأحوال مانص فيه على التقادم إنقضاء مدد اقصر وقد تقدمت الإشارة إلى النصوص الخاصة بتقادم الإلتزام بانقضاء ثلاث سنوات في المسؤولية التقصيرية والأثراء بلا سبب و عيوب الرضا ونقص الأهلية وثمة نصوص قد حددت مددا اخرى سيأتى بيانها فيما بعد.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٢ ص ٣٠٢)

رأى الفقه :

• التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب : فالتقادم المسقط يقضي

الحقوق الشخصية والعينية على السواء، إذا لم يستعمل صاحب الحق حقه مدة معينة حددها القانون. أما التقادم المكسب - وتقترن به الحياة دائماً - فيكسب الحائز ما حازه من حقوق عينية بعد أن تستمر في حيازته لها مدة

معينة حددها القانون. ونرى من ذلك أن التقادم المسقط لا يقترن بالحيازة. ويسقط الحقوق العينية كما يسقط الحقوق الشخصية. وهذا بخلاف التقادم المكسب، فإن يقترن بالحيازة، ويكسب الحقوق العينية دون الحقوق الشخصية. التقادم المسقط لا يتمسك به إلا عن طريق الدفع، فإذا رفع صاحب الحق الذي سقط بالتقادم دعواه أمكن المدعى عليه أن يدفع هذه الدعوى بالتقادم المسقط. أما التقادم المكسب فيتمسك به عن طريق الدفع وعن طريق الدعوى على السواء، فللحائز أن يدفع دعوى الاستحقاق المرفوعة عليه من المالك بالتقادم المكسب، كما أن له إذا انتزعت منه الحيازة أن يرفع دعوى الاستحقاق على الحائز الجديد ويتمسك قبله بالتقادم المكسب، وفي التقادم المسقط لا يُعتد بحسن النية؛ والمدة التي يحددها القانون لسقوط الحق تقصر أو تطول تبعاً لطبيعة هذا الحق لا تبعاً لثبوت حسن النية أو انتمائه؛ أما التقادم المكسب فيعتد بحسن النية؛ فالحائز حسن النية يملك الحق في مدة أقصر من المدة التي يملكه فيها الحائز حسن النية على أن كلا من التقادم المسقط والتقادم المكسب يخضع لقواعد واحدة فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به. وهذا ما ادعاه التقنين المدني والفرنسي إلى الجمع بين النوعين في باب واحد. صدر بهذه القواعد المشتركة. وينتقد الفقه الفرنسي هذا المسلك ويعيب على التقنين المدني الفرنسي جمعه بين نظامين يختلفان اختلافاً جوهرياً في الغاية والنطاق والمقومات. ولم يشأ بوتيه أن يجمع بينهما، فقد أفرد للتقادم المكسب كتاباً وخصاً ووضع التقادم المسقط في كتاب الالتزامات (الأستاذ عبد المنعم البدرأوي في أثر مضي المدة في الالتزام فقرة ٣٠ - فقرة ٣١) (السنهوري ص ٨٠٥).

• التمييز بين التقادم المسقط وبين مواعيد السقوط: يتميز التقادم

المسقط عن مواعيد السقوط فيما يلي: التقادم بسبب انقضاء الحقوق الشخصية أو العينية التي مضت عليها مدة دون استيفائها احتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عام أو اعتداداً بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة. أما مواعيد السقوط فهي المواعيد التي يستلزم المشرع القيام خلالها بعمل معين وعلى الأخص استعمال رخصة قررها القانون وإلا كان العمل عديم الأثر. وعندما تدق التفرقة بين النوعين ولا ينصرف النص لطبيعة الميعاد فإن المرجع في التمييز بينهما يكون يتبين الغرض من الميعاد فإن كان من أغراض التقادم وهي احترام الأوضاع المستقرة أو الاعتداد بقرينة الوفاء أو جزاء الدائن المهمل كان الميعاد مدة تقادم، وإن كان تحديد المدة لاستعمال حق أو رخصة خلالها كانت ميعاد سقوط مدد التقادم مما يتعلق بالنظام العام بتصريح نص المادة ٣٨٨ أما مواعيد السقوط قد لا يعتبر بعضها من النظام العام فيجوز الاتفاق على إطالته أو تقصيره. وتختلف مواعيد السقوط عن مدة التقادم، أن الأولى لا يسري عليها ما يسري على الثانية من أسباب الوقف أو الانقطاع ولا يتخلف عنها كالشأن في الثانية التزام طبيعي، ويملك القاضي أعمال أثر مخالفتها من تلقاء نفسه لأنها عنصر داخل في تكوين الحق في حين أن الحق الذي ترد عليه مدة التقادم موجود وقائم من قبل سريان المدة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لا وجه في العمل للتفرقة بين مواعيد

السقوط ومدد التقادم المسقط إلا أنه لما كانت مدد التقادم أو مواعيد السقوط لا يسري عليها أحكام واحدة بل بعضها تنظمه قواعد خاصة لا يخضع لها البعض الآخر لم يكن معد عن بحث كل مسألة منها على حدة لمعرفة

طبيعة البواعث التي أدت إلى تعيين المدة فيها. وفيما يتعلق بالمادة المعينة لرفع دعوى منع التعرض فإن مدة السنة المشترط في المادة ٢٦ من قانون المرافعات (قديم) عدم مضيها على الفعل الصادر من المدعى عليه هي مدة تقادم خاص تسري عليه قواعد الانقطاع التي تسري على التقادم المسقط للدعوى" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١١٨ ص ٦٤٢ جلسة ١٧/١٢/١٩٤٥)، وبأنه "المدة المنصوص عليها في المادة العاشرة من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل هي بطبيعتها من المواعيد التي لا تخضع لقواعد الانقطاع المقررة للتقادم إذ يفرض القانون على ذوى الشأن اتخاذ إجراءات معينة خلالها وإلا سقط حقهم فيها" (مجموعة أحكام النقض لسنة ٣١ ص ٨٦٨ جلسة ٨/١/١٩٥٣)، كما قضت محكمة الإسكندرية التجارية في هذا المعنى بأن "الفرق بين مدة التقادم المسقط ومدة السقوط أن الحق الأصلي في الأولي مقرر من قبل وتام الوجود، وأما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود والتكوين بل لا بد فيه حتى يكون تاما من رفع الدعوى في المدة المضروبة. ولذلك فالمدة في أحوال السقوط لازمة لتكوين الحق، بخلاف مدة التقادم فهي ليست لازمة لتكوينه لأنه سبق أن تكون من قبل. فإذا طالب المالك في حالة مدة التقادم بحقه، فإنما يطلب حقا مقررًا كاملا. أما في الأحوال المقرر لها مدة السقوط، فالمدعى ملزم برفع الدعوى في غضون المدة حتى يظهر حقه كاملا، وبدون رفع الدعوى لا يكون الحق موجودا بتمامه. ولذلك كانت الحق الكامل الموجودة بتمامه في مدة التقادم يعني الشارع بحمايته، من حيث القطع والإيقاف في المدة. وأما شبه الحق في مدة السقوط فهو ليس جديرا بحماية الشارع له بقطع أو إيقاف، بمعنى أن مدة السقوط لا تقبل تطويلا بإيقاف سريانها أو قطعها في مصلحة المدعى، لأن الحق لم يولد

كاملاً بعد حتى يتقرر له حق الحماية" (أول أغسطس سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٢٣٥)، وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن "مواعيد السقوط تختلف عن مواعيد التقادم في أن الأولي تقوم علي فكرة وجود أجل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه، بخلاف الثانية فإنها تقوم علي إيقاع جزاء علي إهمال صاحب الشأن فيها. ويترتب علي ذلك ألا تطبق في الأولي قواعد وقف المدة أو انقطاعها، فهي تتم في الميعاد المحدد ولو كان يوم عيد، حتى لو اعترض الموعد حالة من حالات القوة القاهرة، بخلاف مواعيد التقادم. وكذلك لا يجوز تعديل مواعيد السقوط بإرادة ذوى الشأن لا بالامتداد ولا بالإنقاص، بخلاف مواعيد التقادم فإن هذا جائز في شأنها إذ يجوز أثناء النزاع التنازل عن المدة السابقة ويجوز التسامح في مدها لمدة جديدة. وكذلك لا يجوز التنازل عن مواعيد السقوط بعد سريانها، وعلي القاضي أن يراعي ذلك من تلقاء نفسه، ويحتم عليه القانون وجوب احترامها بغير أن يدفع أحد طرفي الخصومة ومتى تم سريان ميعاد السقوط انقضي الحق بصفة مطلقة، بخلاف الحال في التقادم" (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ قرر ١٨١).

• التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد المرافعات: تختلف مواعيد

المرافعات التي يحددها تقنين المرافعات للقيام بإجراءات المرافعات كمواعيد الإعلان والحضور أو الطعن في الأحكام عن التقادم المسقط في أنها تغيير جزاء من شكل العمل الإجرائي وتخضع في شروطها وآثارها لأحكام قانون دون الأحكام التي تسري علي مدد التقادم المسقط. ومن ثم لا يسري عليها الوقف أو الانقطاع إلا في ضوء القواعد التي تحكم الأعمال الإجرائية في قانون المرافعات (السنهوري ص ٨٥٠ بند ٥٩٤).

وقد قضت محكمة النقض بأنه : "كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم

الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص علي أنه "كل دعوى للقاصر علي وصيه أو للمحجور عليه علي قيمة تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من التاريخ الذي انتهت فيه الوصاية أو القوامة. ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور القوامة بعد انتهائها فإنه تدرج فيها دعاوى طلب الحساب الناشئة عن الحساب الذي يكون الوصي أو القيم قد قدمه إلي المحكمة الحسبية. ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية علي المال في تعليقها علي نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفه الذكر، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التي ضربتها للدعاوى التي يسري عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٥٣ المذكورة" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٧ ص ٨٥٢ جلسة ١٤/٤/١٩٦٦)، وبأنه "المادة ٣٠٧ من قانون المرافعات السابق تقضي بأنه "في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها وجاء بالمذكرة التفسيرية في شأنها "وإن المقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضي المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها.. وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغني عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان- الوارث أو من في حكمه بوجود الخصومة طبقاً

للمادة ٣٠٢ وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملاً بالمادة ٢٩٣ وتكون بذلك بمنجى من السقوط" ومفاد ذلك أن رعاية مصلحة المدعي عليها التي استهدفها الشارع في أحكام سقوط الخصومة لم تكن هي غايته من النص على انقضائها بالتقادم وإلا لما كان بحاجة إيجاد حكم جديد يحققها، وإنما استهدف بهذا النص تحقيق مصلحة عامة أفصح عنها وأبرزها في المذكرة التفسيرية هي الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم، ينبئ بذلك إطلاقه الانقضاء في جميع الأحوال مهما كان سبب الانقطاع أو الوقف وتؤكد أيضاً صياغة المادة ٣٠٧ فبينما استلزم المشرع في المواد ٣٠١-٣٠٦ لسقوط الخصومة أن يطلبه صاحب المصلحة من الخصوم وأن يقدم الطلب إلى المحكمة المقامة إمامها الخصومة المطلوب إسقاطها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو على صورة دفع فقد خلا نص المادة ٣٠٧ مما يوجب لانقضاء الخصومة تمسك الخصوم به ويحدد طريقاً لهذا التمسك مما ينبئ عن إن انقضاء الخصومة يقع بحكم القانون لمجرد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ولو لم يتمسك به صاحب المصلحة من الخصوم بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها، أو تعمل مقتضاه- وهو اعتبار كافة ما يترتب على الخصومة المنقضية من آثار كان لم تكن إذا أريد التحدي بها، متى توافرت لديها العناصر الدالة على انقضائها دون أن يلزم صدور حكم بذلك في الخصومة المنقضية ذلك أن استلزام صدوره يتنافى مع ما تغياه الشارع من انقضاء الخصومة وهو الحد من تراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم" (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٦).

• **مدة التقادم:** القاعدة العامة في مدة التقادم أن تكون خمس عشرة سنة ميلادية وهذه المدة تسري بالنسبة إلى كل التزام لم ينص القانون في خصومة على مدة أخرى وهذه المدة يعبر عنها بالتقادم الطويل. والراجح أن الذي يبرر هذا التقادم الطويل اعتبارات الصالح العام. فالصالح العام والنظام العام نفسه يفرضان احترام الأوضاع المستقرة وعدم قلقها وات شك أن حماية الوضع المستقر من شأنه عدم تمكين الدائن من مطالبة مدينه بدين مضى على استحقاقه مدة طويلة من الزمن. إذ يجب إذن قفل باب القضاء أمام الدائن الذي يقعد عن استعمال حقه مدة طويلة. ومن ناحية أخرى يجب حماية المدين وخلفائه من المطالبة بديون مضى على حلول اجلها سنوات طويلة. وذلك بقطع النظر عما إذا كان الدين قد وفاه أو كان يفترض فيه أنه وفاه. ويعتبر ذلك قاعدة موضوعية توجب انقضاء الدين بالمدة الطويلة لا مجرد قرينة علي الوفاء" (سليمان مرقص ص ٥٠٧-عبد المنعم البدر اوي ص ٤٢٦).

• **الحالات التي ورد فيها نص خاص:** تنص المادة ٣٧٤ مدني علي أن "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات الآتية "فيتبين من نص هذه المادة أن مدة التقادم خمس عشرة سنة ما لم يرد نص خاص يقرر مدة أقل أو أكثر بالنسبة إلي التزام معين، ومن الحالات التي ورد فيها نص خاص المواد ١٤٠ بالنسبة لإبطال العقد و١٧٢ لدعوى التعويض عن الفعل غير المشروع، ١٨٠ لإثراء بلا سبب و١٨٧ لاسترداد غير مستحق و١٩٦ للفضالة و٢٤٣ لعدم نفاذ التصرف و٤١٦ لتكملة الثمن و٤٥٢ لضمان العيوب و٦٥٤ لضمان المهندس والمقاول و٦٧٢ لالتزام المرافق العامة

و٦٩٨ لعقد العمل و٧٢٨ لنزيل الفندق و٧٥٢ لعقد التأمين و٤٦٥ تجاري للكيميالة والسند الأذني و٦٥ تجاري قديم والتي لم تزل معمولاً بها لتصفية الشركة و١٩٠ تجاري للوكيل بالعمولة و٢٥٤ تجاري لأمين النقل و٢٢٤، ٢٩١، ٣٠١ تجاري بحري جديد لعقد النقل البحري والإرشاد والتصادم" (أنور طلبه ص ٤٥١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "التقادم الثلاثي المنصوص عليه في

المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسري علي الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون والتي تجري عليها في شأن تقادمها أحكام التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ما ل يوجد نص خاص بتقادم آخر" (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٤ جلسة ١٩٧٦/١/١٤ س ٢٧ ص ٢١٧)، وبأنه "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنتسب إلي العمل غير المشروع وإنما تنتسب إلي المصدر الخاص من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليس أعمالاً مادية، ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي" (الطعن رقم ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ١٤ ص ٥٢٠)، وبأنه "نص المادة ١٧٢ من القانون المدني هو نص استثنائي علي خلاف الأصل العام في التقادم وقد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن العمل غير المشروع فلا يجوز تطبيقه بالنسبة إلي الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى للالتزام، لما كان ذلك وكانت علاقة رجل القضاء أو النيابة بوزارة العدل هي علاقة تنظيمية مصدرها القانون، وكان مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية

الصادرة في هذا الشأن لا تنسب إلي العمل غير المشروع فإن مسألة الإدارة عنها عن طريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي" (الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦١/١/٢٨ س ١٢ ص ١٨)، وبأنه "يحق لورثة المجني عليه منذ هذا التاريخ (تاريخ الوفاة) طلب التعويض عن الوفاة التي تسبب فيها الفعل الضار دون أن يحتاجوا سقوط الدعوى بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ المدني لرفعها بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسئولية المؤمن، ذلك أنه وإن كان المشروع قد أنشأ بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات دعوى مباشرة للمضروع قبل المؤمن وأخضع هذه الدعوى للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني وهو التقادم المقرر للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وذلك رعاية لمصلحة شركات التأمين وعملا علي الاستقرار الاقتصادي لها إلا أن هذا التقادم تسري في شأنه القواعد العامة المقررة قانونا ومنها التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء وترتيباً علي ذلك فإنه لما كان التعويض عن الوفاة الناشئة عن الفعل الضار لا يمكن تصور المطالبة به واقعا أو قانونا قبل حصول الوفاة التي يبدأ منها استحقاق هذا التعويض ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ احتساب مدة تقادم دعوى التعويض التي يرفعها ورثة المجني عليه قبل الشركة المؤمنة" (الطعن رقم ٦٠٨٦ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٢٧) وبأنه "التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع. فلا يسري علي الالتزامات التي تنشأ من القانون. وإنما يسري في شأن تقادم هذه

الالتزامات التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٤٧ من القانون المدني ما لم يوجد نص خاص يقضي بتقادم آخر" (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٣٦٦ جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ س ٢٢ ص ٤٩٥، الطعن رقم ٨٩، ١٣٨٦ لسنة ٣٨٨ جلسة ١٩٧٣/١٢/١١ س ٢٤ ص ١٢٤٣)، وبأنه "نص المادة ١٧٢ من القانون المدني الذي استحدث تقادم ثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه هو نص استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم، وقد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، وهو العمل غير المشروع بحيث لا تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى إلا إذا وجد نص يقضي بذلك" (الطعن ٤٧ لسنة ٣٧٧ جلسة ١٩٧١/٦/١ س ٢٢ ص ٧٥٦، الطعن ١٣٦ لسنة ٣٥٥ جلسة ١٩٦٩/١٠/٢١ س ٢٠ ص ١١٣٤)، وبأنه "تنص المادة ١/١٧٢ من القانون المدني على أنه "تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بالقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع" مما مفاده أن المناطق في بدء العمل سريان مدة التقادم طبقاً لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه لا باليوم الذي تحدد فيه قيمة الضرر بصفة نهائية" (الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٢٢ جلسة ١٩٧٦/١٢/١٤ س ٢٧ ص ١٧٤١، الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٠٠ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ س ٣٦ ص ١٠١٧، الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧٧ جلسة ١٩٦٣/٤/١١ س ٤ ص ٥٢٠)، وبأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص الفقرة الأولى من

المادة ١٧٢ القانون المدني أن التقادم الثلاثي المشار إليه والذي تسقط به دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع لا يبدأ في السريان إلا من تاريخ العلم الحقيقي الذي يحيط به المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من ثبوت هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على المسئول بما يستتبع سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم-لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد في بدء سريان التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١/١٧٢ من القانون المدني من تاريخ صدور حكم محكمة النقض الذي قضى برفع الطعن المرفوع منه عن الحكم الذي قضى بسقوط حقه في أخذ العقار المبيع بالشفعة باعتبار تاريخ العلم على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة-تثبت للحكم النهائي ولا يمنع من ثبوت هذه الصفة أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض وأنه طعن فيه بالفعل-بما كان لازمه أن يكون بدء احتساب مدة التقادم الثلاثي المشار عليه من تاريخ صدور الحكم النهائي من محكمة الاستئناف بسقوط حق الطاعن في أخذ العقار المبيع بالشفعة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه" (الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٩)، وبأنه "مفاد نص المادة ١/١٧٢ من القانون المدني أن المناط في بدء سريان التقادم طبقاً لهذه المادة هو علم المضرور بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه، والعلم المعول عليه في هذا الشأن-وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- هو العلم الحقيقي بوقوع هذا الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار أن انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته مما يستتبع

سقوط دعوى التعويض بمضي مدة التقادم، ولا وجه لافتراض هذا التنازل من جانب المضرور وترتيب حكم السقوط في حالة العلم الظني الذي لا يحيط بوقوع الضرر أو بشخص المسئول عنه" (الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢٧، الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٦/٣/٥)، وبأنه "إصابة مجند بالقوات المسلحة حال تأدية مهامه يبتز إصبع يده تحقق علمه بالإصابة وبشخص المسئول عنها من تاريخ حدوثها، مؤداه سريان تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع منذ ذلك التاريخ، قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم وبإلزام وزير الدفاع بالتعويض محتسبا بدء التقادم من تاريخ صدور قرار القومسيون الطبي. خطأ." (الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٤/١/١١).

كما قضت بأن "مؤدى نص المادة ١٧٢ من القانون المدني أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدني دون الطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية فإذا انقضت الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون في هذه الحالة مانعا قانونيا في معنى المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني الذي يتعذر معه المضرور المطالبة بحقه في

التعويض" (الطعن ٤٣٠ لسنة ٤٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨ ص ١٨١٥، مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٦ ص ١٠٦٨ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٥)، وبأنه "إذا أورد المشروع نص المادة ١٧٢ بين نصوص الفصل الثالث من الباب الأول للعمل غير المشروع متعلقا بتقادم دعوى المسؤولية المدنية بثلاث سنوات فإن هذا النص -وعلى ما جرى به قضاء- محكمة النقض -يكون عاما ومنبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بفروعه دون غيره من مصادر الالتزام التي أفرد لكل منها فصلا خاصا تسرى أحكام المواد الواردة به على الالتزامات الناشئة عنه، ولما كان الثابت أن طلب المطعون للتعويض مبنى على أخلال الطاعنين بالتزامهم العقدية إعمالا للشرط الجزائي المنصوص عليه فيها، وكان مصدر هذا الالتزام هو العقد، فإن الحكم المطعون فيه إذا استبعد تطبيق المادة ١/١٧٢ من القانون المدني على دعوى المطعون ضدهما يكون قد التزم صحيح القانون" (الطعن ٤٣ لسنة ٤٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ ص ١٦٦)، وبأنه "عقد المشرع لمصادر الالتزام فصول خمسة حيث خصص الفصل الثالث منها للمصدر الثالث من مصادر الالتزام جاعلا عنوانه العمل غير المشروع ثم قسم هذا الفصل إلى ثلاث فروع رصد الفرع الأول منها للمسؤولية عن الأعمال الشخصية والفرع الثاني للمسؤولية عن عمل الغير والفرع الثالث للمسؤولية عن الأشياء، مما مفاده أن أحكام العمل غير المشروع تنطبق على أنواع المسؤولية الثلاث، وإذ تحدث المشروع عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية فقد أورد نص المادة ١٧٢ من القانون المدني عاما منبسطا على تقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بصفة عامة، واللفظ متى ورد عاما ولم يرقم الدليل على تخصيصه وجب

حمله على عمومته وإثبات حكمه قطعاً لجميع أفرادها، ومن ثم تتقادم دعوى المسؤولية عن العمل الشخصي ودعوى المسؤولية عن الأشياء بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول قانوناً عنه، ولا يؤثر في ذلك كون المسؤولية الأولى تقوم على خطأ ثابت وكون الثانية تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس إذ أن كليهما مصدره الفعل غير المشروع الذي تترتب عليه المسؤولية والتي لا يتأثر تقادم دعواها بطريقة إثبات الخطأ فيها، ولا وجه للتحدي بمرور نص المادة ١٧٢ في موضعها من مواد المسؤولية عن الأعمال الشخصية للقول بقصره على تقادم دعوى تلك المسؤولية إذ أن الثابت من الأعمال التحضيرية أن المشرع حين عرض لأحكام العمل غير المشروع عرض لها في قسمين رئيسيين أفرد أولهما للمسؤولية عن الأعمال الشخصية والمسؤولية عن الأعمال الناشئة ولا مراعاة في أن القواعد العامة تنطبق على جميع أنواع المسؤولية" (الطعن رقم ٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٥ س ١٥ ص ١٠٠٧)، وبأنه "دعوى الطاعن (المشتري) بإلزام المطعون ضده (البائع) بالتعويض لعدم تنفيذ التزامه التعاقدى بتوفير المياه اللازمة لري الأرض المباعة. خضوعها للأحكام العامة في التقادم. مؤداه. سقوطها بمضي خمس عشرة سنة من وقت إخلال البائع بالتزامه، قضاء الحكم المطعون فيه بسقوطها بالتقادم الحولي المنصوص عليه بالمادة ٤٥٢ مدني باعتباره دعوى بضمان العيوب الخفية. خطأ في فهم الواقع وفي تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٣/٢٢، مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٦ ص ١٣٤٥ جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٨)، وبأنه "مؤدى نص المادتين ٦٥١، ٦٥٤ من القانون المدني أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعماري

والمقاول يبدأ من تاريخ التهدم الفعلي أو الجزئي في حالة عدم انكشاف العيب الذي أدى إليه ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار إلى تفاهمه حتى يؤدي إلى تهدم المبنى، واضطرار صاحبه إلى هدمه، وإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد علم بعيوب المبنى من تاريخ رفع دعوى إثبات الحالة، ولم يثبت أن عيوب أخرى غير التي كشفها خبير تلك الدعوى أدت إلى اضطراره إلى هدم المبنى، فإن الحكم إذ قضى بعدم قبول الدعوى لمضى أكثر من ثلاث سنوات من انكشاف العيب ورفع الدعوى لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٤ ص ٨٥٣ جلسة ١٩٧٩/٥/٣١)، وبأنه "المقرر في قضاء محكمة القضاء - أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء وهو يسرى على دعاوى التعويض عن الفعل التعسفي والمطالبة بالأجور كما يسرى على دعاوى المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد الأجازات المنصوص عليها في المادتين ٤٧، ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أيًا كانت مدد هذه الأجازات المستحقة طبقاً لأحكام هاتين المادتين سواء كان المقابل عن مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل ضمها أو التي لم يحصل عليها قبل ترك الخدمة، ولما كان الطعون ضده لم يرفع الدعوى بالمطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد أجازاته السنوية التي لم يحصل عليها قبل انتهاء خدمته إلا بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ انتهاء العقد فإن الحق في إقامة الدعوى يكون قد سقط بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة

٦٩٨ من القانون المدني" (الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)، وبأنه "الدين الناشئ عن عقد العمل، إقرار المدين به سواء كان صادرا من العامل أو رب العمل أي منهما للأخر لا يغير من طبيعة الدين أو التقادم السار عليه أو مدته. بقاءه متولدا عن عقد العمل بحالته الأولى التي كان عليها قبل الإقرار" (الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٢٥)، وبأنه "يدل النص في المواد ١/١٢، ١/٤٢، ٢/٤٨ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام على أن قانون قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولوائح العاملين التي تصدر إعمالا لحكم المادة ٤٢ من القانون المشار إليه هو الأساس في تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام تطبق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أي قانون آخر، وإن قانون العمل مكمل لأحكامها، فتسرى أحكامه على تلك العلاقات عند خلو القانون واللوائح من نص بشأنها لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أنه وبتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ صدر قرار وزير قطاع الأعمال العام رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٩٥ باعتماد لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والتي وضعتها بالاشتراك مع النقابة العامة للعاملين بالصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٤ من هذه اللائحة على أنه (ويتم صرف المقابل النقدي عن الأجازات الاعتيادية التي لم يقم العامل بها لأي سبب من الأسباب على أساس الأجر الشامل طبقا لمفهوم التأمين الاجتماعي وعن كامل رصيد إجازاته الاعتيادية التي استحققت عن مدة خدمته بالشركة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برصيد أجازات العامل المنقول إلى الشركة في تاريخ نقله) فإنه يتعين إعمال أحكام هذا النص

على العاملين بالشركة الطاعنة دون أحكام المادة ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الثالثة منها فيما تضمنته من (ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازه السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازه- فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى- عائدا إلى رب العمل) وبالتالي لا يعد حكم هذه الفقرة في الفترة السابقة علي الحكم بعدم دستوريته مانعا يتعذر معه علي المطعون ضده المطالبة بحقه في مقابل رصيد الأجازات بوصفه تعويضا عن عدم استعمالها- بوقف سريان التقادم إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٨٣ من القانون المدني. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي علي أن التقادم يبدأ سريانه من تاريخ نشوء الحق في المطالبة بمقابل رصيد الأجازات فيما زاد عن ثلاث شهور والذي تقرر بنشر حكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٧ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢١)، وبأنه "مفاد نص المادة ١٠٤ من القانون التجاري قديم وتقابلها المادة ٢٥٤ تجاري جديد خضوع دعوى المسؤولية المترتبة علي خلف أمين النقل عن تنفيذ الالتزامات المتولدة عن عقد النقل للتقادم المبين بها (١٨٠ يوما) أما إذا صدر من الناقل أو تابعيه غش أو خيانة فإن الدعوى تستند في هذه الحالة إلي الفعل الضار ويكون أساها المسؤولية التقصيرية وتتقادم وفقا للقواعد الواردة بشأن هذه المسؤولية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلي أن بالالت القطن - محل عقد النقل- قد

سُرقت أو بددت من أحد تابعي الطاعن - الناقل - فإن مسؤولية هذا الأخير - علي ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليست مسؤولية تعاقدية بل مسؤولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع في تقادمها إلي حكم المادة ١٧٢ من القانون المدني التي تقضي بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه. وإذا قضي الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم تأسيساً علي أن مدة سقوط الحق في رفع الدعوى هي خمسة عشرة سنة يكون قد خالف القانون " (الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣٠ ق ٨٢ ص ١١٦٠، مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص ١١٥١ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٢، مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ ص ١٠٠٢ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)، وبأنه "يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط في مطالبة مدينه الأصلي بقيمة السند لتقادمه لخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقاً للمادة ١٩٤ من قانون التجارة (القديم) أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٧٥٦ جلسة ١٩٧٠/٤/٣٠).

• الحقوق التي يرد عليها التقادم: يرد التقادم المسقط علي كافة الحقوق

الشخصية وهي التي تنشئ علاقة دائنيه من شأنها ترتيب التزام في ذمة المدين يوجب عليه الوفاء به لدائنه. وقد يتمثل هذا الوفاء في أداء شئ كدفع مبلغ من المال أو القيام بعمل كتسليم المبيع أو الامتناع عن عمل كعدم المنافسة في نشاط معين، فالوفاء بهذه الالتزامات لا يتحقق إلا بالتدخل الشخصي من المدين، فيكون التزاماً شخصياً (عزمي البكري ص ٧٢٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة تقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه" (طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)، والحقوق العينية مثلها مثل الحقوق الشخصية يرد عليها التقادم المسقط كحق الانتفاع وحق الارتفاق وسائر الحقوق العينية العقارية، إذ تسقط بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة. ويستثني من دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه فلا يرد عليها التقادم المسقط (أنور طلبه ص ٤٥٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر أن التقادم المسقط وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية علي سواء- كأصل عان بانقضاء ١٥ سنة طبقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني ويبدأ سريانه من تاريخ زوال المانع وهو تاريخ نشر الحكم بعدم الدستورية" (طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨)، وبأنه "دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبه لا تسقط بالتقادم لكون حق الملكية حقا دائما لا يسقط بعدم الاستعمال ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض حالة تعذر التنفيذ عينا ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني. لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب" (طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨).

• **التقادم المسقط لا يرد إلا على الحقوق دون الرخص:** فالتقادم لا يرد إلا على الحقوق المالية الشخصية أو العينية، أما الرخص فلا يرد عليها التقادم (يراجع في التفرقة بين الحق والرخصة التعليق على المادتين ٤، ٥) ومن ثم لا يتقادم حق الفرد في اتخاذ المهنة التي يرغبها مادام قد استوفي شروط ممارستها، ولا حقه في البناء أو الغراس على ملكه، ولا حقه في المرور إجبار جاره على وضع حدود لا ملاكهما المتلاصقة، ولا حقه في المرور من أرضه المحبوسة بأرض مجاورة، ولا حقه في طلب فسخه المال الشائع لأن كل هذه الصور رخص تتعلق بالحرية الشخصية أو بحق الملكية وهما لا يقبلان التقادم (محمد كمال عبد العزيز ص ١٠٩٣).

• **الحقوق التي لا يرد عليها التقادم:** ذكرنا فيما تقدم أن التقادم يرد على الحقوق الشخصية والعينية على السواء، ولكن هناك حقوق لا يرد عليها التقادم، ومن ذلك الحقوق التي تتعلق بالنظام العام. كالحقوق المتعلقة بالحالة المدنية فلا يسقط بالتقادم حق الإنسان في النسب ولكن يسقط بالتقادم ما ترتب على النسب من حقوق مالية كنفقة متجمدة وبنصيب الوارث في التركة. كما تسقط بالتقادم الحقوق المتعلقة بالاسم، ذلك أن الأسماء لصيغة بالشخصية وليست من الحقوق المالية التي يرد عليها التقادم. ومن ثم فانتحال شخص اسم شخص آخر لا يكسبه حقا فيه مهما طال مدة انتحاله أو استعماله له، كما أن عدم استعمال اللقب لا يفقد صاحبه أو فروعه من بعده حق استعادته واستعماله مهما طال مدة تركه.

• **حق الرهن الحيازي:** لا يسقط حق الدائن المرتهن حيازيا بالتقادم مادام المرهون في يده لأن وجود المرهون في حيازته يعتبر قطعا مستمرا للتقادم. كذلك لا يسقط الدين المضمون بالرهن الحيازي بالتقادم مادام

المرهون في يد المرتهن لأن بقاء المرهون في حيازة المرتهن تعتبر إقراراً من الراهن بوجود الدين في ذمته.

• **الإبراء:** التنازل الذي يتضمن إبراء الدائن مدينه من التزام ما إنما هو وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات. وإذا كان التقادم المسقط هو وسيلة أخرى من وسائل انقضاء الالتزام دون الوفاء به، فإنه لا يمكن أن يرد علي مثل هذا التنازل، ومن ثم فإنه متى صدر التنازل نهائياً فإنه ينشئ مركزاً قانونياً ثابتاً ولا يتقادم أبداً ويحق للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت أعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ومن بينها أبطال ما اتخذته المتنازل من إجراءات بالمخالفة لتنازله (طعن ٤٣٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٥/٢٨).

• **الدفع:** لا يرد التقادم علي الدفع طالما كانت الدعوى قائمة. إنما يشترط لذلك أن يكون من يتمسك بالدفع في مركز المدعى عليه وأن يكون القصد من هذا الدفع التخلص من دعوى المدعى، وينبغي علي ذلك أنه لا يمكن التمسك بهذه القاعدة في الحالات الآتية: (أ) في الطلبات العارضة أو دعاوى المدعى عليه التي ليست متصلة اتصالاً وثيقاً بموضوع الدعوى الأصلية، لأن هذه الطلبات تجعل المدعى عليه في مركز المدعى مما يتعين عليه أن يرفع الدعوى بها في المواعيد القانونية قبل أن يتناول التقادم. (ب) إذا كان الدفع رداً علي دفع سبقه. فدفع الدفع إنما هو دعوى لا دفع. مثال ذلك: اقترض شخص من قاصر مبلغاً من المال ثم حصل المدين علي مخالصة من دائئه القاصر. وبعد بلوغه سن الرشد بعشر سنوات أراد أن يطعن بالبطلان في هذه المخالصة، ولكنه بدلاً من أن يرفع دعوى البطلان، رفع دعوى علي مدينه السابق يطالبه فيها بالوفاء بقيمة الدين، فتمسك

المدعى عليه بالمخالصة، فرد المدعى علي دفاع المدعى عليه طالبا بطلان المخالصة لصدور منه في فترة كان هو فيها قاصرا، ففي هذه الحالة يعتبر هذا الدفع المبدي من المدعى ردا علي دفاع المدعى عليه، بمثابة دعوى ببطلان المخالصة التي يتمسك بها المدعى عليه ضده، وهذه الدعوى لا تسمع من المدعى لسقوط حقه فيها بالتقادم (محمد عبد اللطيف ص ٥٣٨).

● **الأحكام:** القاعدة أن الأحكام تسقط بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة، فالحق الذي يقرره الحكم يسقط إذا لم يبادر المحكوم له بتنفيذه خلال هذه المدة، إلا أنه لا يجوز الأخذ بهذه القاعدة علي إطلاقها. فإذا كان الحكم مقررا لحق الملكية فهو يعتبر منتجا لكافة آثاره بصرف النظر عن أي تنفيذ له، إذ يظل حق الملكية قائما ما لم يقم الدليل علي أن الغير قد اكتسبها بوضع اليد، لأن حق الملكية سواء كان مبينا علي حكم أو عقد لا يتقادم لمجرد الإهمال أو عدم الاستعمال (محمد كامل مرسي ص ٤٤٩ - محمد عبد اللطيف ص ٥٣٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن "حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن، ومن ثم فإن الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج أثره ولو لم ينفذ، ولا يجوز اطراحه إلا إذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد علي العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية" (طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/١/٢٩).

● **الحقوق العينية الأخرى:** لا تسقط الحقوق العينية التبعية بالتقادم استقلالا عن الحق الأصلي، فحق الامتياز أو الرهن الرسمي الذي يضمن الوفاء بالدين يبقي بالنسبة للدائن والمدين ما بقي الدين قائما، وكذلك بالنسبة

للدائنين الآخرين فليسوا لهم أن يتمسكوا بسقوط الامتياز أو الرهن الرسمي مستقلا عن تقادم الدين (محمد عبد اللطيف ص ٥٣٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إنه لما كانت المادة ٢٠٨ من القانون المدني لا تنطبق، كما هو صريح نصها، إلا على الديون أو التعهدات فإن حكمها لا يسري على الرهن الرسمي الذي هو حق عيني، بل الذي يسري عليه هو حكم المادة ٨٨ التي أورد فيها القانون بيان أحوال زوال الحقوق العينية. ولما كان الرهن بحسب طبيعته لا يمكن اكتسابه بوضع اليد لأنه حق تبعية لا يتصور له وجود إلا ضمانا لدين والديون لا تكتسب بوضع اليد، فالاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من القانون المدني المختلط ليس إلا تقريرا لما هو مقرر فأغفاله في المادة ٧٦ من القانون المدني الأهلي لا يمكن أن يفيد أن هذا القانون جاء علي خلاف القانون المختلط مجيزا اكتساب الرهن بوضع اليد. ولما كان عدم الاستعمال ليس من أسباب زوال الحقوق العينية الواردة علي سبيل الحصر في المادة ٨٨ فإن حق الرهن المحفوظ وفقا للقانون لا يمكن أن يسقط بمضي المدة استقلا لا عن الدين المضمون به" (طعن رقم ١١٧ لسنة ١٣٠٣ جلسة ١٩٤٤/٥/٢٥).

• **الحجز:** الحجز الصحيح يبقى منتجا كل آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن أو يسقط بسبب عارض بحكم القواعد العامة، وإذ خلا الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الحجز الإداري الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير من نص يسمح باعتبار الحجز تحت يد الغير يسقط بالتقادم أسوة بما قررته المادة ٢٠ من ذات القانون في شأن حجز المنقول لدى الدين كما خلا قانون المرافعات السابق-المنطبق علي

واقعة الدعوى - من نص مماثل فيما عدا المادة ٥٧٤ الخاصة بالحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وهي المقابلة للمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات الحالي، فإنه يترتب علي توقيع الحجزين التنفيذيين المؤرخين ١٩٦٠/١١/١٦ و ١٩٦٢/٢/٢٤ تحت يد الشركة الطاعنة قطع التقادم سواء لمصلحة الشركة الطاعنة ضد المحجوز عليه بالنسبة لمبالغ التأمين المستحقة للمحجوز عليه أو لمصلحة هذا الأخير قبل مصلحة الضرائب الحاجزة في شأن مبلغ الضريبة مادامت إجراءاتها متعاقبة علي النحو الذي قرره القانون، وإذ كانت الطاعنة تقرر أن مبالغ التأمين مستحقة في ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ كما لا تجادل في أن المطالبة بالضريبة لم تكن قد سقطت بالتقادم عند توقيع الحجزين سالف الذكر، تبعا لما هو ثابت من توجيه التنبيه بالدفع إلي المدين في ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠، وإذ أعقبت المصلحة هذين الحجزين بحجز تنفيذي آخر ضد الطاعنة في أول أبريل سنة ١٩٦٧ بما يترتب عليه استمرار قطع التقادم فإنه لا محل للتذرع بسقوط الحق في المطالبة بالمبلغين، وذلك دون ما حاجة للتعرض لمدة اعتبار التقرير بما في الذمة إقرارا قاطعا للتقادم أو لمدة التقادم الجديدة بعد الانقطاع (طعن ٣٨٣ س ٣٩ ق نقض ١٩٧٥/٤/٣٠).

الدعاوى التي لا يرد عليها التقادم :

(١) **دعوى الصورية :** دعوى الصورية لا تسقط بالتقادم سواء رفعت من أحد المتعاقدين أو من الغير، لأن المطلوب فيها هو تقرير أن العقد الظاهر لا وجود له وهي حقيقة قائمة ومستمرة ليس من شأن التقادم أن يؤثر فيها. **وقد قضت محكمة النقض بأن** "متى طعن الوارث علي العقد بأنه يستتر وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الإثبات، لأن الوارث لا يستمد حقه

في الطعن في هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة علي أساس أن التصرف قد صدر أضراراً بحقه في الإرث فيكون تحايلاً علي القانون، وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم لأن ما يطلبه رافعها إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذي قصده المتعاقدان وترتب الآثار القانونية التي يجب أن تترتب علي القيمة الحقيقية لها واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصوري صحيحاً مهما طال الزمن" (الطعن ٩٨ لسنة ٣٥ ق السنة ٢٠ ص ٤٥٠ جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٥٧٧ جلسة ١٩٧٣/٤/١٠).

(٢) دعوى الاستحقاق: دعوى الاستحقاق لا يسري عليها التقادم، كحق الملكية التي ترفع هذه الدعوى للمطالبة به. فإذا مكث المالك لعقار أكثر من ١٥ سنة من غير أن يستعمل حقه فإنه يكون له مع ذلك أن يرفع دعوى الاستحقاق علي من يكون في هذه الأثناء قد حاز العقار، مادام لم يكتسبه بالتقادم المكسب ودعوى القسمة تبقي مادام الشيوع باقياً ولا يتصور انقضاءها قبل انتهاء حالة الشيوع (محمد كامل مرسي ص ٤١٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن "دعوى الاستحقاق التي يرفعها المالك لاسترداد ملكه من غاصبيه لا تسقط بالتقادم لكن حق الملكية حقا دائماً لا يسقط بعدم الاستعمال، ومطالبة المالك بقيمة العقار محل الغصب تعتبر مطالبة بإلزام المدين الغاصب بتنفيذ التزامه بالرد بطريق التعويض في حالة تعذر التنفيذ عيناً، ذلك أن التنفيذ العيني هو الأصل ولا يستعاض عنه بالتعويض النقدي إلا إذا استحال التنفيذ العيني، لما كان ذلك فإن دعوى المطالبة بقيمة العقار موضوع الغصب لا تسقط بالتقادم وإن كان

الغاصب يستطيع أن يدفعها بتملك العقار بالتقادم المكسب" (جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ السنة ٢٨ ص ٨١٩).

(٣) **الدعاوى الناشئة عن الاعتداء علي الحرية** : تنص المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٧١ علي أنه "كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء" ومفاد ذلك أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه علي الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقرها القانون، كالقبض علي الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل في غير الحالات التي يقرها القانون وهو ما يعتبر جريمة بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات التي تنص علي أن "كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً" لما كان ذلك وكانت ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء علي الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور، دون حاجة إلي سن تشريع آخر في هذا الخصوص. إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات (علي أحمد حسن ص ٢٧٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن "وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن النص في المادة ٤١ من الدستور المعمول به في ١١/٩/١٩٧١ علي أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس وفيها عدا حالة التلبس

لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هنا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة..." وفي المادة ٥٧ علي أن "كل اعتداء علي الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكلفها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء" مفاده أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه علي الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقررها القانون كالقبض علي الشخص أو حبسه أو منعه من التنقل في غير الحالات التي يقررها القانون، وهو ما يعتبر جريمة بمقتضي المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات التي نصت علي أن "كل من قبض علي أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الحالات التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علي ذوى الشبهات يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً" لما كان ذلك وكان ما نصت عليه المادة ٥٧ من الدستور من أن الاعتداء علي الحرية الشخصية يعتبر جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم إنما هو صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة لسن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص إذ أن تلك الجريمة نصت عليها المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ولما كانت محكمة الموضوع لم تعرض للفصل في دستورية القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ إذ أن الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات ليست من بين الجرائم التي نص عليها ذلك القانون، أما ما نصت عليه المادة من ١٩١ من الدستور من أن "كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل

صدور هذا الدستور يبقى صحيحا وناظرا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور" فإن حكمه لا ينصرف بداهة إلا إلي التشريع الذي لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته بغير حاجة إلي تدخل من المشرع-وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون عليه قد وقف سريانها حتى تاريخ ثورة التصحيح في ١٥/٥/١٩٧١ وإذ لم تكن مدة التقادم قد اكتملت من تاريخ نفاذ الدستور في ١١/٩/١٩٧١ فلا تسقط تلك الدعوى بالتقادم إعمالا لنص المادة ٥٧ منه-فإن النعي برمته يكون في غير محله" (طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٧).

(٤) **الدعاوى المتعلقة بالصفة**: ذكرنا فيما تقدم، أن التقادم يرد علي كافة الحقوق، سواء كانت عينية أو شخصية متى تعلقت هذه الحقوق بالمال كحق الملكية وحق الدائنية، فإن لم يتصل الحق بالمال، فلا يرد عليه التقادم، مثال ذلك صفة الخصم التي يرمي من وراء دعواه بتقريرها له، طالما لم يستند إليها في تقرير حق مالي مترتب عليها، فالوارث إذا رفع دعواه بطلب إثبات صفته كوارث، فلا يرد التقادم علي تلك الدعوى لانحصارها في تقرير تلك الصفة، أما إذا أضاف طلبا ماليا، فإن التقادم يرد حينئذ علي الدعوى فتسقط (أنور طلبه ص ٤٥٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر شرعا أنه لا تأثير لمضي المدة علي من يدعي صفة الوارث مجردة عن المال. فالدفع بالسقوط لمضي المدة تدفع به دعوى المال ويكون سماعه عند سماع تلك الدعوى وإثباتها لا عند إثبات الصفة" (طعن ١٤٧، ١٨٦ س ٦٣ ق "أحوال" نقض ١٩٩٧/٦/٢٤).

• عدم اقتصار قواعد التقادم المسقط علي روابط الأفراد وامتدادها إلي

روابط القانون العام: فقواعد التقادم المسقط لا يقتصر علي روابط الأفراد بل يمتد إلي روابط القانون العام كما هو في المرتبات والمهائيات والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ومن ثم فالأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نصوص المواد ٣٧٤-٣٧٥-٣٧٧

من القانون المدني التي بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع أن القانون المدني في خصوص التقادم-ولم يجتزئ فيما بينه من حالات التقادم خاصة بالأفراد بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو في المرتبات والمهائيات والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم، ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك. ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدني بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به من كل ذي مصلحة قد أتت بحكم عام ودلت علي أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام وكان لم يصدر تشريع علي خلاف هذا الأصل فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح لها- سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب-أن يتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٣ ص ١٠٧٨ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩).

• التكييف الصحيح للالتزام هو الذي يحدد مدة التقادم، فقد قضت

محكمة النقض بأنه: "إذا كانت حقيقة العقد أنه وديعة موضوعها مبلغ من المال فإنه لا يكون عقد وديعة تامة بل هو عقد وديعة ناقصة وأقرب إلي عارية الاستهلاك منه إلي الوديعة. وكل ما يكون للمودع فيه هو المطالبة بقيمة ماله. وهذا حق شخصي يسقط كسائر الحقوق الشخصية بمضي ١٥ سنة من تاريخ الالتزام بالرد" (مجموعة القواعد لمحكمة النقض في ال ٢٥ عام بند ١٩١ ص ٢٩٠ جلسة ١١/١/١٩٤٠)، وبأنه "إذا كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضده الأول طلب إلزام الهيئة المطعون ضدها الثانية بربط معاش شهري، وكان منشأ الحق في المعاش ليس عقد العمل بل قانون التأمينات الاجتماعية الذي رتب هذا الحق ونظم أحكامه وكان التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨/١ من القانون المدني إنما يواجه الدعوى الناشئة عن عقد العمل، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلي رفض دفع الطاعن بالسقوط المؤسس علي نص المادة ٦٩٨ من القانون المدني يكون صحيحا في القانون" (الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨/٣/١٩٧٨)، وبأنه "يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي تقضي بسقوط حق الممول في المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضي سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد ٤٥، ٤٧، ٧٥ من هذا القانون أن يكون المبلغ الذي حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق، وإذن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الممول الضريبة المقررة علي أرباحه الاستثنائية في سنتي ١٩٤٠، ١٩٤١ إعمالا لنص القانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ الساري وقت ذلك إنما حصلت بها بحق استنادا إلي نص القانون

المذكور، وكان من شأن تطبيق القانون ٧٨ سنة ١٩٤٢ أن يكون له حق استرداد ما دفع فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ٩٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بل يصبح حقه ديناً عادياً ولا يسقط الحق في اقتضائه إلا بمضي مدة السقوط المقررة في القانون المدني" (مجموعة القواعد لمحكمة النقض في ال ٢٥ عام بند ٢٠٦ ص ٢٩٢ جلسة ١٩٥٥/٥/٣). وبأنه "مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلي العمل غير المشروع وإنما تنسب إلي المصدر الخاص من مصادر الالتزام وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست أعمالاً مادية ومن ثم فإن مساءلة الإدارة عنها بطريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي" (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٤ ص ٥٢٠ جلسة ١٩٦٣/٤/١١).

• لا تسري قواعد التقادم المسقط على المنع من سماع الدعوى طبقاً

لأحكام الشريعة الإسلامية : الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد في الزمان، ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقاً لما سار عليه العرف وجرت عليه العادة، علي أن واضع اليد هو المالك مادامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها، فتكون الدعوى عليه في هذه الحال مما يكذبه الظاهر، ويفيد أن مدعيها مبطل فيها، وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سدا لباب التزوير وقطعا للدعوى الباطلة، ولذلك أجازوا لولي الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضي بالزمان والمكان ونوع الحوادث التي ينظرها، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها، علي أن يكون المنع من سماع الدعوى إذا توافرت شروط معينة هي أن يستمر وضع اليد علي الشيء مدة طويلة، واختلفوا في تحديد مداها، تبتدئ من وقت ظهور واضع

اليد بمظهر المالك للعين أن كان المدعى عينا من الأعيان، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالدين أن كان ديناً أو حقاً من الحقوق، علي ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة بحقه، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائبا غيبة متصلة طويلة غير عادية أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته، أو يكون المطالب مفلسا لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره، إذا وجد شيء من ذلك لم تبتدئ المدة إلا من وقت زوال العذر، وإذا ابتدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهي فإذا انتهت كان مضيتها مانعا من سماع الدعوى، فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضى نهائيا لاغيا وتبتدئ مدة جديدة، ولو تعاقب اثنان علي وضع اليد أو أكثر، ابتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا كان كل منهم قد تلقى الملك عن قبله، كما يشترط إنكار المدعى عليه للحق طيلة المدة فلو أثبت المدعى أنه أر في أثنائها سمعت الدعوى، وألا يطرأ خلال المدة ما يقطعها من إقرار أو طروء عذر، أو قيام المدعى بالمطالبة بالحق أمام القضاء وأن لم يفصل في طلبه، وهذا الذي أوردته كتب الفقه الحنفي يتفق وما نص عليه القانون المدني للتملك بوضع اليد، فهي تستلزم وضع اليد بنية التملك، وضع يد ظاهر، لا غموض فيه، هادئ، مبرأ من الإكراه، مستمر طيلة المدة المحددة، ولا يعتد بمضي المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونيا أو ماديا، وتنقطع المدة بالمطالبة القضائية والإكراه، وفي ضوء هذه القواعد جميعا يتعين فهم ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أن "القضاء ممنوعين من سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعي له في عدم إقامتها إلا في الإرث

والوقف، فإنه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة من التمكن وعدم العذر الشرعي وهذا كله من الإنكار للحق في هذه المدة" فلا يكفي مجرد مدود المدة المحددة لكي لا تسمع الدعوى، وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد التي وضعها المذهب الحنفي لعدم سماع الدعوى والسابق ببيانها، باعتبار القانون الواجب التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في قانون آخر عملاً بالمادتين ١/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية" (طعن ١١ س ٤٦ ق نقض ١٩٨٠/٤/٩).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذ كانت وزارة الأوقاف-الطاعنة-لم تدع أنها تضع اليد علي أعيان الوقف بما في ذلك النصيب الذي يطالب به المطعون عليهم بصفتها مالكة وأنها تتصرف فيه تصرف المالك، وإنما ظاهر الحال أنها وضعت اليد علي الوقف شاملاً الحصة التي يستحقها المطعون عليهم بصفتها نازرة أو حارسة طبقاً للمادة الخامسة من القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف علي غير الخيرات، وهي بهذه الصفة أو تلك أمانة علي ما تحت يدها، فلا يجوز لها دفع دعوى المطعون عليهم ضدها بعدم السماع، بزعم أنها تملك نصيبهم بمضي المدة، لأن يدها علي الأموال يشوبها الغموض، فلا يعرف إن كانت امتداد لحيازتها كناظرة أو حارسة، أو بينة الملك والأصل بقاء ما كان علي ما كان فما دامت حيازتها بدأت علي سبيل النظر أو الحراسة فلا يفترض أنها صارت بنية الملك حتى تجيز الدفع بعدم سماع الدعوى، إلا إذا كان تغيير سبب وضع اليد بفعل إيجابي له مظهر خارجي، يجابه حق المطعون عليهم بالإنكار الساطع

والمعارضة العلنية، ولا يكفي في هذا مجرد الامتناع عن دفع الاستحقاق في الريع، أما عن النص في المادة ٣٧٥ من اللائحة-علي عدم سماع الدعوى في الإرث والوقف بعد ثلاث وثلاثين سنة فمجال تطبيقه أن يكون لأجنبي أو الوارث أو ناط الوقف الذي يتمسك بعدم السماع قد وضع يده علي عين معينة بذاتها بالشروط السابق بيانها طيلة المدة المطلوبة. وعلي هذا فلا تمسك وزارة الأوقاف الطاعنة الدفع بعدم سماع دعوى استحقاق مورث المطعون عليهم في الوقف المؤدي إلي تملكهم للحصة المستحقة طبقا للقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف علي غير الخيرات" (طعن ١١ س ٤٦ ق نقض ١٩٨٠/٤/٩)، وبأنه "مؤدي نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١، أنه يشترط للمنع من سماع الدعوى بمضي المدة أن يكون الحق المدعى موضع إنكار من الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر الحق المدعى موضع إنكار الخصم طيلة المدة المشار إليها مع توافر المحكمة في رفع الدعوى وعدم العذر الشرعي في إقامتها لأنه ما لم يكن الحق متنازعا عليه فإنه لا يحتاج إلي الدعوى وهي لا تكون مقبولة شرعا ما لم يكن الحق فيها موضع نزاع، وتحصيل الوقت الذي بدأ فيه النزاع حول الحق المدعى باعتباره الواقعة التي تسري منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان تحصيلها سائغا" (طعن ٣٧ س ٤٥ ق نقض ١٩٧٨/٣/٢٩)، وبأنه "مفاد نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التي يمنع من سماعها بمضي ثلاث وثلاثين سنة هي-وعلي ما جرى به قضاء محكمة النقض-الدعاوى المتعلقة بعين

الوقف ولا تدخل في نطاقها الدعاوى التي يرفعها المستحقون علي الوقف بثبوت استحقاقهم فيه إذ هي من قبيل دعوى الملك المطلق التي يمنع من سماعها مضي خمس عشرة سنة وإذ كانت دعوى المطعون عليهم لا تتعلق بأعيان الوقف وإنما تقوم علي أساس ثبوت استحقاقهم حصصا في الشق الأهلي من الوقف أخذا بشرط الواقف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفع-بعدم سماع الدعوى-علي سند من أن المدة المانعة من سماع الدعوى هي ثلاث وثلاثون سنة من تاريخ وفاة أصول المدعى عليهم متحجبا بذلك عن التحقق من مضي مدة الخمس عشرة سنة الواجبة التطبيق يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (طعن ٢٢ س ٤٤٤ ق نقض ١٤/٤/١٩٧٦)، وبأنه "وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضي ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن إلا أنه إعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذي مضت عليه المدة، وعدم السماع ليس مبينا علي بطلان الحق وإنما هو مجرد نهى القضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل. ولما كان المنع من السماع في هذه الصورة لا أثر له علي أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه علي مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لا يكون في هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدني-ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفا للقانون" (طعن ٣٣ س ٢٨ ق نقض ٣٠/٣/١٩٦١).

• **التقادم الصرفي:** تطبيقا لنص المادة ١٩٤ تجاري يتقادم الالتزام الصرفي بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع

أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافقة في المحكمة أو من يوم إنشاء السند إذا كان مستحق الدفع عند الطلب، وإذا انقطع هذا التقادم كانت مدة التقادم الجديدة مماثلة إلا إذا أقر المدين بالدين بموجب سند منفرد في تاريخ لاحق لتاريخ الاستحقاق فيعتبر ذلك تجديدا للالتزام المصرفي ويتقادم بخمس عشرة سنة. والمقصود بالالتزام المصرفي الالتزام الثابت في الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية دون الأوراق غير التجارية ولو كانت محررة لعمل تجاري وأخص خصائص الورقة التجارية أن تكون مستقلة بنفسها وقابلة للتداول وأن يبين من مجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة علي وجه نهائي لا يدع محلا لمنازعة. وتشمل الأوراق التجارية الكمبيالة والسند الأدنى والشيك فإذا كانت تجارية خضع الالتزام المصرفي المثبت فيها للتقادم الخمس. وبالنظر إلي أن الكمبيالة تعتبر عملا تجاريا دائما فإن الالتزام الوارد بها يسقط بالتقادم الخمس سواء كان محررها تاجرا أم غير تاجر، أما السند الأدنى فلا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا حرر بسبب عمل تجاري سواء كان محرره تاجرا أو غير تاجر غير أنه إذا كان محررا من تاجر قام ذلك قرينة قانونية أنه محرر بسبب عمل تجاري حتى يقوم الدليل علي مدينة العملية التي حرر بسببها، فإذا كانت العملية مزدوجة الطبيعة بالنظر إلي طرفي السند فالعبرة تكون بالنظر إلي محرر السند أي المدين فيه، أما الشيك فلا يعتبر الالتزام الثابت فيه التزاما صرفيا يخضع للتقادم الخمس إلا إذا كان الدين الذي حرر وفاء به من طبيعة تجارية فإن لم يكن الدين من هذه الطبيعة لم يخضع للتقادم الخمس سواء كان محرره تاجرا أو غير تاجر، غير أنه إذا كان محرره تاجرا قام ذلك قرينة علي تجارية الدين ما لم يثبت عكس ذلك. وإذا كان الدين ذا طبيعة مزدوجة

فالعبرة في صفته بالنظر إلي الساحب (يراجع في تفصيل ذلك كله وفي أحكام باقي الأوراق والدعاوى التي تخضع لهذا التقادم وأحكامه الدكتور محسن شفيق في كتابه المطول في الأوراق التجارية طبعة ١٩٥٤ بند ٩٥٥ حتى ١٠٥٩-السنهوري بند ٥٩٨ وهامشه)، والتقادم الخمسي لا يسري إلا علي الالتزام المصرفي الذي خصته المادة ١٩٤ تجاري والديون المنصوص عليها في المادة ٦٥، ١٠٤ تجاري وفيما عدا ذلك تسقط باقي الديون التجارية كالشأن في الديون المدينة بخمس عشرة سنة ويدخل في ذلك رصيد الحساب التجاري.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة

أن التقادم المصرفي المنصوص عليه فيه يقوم علي قرينة الوفاء، إذ افترض الشارع أن حامل الورقة التجارية لا يسكت عن المطالبة بحقه طوال خمس سنوات إلا إذا كان قد استوفاه نقداً، ومن ثم كان طرح هذه الحجية علي قرينة الوفاء مشروطاً بانتفاء ما يناقضها" (طعن ٩٤٠ س ٦١ ق نقض ١٩٩٨/١١/١٩)، وبأنه "لما كان الطاعن قد استهل دعواه بالتمسك بالتقادم المصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة الذي يقوم علي قرينة الوفاء، وكان القياس بالنسبة له -وهو ليس المدين الأصلي وإنما كفيل ولم يدع سداد الدين بنفسه- هو الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة ذلك أن الشارع لا يتطلب منه إلا أن يحلف يمينا علي أنه معتقد حقيقة. أنه لم يبق شيء مستحق في الذمة، فإن استطراد الطاعن بعد التمسك بهذا التقادم إلي الدفع بعدم مسئوليته، سواء لعدم تجديد البنك المطعون ضده الحسابات المدينة سنوياً مما يؤدي إلي سقوط التزام المدين الأصلي والتزامه بالتالي، أو إذا كان التجديد قد تم لأنه لا يسأل في هذه الحالة لعدم التوقيع منه علي التجديد كضامن، فإن استطراد إليه الطاعن من ذلك

لا يعدو أن يكون دفاعا احتياطيا يتوقى به حالة عدم قبول المحكمة لدفعه بالتقادم الصرفي لإقرار المدين الأصلي-المختصم في الدعوى- بعدم سداد الدين أو غير ذلك، ولا ينطوي دفعه المسؤولية علي النحو المتقدم علي إقرار ضمني بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء، لما سبق من أن القياس بالنسبة له هو مجرد الاعتقاد بالوفاء وليس الجزم ببراءة الذمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن مجرد استطراد الطاعن إلي الدفع بعدم مسئوليته بعد أن بدء دعواه بالدفع بالتقادم الصرفي ينطوي علي إقرار ضمني بعدم وفاء الدين يناقض قرينة الوفاء بالنسبة له- فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال" (طعن ٩٤٠ س ٦١ ق نقض ١٩/١١/١٩٩٨)، وبأنه "تنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة علي أن "كل دعوى متعلقة بالكمبيالات، وبالسندات التي تحت إذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التي لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجب الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامتها بمضي خمس سنين اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة إذ لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفذ..". يدل علي أنه إذا انقضت مدة خمس سنوات من أي من المواعيد المبينة بتلك المادة يسقط حق الدائن في إقامة دعوى المطالبة بقيمة الدين الوارد بسند المديونية وقد حدد المشرع حالات انقطاع التقادم وذلك إضافة للأسباب المبينة بالمادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني فإن التقادم الصرفي ينقطع بصور حكم بالدين أو الاعتراف به بسند مستقل وما يترتب علي ذلك من نشوء مصدر جديد للدين ومدة جديدة للتقادم بحسب مصدر الانقطاع" (طعن ٣٠٢٦ س ٦١ ق نقض ٤/١/١٩٩٣)، وبأنه "الدفع بالتقادم الصرفي، دفع موضوعي

يدفع به المدين في الورقة التجارية مطالبة الدائن بحق تنشئة هذه الورقة فلا يقبل من الطاعن وهو المستفيد-وليس المدين-أن يتمسك بهذا الدفع" (طعن ١٦٧٥ س ٥٦ ق نقض ١٠/٣٠/١٩٩٠)، وبأنه "النص في المادة ١٩٠ من قانون التجارة يدل على أنه يجب أن يحتوي السند الاذني على البيانات الإلزامية التي تطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معينا أو قابلا للتعيين وأن السند عاديا لا تسري عليه أحكام قانون الصرف وإنما قواعد القانون العام، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن السند البالغ قيمته ١٠٠٠ قد نشأ خاليا من تاريخ الاستحقاق وهو من البيانات الأساسية التي يستطيع الحامل بموجبها تعيين وقت حلول حقه، فهو بهذه المثابة يصبح سندا معينا ولا يصح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن أنه مستحق السداد وقت الطلب أو في تاريخ معين لأنه قد نشأ باطلا كسند صرفي، ولا يتأتى إصلاح العيب في بيان منفصل. وأن ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لا تغني-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-الأوراق التي أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق في أجل معين فمثل هذه الأوراق لا يمكن أن تتدرج في إحدى صور الأوراق التجارية التي نظمها القانون ولا يجرى عليها التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كانت قد حررت لعمل تجاري أو بين تاجرين" (طعن ١٩٧٨ س ٤٩ ق نقض ١/٩/١٩٨٤)، وبأنه "الأصل في خطاب الضمان إلا يتوقف الوفاء به على واقعة خارجة عنه ولا على تحقيق شرط ولا على حلول أجل، ولا يغير من ذلك أن يرتبط تنفيذه بواقعة ترجع إلي المستفيد من الخطاب" (طعن ١٠١٣ س ٥٠ ق نقض ١٢/٣٠/١٩٨٥)، وبأنه "النص في

المادة ١٩٤ من القانون التجاري علي أن "كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التي لحاملها أو بالأوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الإطلاع عليها وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق في إقامتها بمضي خمس سنين..." يدل علي أنه لا يخضع للتقادم الخمسي المشار إليه إلا الدعاوى المصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة التجارية ويرتد مصدرها إلي توقيع المدين عليها أما الدعاوى غير المصرفية التي تنشأ بمناسبة الورقة التجارية فلا تخضع للتقادم الخمسي بل للتقادم العادي" (طعن ٤٥٢ س ٤٩٩ نقض ١١/٢/١٩٨٥)، كما قضت بأنه "مؤدي نص المادة ١٩٤ من القانون التجاري يدل علي أن الشارع سرد الأوراق التجارية التي تكلمت عنها النصوص السابقة عليها وأخضعها للتقادم الصرفي وهي الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وقدر مدة هذا التقادم بخمس سنين علي أن تبدأ اعتبارا من اليوم التالي ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم البروتستو أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة وبشرط ألا ينقطع التقادم بأي سبب من أسباب الانقطاع القانوني ويقع التمسك به بطريق الدفع به ويقوم التقادم الصرفي علي قرينة الوفاء وعلي الملتزمين في الورقة التجارية الذين توجه إليهم دعوى الصرف ويكون من حقهم التمسك بالتقادم الصرفي تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين علي أنه لم يكن في ذمتهم شئ من الدين إذا دعوا للحلف وعلي من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يميناً علي أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شئ مستحق من الدين" (طعن ١٦٧٧ س ٥٠٠ نقض ١٥/٦/١٩٨١)، وبأنه "الأصل في الالتزام مدينا كان أو تجاريا أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقا لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني إلا أن المشرع التجاري خرج علي هذا الأصل وقرر تقادما قصيرا مدته خمس سنوات بالنسبة للدعاوى

المتعلقة بالأوراق التجارية ويستند هذا التقادم الخمسي علي قرينة الوفاء إذ قدر المشرع أن سكوت حامل الورقة التجارية عن المطالبة بحقه مدة خمس سنوات يفترض معه أنه استوفي حقه وهذا التقادم أوردته المادة ١٩٤ من قانون التجارة التي مفادها أن التقادم الخمسي الوارد فيها يقتصر تطبيقه علي الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية وهي الكمبيالة بدون قيد والسند الأذني والسند لحامله والشيك متى اعتبر كل منهما عملا تجاريا أما عبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" والتي وردت بهذا النص فهي -وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة- تعني الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري. وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول أي ورقة مستقلة بنفسها وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة علي وجه نهائي لا يدع محلا للمنازعة والتي يتداولها التجار بينهم تداول النقد بدلا من الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية أي تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتطهيرها أو بتسليمها بغير حاجة إلي إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذرا وينبني علي ذلك أن التقادم الخمسي لا ينطبق علي الفواتير التي تحمل بيانا لقيمة البضاعة التي اشتراها التاجر ومذيلة بتوقيع المدين فقط ولا علي السند الأذني أو السند لحامله إذا كان الدين الثابت بهما معلقا علي شرط واقف في حين أنه ينطبق علي الأوراق التجارية المعيبة أو الناقصة التي تتوفر فيها خصائص الورقة التجارية وتكون صادرة من تجار أو لأعمال تجارية لأنها تعتبر أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر الإيصال موضوع الدعوى المتضمن استلام الطاعن من مورث المطعون عليها مبلغا معيناً من النقود

لاستغلاله في الأعمال التجارية ليس من قبيل الأوراق المحررة لأعمال تجارية بالمعنى المقصود في المادة ١٩٤ من قانون التجارة وقضي برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بقيمته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون" (طعن ٣٥٣ س ٤٥ ق نقض ١٩٧٨/٣/٢٣)، وبأنه "الدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة هو من الدفع الموضوعية الذي يتعين علي المدين أن يتمسك به ويثبت عناصره أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، أنه لم يسبق للطاعن التمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفع فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" (طعن ١٠ س ٤٥ ق نقض ١٩٧٨/٩/١٩)، وبأنه "المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعد أن عدت الأوراق التجارة التي يسري عليها التقادم المنصوص عليه فيها اردفت البيان بعبارة "غيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" والمقصود بذلك -وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة- الأوراق التجارية المحررة لأعمال تجارية والتي من خصائصها التداول باشتمالها علي البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون ومن بينها شرط الإذن وميعاد الاستحقاق. فإذا خلت الورقة من بيان منها أو من سائر البيانات الجوهرية الأخرى فإنها لا تعد من الأوراق التجارية التي عنتها المادة ١٩٤ من قانون التجارة والتي يخضع الحق الثابت فيها للتقادم الصرفي" (طعن ٨٥٧ س ٤٣ ق نقض ١٩٧٧/٢/٢٨)، وبأنه "المقصود بالحكم الذي يحول دون سقوط الحق في المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمضي خمس سنوات في مقام تطبيق المادة ١٩٤ تجاري هو الحكم النهائي الصادر علي المدين بمديونيته وإذ كان الحكم المتمسك به لم يتعد رفض الطعن بالإنكار من جانب المدين وهو قضاء في مسألة متعلقة بالإثبات ولا ينطوي علي

قضاء قطعي في موضوع الحق ومن ثم فإنه لا يحول دون التمسك بالدفع بسقوط الحق بالتقادم الخمسي وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر انتهى إلي قبول الدفع بتقادم الحق لمضي أكثر من خمس سنوات علي تاريخ استحقاق آخر سند من سندات المديونية، فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (طعن ٦٥٢ س ٤٢ ق نقض ١٩٧٦/٤/٥)، وبأنه "يتعين للقول بأن حق الطاعن قد سقط في مطالبة مدينه الأصلي بقيمة السند لتقادمه بخمس سنوات من تاريخ استحقاقه وفقا للمادة ١٩٤ من قانون التجارة أن يثبت أن السند موقع عليه من تاجر أو حرر بمناسبة عملية تجارية وأن يدفع المدين بهذا التقادم" (طعن ٣٠ س ٣٦ ق نقض ١٩٧٠/٤/٣٠)، كذلك قضت بأنه "مؤدي نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه في هذه المادة هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه. وإذ كان الدائن في الأوراق المستحقة الدفع عند الإطلاع يستطيع المطالبة بالدين من يوم إنشائها الذي يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلي، فإن مدة تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالي لإنشائها" (طعن ٣٨ س ٣٦ ق نقض ١٩٧٠/٢/١١)، وبأنه "السند الذي يترتب عليه تجديد الدين وتغيير نوع التقادم، هو ذلك الصك الكتابي المستقل عن الورقة التجارية الذي يعترف فيه المدين بالدين ويكون كاملا وكافيا بذاته لتعيين عناصر الالتزام الذي يتضمنه بغير حاجة إلي الاستعانة بالورقة التجارية التي حل محلها، بحيث يترتب عليه تجديد الدين ويصح معه اعتبار المدين ملتزما بمقتضاه وحده علي أن يكون لاحقا لميعاد استحقاق الورقة حتى يمكن أن يترتب عليه قطع التقادم الذي يبتدأ من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق" (طعن ٢٨ س ٢٦ ق نقض ١٩٧٠/٦/١١)، وبأنه "مفاد نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة أن التقادم الخمسي

المنصوص عليه فيه يقوم علي قرينة قانونية هي أن المدين أوفي بما تعهد به، ويشترط لقيام هذه القرينة إلا بصدر من المدين ما يستخلص منه أن ذمته لا تزال مشغولة بالدين كان يعترف صراحة أو ضمنا بأنه لم يسبق له الوفاء بالدين. وتمسك المدين ببطلان التزامه لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز لعدم مشروعية سببه يتضمن إقرارا منه بعدم وفائه بهذا الدين ومن ثم فإنه لا يجوز له بعد إبداء هذا الوفاء أن يدفع بسقوط حق الدائن في المطالبة بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة" (طعن ١٩٩ س ٣٥ نقض ١٩٦٩/٤/٢٤)، وبأنه "لئن كان الدفع بإنكار الورقة العرفية من جانب المدين يدحض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة إلا أن الدفع بالجهالة من وارث المدين - وهو يقوم علي مجرد عدم العلم بأن الخط أو التوقيع هو لمن تلقى الحق منه - لا يتنافي مع قرينة الوفاء لأنه لا يفيد بطريق اللزوم عدم حصول الوفاء بالدين من المدين نفسه قبل وفاته علي غير علم من الوارث" (طعن ٢٢٧ س ٣١ نقض ١٩٩٦/٣/٢٢)، وبأنه "تقدير ما ينقض قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي - هو علي ما جرى به قضاء محكمة النقض - من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع" (طعن ٢٢٧ س ٣١ نقض ١٩٦٦/٣/٢٢)، وبأنه "قانون التجارة - وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أوجب في شروط السند الأدنى المنصوص عليها بالمادة ١٩٠ من بيان اسم المستفيد مقرونا بشرط الأمر ليكون السند قابلا للتداول بمجرد التظهير، وإذ كان شرط الإذن لازما في الأوراق التجارية عموما فإن الصك الذي لا ينص فيه علي هذا الشروط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية فيخرج عن نطاقها، ولا يمكن أن يندرج في إحدى

صورها التي نظمها القانون، ولا يجري عليه التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجاري أم لغيره. ولما كان السند موضوع النزاع لم يتضمن شرط الإذن، وهو من البيانات الأساسية التي يتطلبها القانون، فهو بهذه المثابة يصبح سنداً معيباً. لما كان ذلك وكان لا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك من قبيل ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لأن هذه العبارة لا تعني -وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة- الأوراق التي افتقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية ومن بينها شرط الإذن، لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورتب علي ذلك قضاءه برفض الدفع بسقوط الحق في المطالبة بقيمة هذا السند بالتقادم الخمسي، فإن النعي عليه يكون غير أساس" (طعن ٦٥ س ٤٣ ق نقض ١٠/٥/١٩٧٧)، وبأنه "تعني المادة ١٩٤ من قانون التجارة بقولها "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري، وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، أي اشتغالها علي شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد ومن ثم فإن الصك الذي لا ينص فيه علي هذا الشرط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية، فيخرج عن نطاقها، ولا يمكن أن يندرج في إحدى صورها التي نظمها القانون، ولا يجري عليه التقادم الخمسي بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجاري أو بين تاجرين. وإذا كان السند موضوع التداوي قد خلا من شرط الإذن، وتضمن قراراً من الطاعن بأن في ذمته مبلغاً علي سبيل الأمانة للمطعون ضده تحت طلبه، فإن هذا السند يخرج عن نطاق الأوراق التجارية، ولا يجري عليه التقادم الخمسي

المنصوص عليه في المادة سالفه الذكر " (طعن ٦٦٩ س ٤١ ق نقض ١٩٧٥/٦/٢٥)، وبأنه "مؤدي نص المادة ١٩٠ من قانون التجارة أنه يجب أن يحتوي السند الإذني علي البيانات الإلزامية التي يتطلبها القانون ومن بينها أن يتضمن ميعادا للاستحقاق معيناً أو قابلاً للتعيين، وأن السند الذي يخلو من ميعاد الاستحقاق يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سنداً عادياً، لا سترى عليه أحكام قانون الصرف- ومنها التقادم الخمسي- إنما تسري قواعد القانون العامة. وإذ كان البين من الحكم أن السند موضوع النزاع لم يثبت فيه ميعاد الاستحقاق فإنه يصبح سنداً معيباً ولا يصحح ما اعتراه من عيب أن يذكر الدائن- في طلب استصدار أمر الأداء- أنه مستحق السداد وقت الطلب، لأنه قد نشأ باطلاً كسند صرفي ولا يتأتى إصلاح العيب في بيان منفصل عنه، ولا يمكن أن يعد هذا السند بحالته تلك، من قبل ما أشارت إليه المادة ١٩٤ من قانون التجارة بعبارة "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" لأن هذه العبارة لا تعني- وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة- الأوراق التي أفقدها العيب اللاحق بها إحدى الخصائص الذاتية الجوهرية للأوراق التجارية، ومن بينها تحديد ميعاد الاستحقاق في أجل معين" (طعن ٥٨٧ س ٣٥ ق نقض ١٩٧٠/٢/١٠)، وبأنه "المادة ١٩٤ من قانون التجارة بقولها "وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" إنما عنت الأوراق التجارية الصادرة لعمل تجاري، لا الأوراق غير التجارية ولو كانت صادرة لعمل تجاري وأخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها، وأن يبين منها بمجرد الإطلاع عليها أن قيمتها مقدرة علي وجه نهائي لا يدع محلاً لمنازعة فإذا كانت الورقة متصلة بكشف حساب وكانت نهائية قيمتها معلقة علي خلو الكشف من السهو والغلط، فإنها لا تكون ورقة تجارية،

ومن ثم لا يجري عليها التقادم الخمسي المقرر في المادة ١٩٤ من قانون التجارة وذلك دون حاجة إلى النظر فيما إذا كانت الورقة قد حررت لعمل تجاري أم لغيره" (طعن ١١٦ س ١٥٠ ق نقض ١٩٤٧/١/٢٣)، وبأنه "المراد بعبارة "الأوراق المحررة لأعمال تجارية" الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة هو الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية. والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ولا يمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر يعطل تداولها أو يجعله متعذرا. فالأوراق التي لا تنتقل الحقوق الثابتة بها بمجرد التظهير، والسندات التي يكون الدين بها مقسطا، والسندات التي تتصل بأمور أخرى بعيدة عن مجرد ثبوت الدين بذمة المدين وميعاد دفعه، كتعليق حلول أجل السداد على أمر خارجي غير مضي ميعاد الاستحقاق، وكالتزام المدين بأداء عمل معين لشخص دائنه مع تعهده بسداد الدين- هذه الأوراق لا تعتبر من "الأوراق المحررة لأعمال تجارية" وإذن فعقد الإقرار بالدين الذي يشمل فضلا عن هذا الإقرار بالدين تأمينا عقاريا والذي جعل السداد فيه على أقساط شهرية والذي يتضمن التزامات أخرى من جانب المدين لا علاقة لها بالمديونية كالتزامه شراء بضائعه من محل تجارة دائنه، ويجعل هذا الالتزام مرتبطا بالمديونية، ويرتب على عدم القيام بتنفيذه سقوط الحق في الأجل واستحقاق جميع الأقساط الشهرية- هذا العقد لا يمكن اعتباره "من الأوراق المحررة لأعمال تجارية" على المعنى الذي تقصده المادة ١٩٤ من قانون التجارة" (طعن ٢٩ س ٤٠ ق نقض ١٩٣٤/١٢/١٠)، وبأنه "السند الأدنى طبقا لصريح نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التجارة يعتبر عملا تجاريا متى

كان موقعه تاجرا، سواء أكان مترتبا علي معاملة تجارية أو مدنية، ويعتبر عملا تجاريا كذلك إذا كان مترتبا علي معاملة تجارية ولو كان الموقع عليه غير تاجر" (نقض ١٩٧٠/٤/٧ س ٢١ ق ص ٥٧٦)، وبأنه "الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه فيعتبر عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا علي عمل تجاري أو كان صاحبه تاجرا ما لم يثبت أنه سحبه لعمل غير تجاري تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية المنصوص عليه بالفقرة التاسعة من المادة الثانية من قانون التجارة، ولا عبرة في تحديد هذا الوصف بصفة المظهر للشيك أو بطبيعته العملية التي اقتضت تداوله بطريق التظهير إذ تنسحب الصفة التجارية أو المدنية التي أسبغت عليه وقت تحريره-علي ما جرى به قضاء محكمة النقض-علي جميع العمليات اللاحقة التي تقع عليه كتظهيره أو ضمانه" (نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ق ص ٦١٨)، وبأنه "الأصل في الأوراق التجارية المعيبة، أنها تعتبر سندات عادية تخضع لأحكام القانون المدني متى كانت مستوفية الشروط اللازمة لهذه السندات إلا إذا صدرت بين تاجر أو لإعمال تجارية، فإنها تعتبر-علي ما جرى به قضاء محكمة النقض-أوراقا تجارية طبقا للمادة ١٠٨ من قانون التجارة، فتجرى عليها الأحكام العامة للأوراق التجارية ومنها حكم التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة" (نقض ١٩٦٦/٣/٢٢ س ١٧ ق ص ٦١٨)، وبأنه "إنشاء الورقة التجارية كأداة للوفاء بالتزام سابق وإن كان يترتب عليه نشوء التزام جديد هو الالتزام الصرفي إلي جوار الالتزام الأصلي بحيث يكون للدائن الخيار في الرجوع علي المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي إلا أنه متى سلك في المطالبة سبيل دعوى الصرف، فإنه يكون خاضعا لجميع الأحكام والقواعد التي تحكم هذه الدعوى وحدها بغض النظر عن القواعد التي تحكم الالتزام

الأصلي وذلك لاستقلال كل من الالتزامين وتفرد الالتزام الصرفي بأحكامه الخاصة ومن بينها تقادم الحق في المطالبة به بمضي خمس سنوات" (طعن ٦٥٢ س ٤٢ ق نقض ١٩٧٦/٤/٥)، وبأنه "اليمين التي أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة-الملغي-توجيهها من الدائن بدين صرفي إلي المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة شرعت لمصلحة الدائن لتأييد القرينة القانونية التي يركز عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في هذه المادة وهي حصول الوفاء المستمد من مضي مدة التقادم فإذا لم يطلب الدائن توجيهها فليست للمحكمة أن توجهها من تلقاء نفسها ولا عليها أن قضت بسقوط الدين بالتقادم الخمسي" (طعن ٧٠ س ٤٤ ق نقض ١٩٧٧/٥/٣٠)، وبأنه "إذ لم يقدم الطاعن ما يفيد تمسكه أمام محكمة الموضوع بطلب توجيه اليمين-للمدين الذي تمسك بانقضاء الدين بالتقادم الصرفي-وخلت الأوراق مما يفيد ذلك فإن هذا الدفاع الجديد لا سبيل إلي التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعي به غير مقبول" (طعن ٧٠ س ٤٤ ق نقض ١٩٧٧/٥/٣٠)، كما قضت بأنه "اليمين التي أجازت المادة ١٩٤ من قانون التجارة توجيهها من الدائن بدين صرفي إلي المدين المتمسك بالتقادم هي يمين حاسمة، شرعت لمصلحة الدائن تأييد القرينة القانونية التي يركز عليها التقادم الخمسي المنصوص عليه في هذه المادة، وهي حصول الوفاء المستمد من مضي مدة هذا التقادم حتى إذا حلفها المدين أو ردها علي الدائن فرفض الحلف، أنتج التقادم أثره، أما إذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة، لأنه لا يكون للنكول معنى في هذه الحالة سوى عدم القيام بالوفاء فلا ينقضي الدين الصرفي بالتقادم. والمحكمة ملزمة بالأخذ بما يسفر عنه توجيه اليمين من حلف أو نكول أورد، باعتباره صلحا تعلق عليه نتيجة الفصل في الدعوى" (طعن ٥٤ س ٣٦ ق نقض ١٩٧٠/٤/٧).

التنازل عن التقادم الصرفي: للمدين أن يتنازل عن التقادم الصرفي متى ثبت له الحق في التمسك به، ويكفي لثبوت هذا الحق انقضاء المدة المقررة لهذا التقادم، وقد يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا، كان يقرر بتنازله عن التقادم الصرفي، أو يتمسك بالتقادم الطويل، وحينئذ تلتزم المحكمة ببحث شروط التقادم الذي تمسك المدين به، ولا يجوز للدائن إجبار المدين علي التمسك بالتقادم الصرفي حتى يتمكن من أن يوجه إليه اليمين الحاسمة، فالتقادم الصرفي شرع للتهوين علي المدين حتى لا تظل ذمته مشغولة طوال مدة التقادم الطويل، ومن ثم يكون التقادم الطويل، ومن ثم يكون التقادم الصرفي تقرر لمصلحة المدين، ولذلك فله التنازل عنه والتمسك بالتقادم الطويل دون أن يلزم بأداء يمين، ويبقى الدين في ذمته كالالتزام طبيعي (أنور طلبه ص ٤٥٨).

من أحكام القضاء:

١- التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني هو تقادم إستثنائي خاص بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع فلا يسرى على الإلتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وإنما يسرى في شأن تقادم هذا الإلتزام التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني مالم يوجد نص خاص يقضى بتقادم آخر.

(جلسة ١٩٦٩/٦/١٢ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٠ - مدني ص ٩١٤ ونقض -
جلسة ١٩٧١/٤/٢٠ - المرجع السابق - السنة ٢٢ مدني ص ٤٩٥، ونقض - جلسة
١٩٧٣/١٢/١١ - المرجع السابق - السنة مدني - مدني ص ١٢٤٣)

٢- مفاد نص المواد ٣٧٤ و ٢٧٥ و ٣٧٧ من القانون المدني التي بنيت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والإنقطاع أن القانون المدني في خصوص التقادم - لم يختزى فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة

بالأفراد بل تتنازل حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والاجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم ومن ثم فان الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى مالم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك.

(جلسة ١٩٦٢/١١/٢٩- المرجع السابق - السنة ١٣- مدنى - ص ١٠٧٩)

٣- التقادم المسقط للحقوق وهو عدم إستعمال صاحب الحق له مدة معينة فانه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد.

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧ لم ينشر بعد)

٤- أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - التقادم المسقط لا يتعلق بالنظام العام وليس لمحكمة الموضوع ان تقضى به من تلقاء نفسها وكان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بالإستئناف ببطلان حضور عضو هيئة قضايا الدولة بوصفه نائباً عن الهيئة المطعون ضدها لعدم صدور تفويض من الهيئة الأخيرة لهيئة قضايا الدولة لمباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من إعتبار الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم المبدى منه أمام محكمة أول درجة غير معروض على محكمة الموضوع واذا الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى الذى قضى بسقوط الدعوى بالتقادم دون ان يعرض لهذا الدفاع ايراداً أو رداً رغم انه دفاع جوهرى من شأنه ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الحكم فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب ومخالفة القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على ان يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٦ لم ينشر بعد)

٥- دعوى - تقادم - تقادم الحق فى المطالبة بتسوية الحالة - التقادم الطويل - المادة (٣٧٤) من القانون المدنى.

وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت اصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام - الا ان القضاء الادارى له ان يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله ان يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط - الا اذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص - تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور فى المنازعات - التطور القانونى قد وصل الى حد لاقرار لافراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجرى من تصرفات - اثر ذلك - وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها امد لا نهاية له - اذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمه هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى واوجب فى استقرار الاوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة تحقيقا للمصلحة العامة وحسن سير المرفق - قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق بطلبات الالغاء اذ نص على ان ميعاد رفعها هو ستون يوما - مقتضى ذلك - ان الطلبات الاخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى مادام لم يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١١٣ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٦- المواد ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥ من القانون المدنى -
 الاصل العام فى التقادم المسقط هو خمسة عشر عاما ولا يتحول عنها الى
 مدة اخرى الا بنص خاص - يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص
 خالص من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الاداء - وقفه - وجود
 مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه فى الوقت المناسب - لا يعد
 مانعا كل سبب ينشأ عن خطأ الدائن او جهة او تقصيرة فى المطالبة - اثر
 الوقف - عدم حساب المدة التى وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة
 التقادم - انقطاعه - ينقطع التقادم باسباب عدة من بينها المطالبة القضائية
 وادى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى -
 اثر ذلك - بقاء الانقطاع قائما ما دامت الدعوى قائمة - انتهاء الدعوى
 بحكم نهائى للدائن بطلباته يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم -
 انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كان لم يكن -
 تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٢٦ - لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠/١/٢٠٠١)

٧- القانون المدنى - قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر
 بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن
 المحاسبة الحكومية - قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم
 صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته
 - قرار وزير العدل رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠
 لسنة ١٩٨٩ بصدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٩٩
 لسنة ١٩٩٠ (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو
 الهيئة القضائية الذى انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى فى

خدمتها خمسة عشر عاما والتحق بأى عمل خارج البلاد للمبلغ الشهرى الإضافى وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص - المبلغ الشهرى الإضافى، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص - المبلغ الشهرى الإضافى فى الحقوق الدورية المتجددة التى يسقط الحق فى المطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق - لالوجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ماتضمنته المادة ٣٧٤ من القانون المدنى - فضلا عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ماهو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة فى المادتين ٣٧٥ من القانون المدنى ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٥ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٧ / ٢٠٠١)

٨- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) لم يسبق لها التمسك بسقوط الحق فى مطالبتها بالتعويض بالتقادم الثلاثي (طبقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدنى) ولا بأيلولة ملكية الأطيان موضوع النزاع إليها بمضى خمس عشرة سنة على تاريخ الاستيلاء الابتدائي عليها (طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي)، فإن النعي بهذين الوجهين (بهذين التقادمين المسقط والمكسب) يكون من قبيل السبب الجديد الممتنع إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٣٨٥ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

٩- إذ كان الثابت في الأوراق أن الطاعنة (الهيئة العامة للإصلاح الزراعي) لم يسبق لها التمسك بسقوط الحق في مطالبتها بالتعويض بالتقادم الثلاثي (طبقاً للمادة ٣٧٤ من القانون المدني) ولا بأيلولة ملكية الأطيان موضوع النزاع إليها بمضي خمس عشرة سنة على تاريخ الاستيلاء الابتدائي عليها (طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ في شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعي)، فإن النعي بهذين الوجهين (بهذين التقادمين المسقط والمكسب) يكون من قبيل السبب الجديد الممتنع إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣١٨ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

١٠- التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٤٣ من القانون المدني هو تقادم استثنائي خاص بالدعوي البوليصية وهي الدعوي التي يقيمها الدائن بطلب عدم نفاذ التصرف الصادر من مدينه إضراراً به، أمام الدعوي التي يقيمها المالك علي الشيوع بطلب عدم نفاذ عقد الإيجار الذي يعقده أحد الشركاء في حقه، فإنها لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٢٤٣ أنفة الذكر وإنما تجري عليها في شأن تقادمها أحكام التقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني.

(الطعن رقم ٢٥١٩ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٤ / ٢٠٠٥)

١١- إذ كان البين من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى أن مجلس مدينة رأس البر وهيئة مياه الشرب وقع اختيارهما على أرض النزاع في ١٩٧١/١/٤ لإقامة محطة رفع مياه عليها ولم يتم الإستيلاء الفعلي عليها إلا في سنة ١٩٧٥ وكان الطاعنون قد أقاموا دعواهم الراهنة بطلب التعويض عن نزع ملكية هذه الأرض للمنفعة العامة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٤/٢/١٩٨٧ قبل مضي خمس عشرة سنة من

تاريخ الإستيلاء الفعلي عليها والذي يبدأ به سريان تقادم الحق في التعويض المطالب به فإن الدفع المبدى من المطعون ضدهما بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل يكون على غير سند من الواقع والقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر مجرد اختيار أرض النزاع في سنة ١٩٧١ لإقامة محطة رفع المياه هو تاريخ غصبها والذي يبدأ به سريان التقادم ورتب على ذلك القضاء بسقوط حق الطاعنين في التعويض المطالب به بالتقادم فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٤ / ١١)

١٢- إن التعويض عن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة دون اتباع الإجراءات التي أوجبها القانون لا يستحق لمجرد تعبير الإدارة عن رغبتها في الإنتفاع بالأرض طالما أنها لم تنتزع حيازتها من مالكها وإنما يستحق من تاريخ الإستيلاء الفعلي على العقار بإعتباره الوقت الذي يقع فيه فعل الغصب ويتحقق به الضرر، وكان الإلتزام بذلك التعويض مصدره القانون فيتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الإستحقاق.

(الطعن رقم ٨٠٦٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٠٤ / ١١)

١٣- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن كل طلب أو دفع أو دفاع جوهرى يُدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا أعتبر حكمها خالياً من الأسباب متعينا نقضه.

(الطعن رقم ١١٥٤٦ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٨ / ٠٢ / ٢٨)

١٤- أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون

لمصلحة المضرور وتقوم على فكرة الضمان القانوني فيعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإذا أوفى المتبوع التعويض كان له أن يرجع به كله على تابعه محدث الضرر كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأنه المسئول عنه وليس مسئولا معه. وهذه القاعدة هي التي قننها المشرع في المادة ١٧ من القانون المدني التي تقضي بأن المسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولا عن تعويض الضرر ولم يقصد المشرع بتلك المادة أن يستحدث للمتبوع دعوى شخصية جديدة يرجع بها على تابعه وإنما يكون له عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بإحدى دعويين، الأولى دعوى الحلول المنصوص عليها في المادة ٧٩٩ من القانون المدني والتي ليست إلا تحقيقا للقاعدة العامة في الحلول القانوني المنصوص عليه في المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتي تقضي بأن الموفي يحل محل الدائن الذي استوفى حقه إذا كان الموفي ملزما بوفاء الدين عن المدين وإذا كان للمدين في حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك في مواجهة الكفيل بالدفع التي كان له أن يتمسك بها في مواجهة الدائن فإن من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذي أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم المقرر في المادة ١٧٢ من القانون المدني لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع على أساس إنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه أكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض وعلى أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع "الطاعن" لا يقطع التقادم بالنسبة إليه والتقادم هذا

لا يرد على حق المتبوع في الرجوع على التابع، وإنما على حق الدائن الأصلي الذي انتقل إلى المتبوع بحلوله محل الدائن المضرور فيه والذي يطالب به المتبوع تابعه، ذلك بأن المتبوع حين يوفي التعويض للدائن المضرور فإنه يحل محل هذا الدائن في نفس حقه وينتقل إليه هذا الحق بما يرد عليه من دفع، والدعوى الثانية التي يستطيع المتبوع الرجوع بها على تابعه هي الدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني التي تقضي بأنه إذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه. وهذه الدعوى سواء كان أساسها الإثراء بلا سبب أو الفضالة فإن المتبوع لا يستطيع الرجوع بها إذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يغير شيئاً من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذي أوفاه بالدعوى الشخصية التي قررها القانون في المادة ٨٠٠ من القانون المدني للكفيل قبل المدين وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى إذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن المضرور وحده،

(الطعن رقم ٨٧٣٣ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٥ / ٢٠٠٨)

١٥ - من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التقادم المقترن بالحيازة لا يكسب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما اصطلح على تسميته بالتقادم المكسب، أما التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد، وكان النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص

خاص في القانون....." يدل على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وسائر الالتزامات التي مصدرها القانون تتقدم كأصل عام بمضي خمس عشرة سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك باعتبار أن التقدم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية احتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عام، أو اعتداداً بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقدم وعلى ما تقضي به المادة ٣٨١ من القانون المدني من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك، فإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفاً على إرادة الدائن فإن مدة التقدم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه، وكان من المقرر أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة تتقدم بها فإن تقدمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه

(الطعن رقم ٢١١٩٥ - لسنة ٧٧ ق- تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٢ / ٢٠٠٩)

١٦- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يوجد فارق بين مفهوم الضريبة ومفهوم الأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسم، فالضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها يدفعونها إليها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبةها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل خدمة محددة أداها الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور

بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ويسقط الفقرة الثانية منها وكذا قراري وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية العليا قضائها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدى بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسما وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسما إلى ضريبة مشروعة، وإذ كان ما تقدم فإن ذلك الحكم يعدم أثر هذه النصوص منذ نشأتها إعمالا لأثره الرجعي ويكون من حق الطاعنة المطالبة باسترداد قيمة هذا الرسم، دون أن تواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني بشأن التقادم الثلاثي ذلك لأنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما بغير حق، أما إذا كان قد تم تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاما إعمالا للمادة ٣٧٤ من هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مدة هذا التقادم لم تكتمل حتى إقامة الدعوى، وإذ خالف ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٥٨ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠١٠)

١٧- لما كان النزاع يدور حول المطالبة بالمبالغ المستحقة للمطعون ضده الناتجة عن تصفية الحساب بينهما عن عملية توريد أسماك، وهي حق احتمال غير ناشئ عن إحدى الدعاوى المصرفية - فلا تخضع في انقضائها للتقادم الخمسي الوارد في قانون التجارة وإنما نخضع للأصل العام للتقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني، وكان الدين المطالب به عن الفترة حتى ١٩٩٢/٨/٢٦ ومن ثم وقد أقيمت الدعوى الحالية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٥ - وبغض النظر عن الدعوى المقضي فيها باعتبارها كأن لم تكن، فإن مدة التقادم لا تكون قد اكتملت، وإذا انتهت الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه أن تتكب الوسيلة، وذلك فيما اشتملت عليه أسبابه من تقارير قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصح هذه التقارير دون أن تنقضه ويكون النعي عليه على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٩٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠١٠)

١٨- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل في الالتزام مدنياً كان أو تجارياً أن يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً لنص المادة ٣٧٤ من القانون المدني، إلا أن المشرع التجاري خرج على هذا الأصل في قوانين التجارة وقرر تقادماً قصيراً مدته خمس سنوات - في المادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم - أو مدداً أقصر حسب الأحوال في قانون التجارة الجديد - بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية، وهذا التقادم اقتضته الطبيعة الخاصة للالتزامات المصرفية مما يتعين معه عدم جريانه إلا على الدعاوى التي أناط بها حماية أحكام قانون الصرف وهي تلك الناشئة مباشرة عن الورقة التجارية، أما إذا كانت الدعوى لا تمت بسبب

إلى قانون الصرف أي لا تتصل مباشرة بالورقة التجارية فتخضع للتقادم العادي.

(الطعن رقم ٤٩٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠١٠)

١٩ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النعي الذي لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول، وأن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والترجيح بين البيّنات مما يستقل به قاضي الموضوع طالما لم يخرج عما يؤدي إليه مدلولها، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول في قضائه على المستندات المقدمة من المطعون ضده بل أقام قضائه على سند مما استخلصه من شهادة شاهدي المطعون ضده أمام محكمة أول درجة - بقيام علاقة تجارية بينهما تتمثل في توريد المطعون ضده للطاعن أسماكاً وأن الأول امتنع عن سداد قيمة ما تسلمه من بضاعة حتى انشغلت ذمته بالدين محل المطالبة، وأن الأوراق المقدمة من الطرفين، وإن لم يوقع على بعضها تؤكد قيام هذه العلاقة، وكان هذا استخلاصاً موضوعياً سائغاً له معينه من الأوراق ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وفيها الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفة، ومن ثم فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في تقدير الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي على غير أساس.

(الطعن رقم ٤٩٦ - لسنة ٧٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٤ / ٢٠١٠)

٢٠ - المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الفوائد إذا أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين أصبحت هي ورأس المال كلاً غير منقسم، وفقدت بذلك صفتي الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسي وفقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدني، ومن ثم فلا تخضع

لهذا النوع من التقادم، ولا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة وفقاً للقاعدة العامة للتقادم الواردة في المادة ٣٧٤ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان البين من عقد القرض المبرم بين طرفي النزاع أنه قد نص فيه على أن كل مبلغ يستحق للبنك المقرض نتيجة هذا العقد من أقساط وفوائد وعمولات أيّاً كان نوعها لا يدفع في ميعاد استحقاقه وكذلك كل مبلغ يقدمه البنك ويصرف لأي سبب كان في سبيل تنفيذ هذا العقد، تسري عليه من تاريخ الاستحقاق فوائد تأخير بواقع ١٦%، ١٤% (قيمة الفائدة الأصلية مضافاً إليها ١%) - وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو أذار - وتعلّى تلك الفوائد على ما يستحق من القسط وتحسب لها فوائد سنوية أسوة بالأصل حتى تمام الوفاء. فإن مقتضى هذا الشرط أن فوائد القرض قد أدمجت في رأس المال، ومن ثم تأخذ حكمه في التقادم تغليباً للأصل على الفرع، مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا الوجه قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠١٣ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠)

* * *

معيار الديون الدورية المتجددة

النص التشريعي (مادة ٣٧٥) :

(١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولواقربه المدين كأجرة المبانى والأراضى الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات.

(٢) ولا يسقط الريع المستحق فى ذمة الحائز سىء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٢ لىبى و ٣٧٣ سورى و ٤٣٠ عراقى و ٣٥٠ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

يرد التقادم الخمسى على الإلتزامات الدورية المتجددة (قارن عبارة المادقن ٢٧٥/٢١١ من التقنين الحالى وهى أقل دقة وبياناً) أما أقساط الديون المنجمة فيسقط كل منها بإنقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ إستحقاقه لأنها ليست بالمتجددة وإن كانت دورية.

ولايقوم التقادم الخمسى على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وانما يرجع فى أساسه إلى أن المدين يفرض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من ايراده فلو أجبر على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ إستحقاقه لأفضى ذلك إلى تكليفه بما قد يجاوز السعة وقد جعل للمدين تفريعاً على هذا التوجيه أن يتمسك بالتقادم بإنقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجوب الدين فى ذمته.

ويراعى ان إلتزام الحائز سىء النية برد الثمرات لايعتبر من قبيل الديون الدورية أو المتجددة ولذلك نص على أن هذا الإلتزام لا يتقادم

الا بإنقضاء خمس عشرة سنة ويسرى الحكم نفسه على الفوائد المتجمدة أما ما يثبت للمستحق في الوقف من ديون في ذمة الناظر فقد حسم المشروع ما أثير من الخلاف في القضاء بشأن تقادمه لأن هذه اليد اامانة لا تملك ولكن إذا كان الناظر قد استهلك هذه الغلة بتعديه أو بتقصيره أصبح مسؤولاً عن فعله قبل المستحق وكان لهذا ان يطالبه بحقه بإعتباره ديناً لا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة وقد تقدم أن المشرع أجاز تقادم الديون المترتبة على الفعل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات في بعض الصور وبإنقضاء خمس عشرة سنة في صور أخرى بيد انه رأى استبعاد التقادم الثلاثي في هذه الحالة حتى لا يتقادم دين المستحق في الوقف بمدة اقل من مدة تقادم الديون الدورية المتجددة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - الجزء ٣ ص ٣٠٥ و ٣٠٦)

رأي الفقه :

• **التقادم الخمسي :** والتقادم الخمسي لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما على تجنب عنت المدين بتراكم الديون عليه؛ ومن ثم يتقادم الحق بالتقادم الخمسي ولو أقر المدين بعدم الوفاء به ما لم ينطوي هذا الإقرار على النزول عنه وتمسك بالتقادم.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "ولا يقوم التقادم الخمسي على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم، وإنما يرجع في أساسه إلى أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من إirاده، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم من هذه الديون بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقه، لأفضى ذلك إلى تكليفه بما قد يجاوز السعة. وقد جعل للمدين، تفريعا على هذا التوجيه، أن يتمسك بالتقادم بانقضاء تلك المدة

ولو بعد إقراره بواجب الدين في ذمته" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٣٠٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن "التقادم الخمسي للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدني لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع في أساسه إلى تجنب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين في ذمته، بينما يقوم التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهي مظنة رأي المشروع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ويبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر في أحكامه ومبناه، ولما كان التعبير بكلمتي (المهايا والأجور) في نص المادة ٣٧٥ المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الآخرين تخصيصاً لعمول النص بغير مخصص وهو ما لا يصح، ومؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسي والتقادم الحولي المنصوص عليهما في المادتين ٣٧٥، ٣٧٨ سالفتي الذكر. لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهم - ورثة رب العمل - تمسكوا أصلياً بالتقادم الخمسي واحتياطياً بالتقادم الحولي فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتقادم الأول لانطباقه على واقعة الدعوى. لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (مجموعة أحكام النقض لسنة ٢٨ ص ٤٧٨ جلسة ١٩٧٧/٢/١٩)، وبأنه "التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني يقوم

على قرينة الوفاء، وهي "مظنة" رأي الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هي يمين الاستيثاق - وأوجب (على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً) ، بينما لا يقوم التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ على تلك القرينة، وإذا كان الثابت في الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها في فروق الأجر مما لا محل معه لأعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي على غير أساس" (الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥).

• **الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات :** رأينا أن المادة ٣٧٥ مدني قد نصت على أنه "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقرب به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات ،ولا يسقط الربيع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ولا الربيع الواجب على ناظر الوقف أدائه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشر سنة. فيتضح من نص هذه المادة أن التقادم الخمسي يرد على كل حق دوري متجدد ولو أقرب به المدين. والمقصود بالحق الدوري أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية؛ كأن يستحق كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة. والدورية قد يكون مصدرها الاتفاق كما في الأجرة والفوائد الاتفاقية؛ وقد يكون مصدرها القانون كما في المعاشات والمرتبات. والمقصود بالحق المتجدد أن يكون الحق مستحقاً في موعده الدوري بصفة مستمرة ولا يترتب عليه الانتقاص من الأصل. ففوائد الديون تعتبر متجددة لأنها تنتج من رأس المال إلى مالا نهائية.

أما أقساط الدين فهي غير متجددة لأنها تنتهي بعدد معين من الأقساط (سليمان مرقص ص ٥٠٨ - محمد لبيب شنب ص ٤٠١). وكذلك إذا اشترط دفع ثمن المبيع على دفعات، فإن الأقساط أو الدفعات تعتبر مكونة دينا واحدا غير منقسم (محمد كامل مرسي ص ٤٦١).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "يرد التقادم الخمسي على الالتزامات الدورية المتجددة (قارن عبارة المادة ٢١١/٢٧٥ من التقنين الحالي وهي أقل دقة وبيانات) أما أقساط الديون المنجمة فيسقط كل منها بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقه، لأنها ليست بالمتجددة وإن كانت دورية" (مجموعة التحضيرية ج ٣ ص ٣٠٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني على أن "يقام بخمس سنوات كل حق دوري ولو أقر به المدين كأجر المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات" على أن الضابط في هذا النوع من التقادم الخمسي هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء في مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات" (طعن ٥٨٣ س ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦) ، وبأن "مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقاً لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدني هو اتصاف بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أياً كانت مدتها، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو يتغير مقداره من وقت لآخر" (طعن ١٩٤ س ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤) ، وبأنه "متى كان القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٦٥ قد انتهى إلى أن علاوات الطالب

الدورية السابقة على ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ قد سقط بالتقادم وكأنه من المقرر أن منح العلاوة للطالب عند حلول موعدها واستحقاقه لها مستمداً من القانون مباشرة متى توافرت الشروط المقررة لاستحقاقه، وكان لا نزاع بين الطرفين في توافر هذه الشروط بالنسبة للطالب، فإن من حقه أن يطالب بها من التاريخ المحدد في القانون لمنحها. وإذا تستحق العلاوة شهرياً وتتجدد باستمرار، شأنها في ذلك شأن المرتب الذي تلحق به، وتعتبر جزءاً منه، فإنها تكون من الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق في المطالبة بها بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاءها عملاً بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني، ومن ثم فإن امتناع الوزارة عن صرف ما مضى على استحقاقه من تلك العلاوة خمس سنوات عند إجراء التسوية يكون له سند من القانون، وتكون المطالبة به على غير أساس" (طعن ٢١٣ س ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٦)، وبأن "مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الضابط في التقادم الخمسي للحقوق الدورية هو كون الالتزام مما يتكرر ويستحق الأداء في مواعيد دورية وأن يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات وإذا كان الثابت في الدعوى أن الأرباح المستحقة للمطعون ضدهم - عدا الأخير - تم قبضها من جانبهم ثم أودعت بحساباتهم الجارية فإنها تصير بذلك دينا عاديا في ذمة الطاعنة لا يتصف بالتكرار والاستمرار مما يخرجها من عداد الحقوق الدورية التي تخضع لحكم المادة ٣٧٥ سالفه البيان" (طعن ٣١٢ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩).

• **ليس من الضروري أن يكون الحق الدوري المتجدد الثابت :** يكفي أن

يكون الحق دورياً متجدداً ليتقادم بخمس سنوات؛ فليس من الضروري أن يكون حقاً ثابتاً لا يتغير مقداره. فمن الحقوق الدورية المتجددة ما يتغير مقداره. من وقت إلى آخر، كريع الأسهم (dividends) ومقابل الحكر وهو يزيد أو ينقص كلما بلغ التغير في أجر المثل حداً يجاوز الخمس زيادة أو نقصاً على أن يكون قد مضي ثماني سنوات على آخر تقديم (م/١٠٠٤/٢ مدني)، وكأقساط التأمين في جمعيات التأمين التعاونية (assurance mutuelle) فهذه أيضاً متغيرة بحسب الحوادث التي تقع كل سنة وقد لا تقع حوادث أصلاً فلا تستحق أقساط ما. فهذه الحقوق الدورية المتجددة، التي تتغير مقاديرها من وقت إلى آخر، تتقادم مع ذلك بخمس سنوات. وهذا على خلاف ما جرى عليه القضاء الفرنسي، فهو يقضي بوجوب أن يكون مقدار الحق الدوري المتجدد ثابتاً لا يتغير، فتتقادم أقسام التأمين في جمعيات التأمين التعاونية بثلاثين سنة لا بخمس سنوات (السنهوري ص ٨٣٩).

وقد قضى بأن: "مناط خضوع الحق التقادم الخمسي وفقاً لصريح نص

الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو متغيراً مقداره من وقت لآخر" (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/١٨ ، الطعن ٥٩٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٣/١١) ، وبأن "الدورية والتجدد المنصوص عليهما في المادة ٣٧٥ من القانون المدني هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق في ذاته، إذ يقصد بالدورية أن يكون مستحقاً في مواعيد متتالية، وبالتجدد أن ما يؤدي من الدين في موعده لا ينتقص من

أصله. وقد ذكرت المادة ٣٧٥ المشار إليها المرتبات من بين الحقوق الدورية المتجددة التي أوردتها على سبيل المثال، فالمرتبات بطبيعتها من الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات باعتبارها دورية متجددة. وهاتان الصفتان لا تزيلان ما تجمد منها، كما لا يغير من طبيعة المرتب، كحق دوري متجدد، قيام المنازعة في أصل استحقاقه، إذ لا شأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت إلى ذلك المادة ٣٧٥ حيث نصت على أن الحق الدوري المتجدد يتقادم بتلك المدة ولو أقر به المدين، فتسرى مدة التقادم من باب أولى إذا نازع فيه. ومرد ذلك إلى أن التقادم الخمسي لا يقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم، وإنما يرجع في أساسه إلى أن المدين يفرض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من إيراد، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لأفضى ذلك إلى تكليفه بما يجاوز السعة. وقد جعل للمدين، تفرعا على هذا التوجيه، أن يتمسك بانقضاء تلك المدة، ولو بعد إقراره بوجوب الدين في ذمته، ومما يجب التنبيه إليه أن القرينة التي يقوم عليها هذا التقادم الخمسي عن قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسي. فلا وجه للتحدي بأنها لا تسري في حق الخزنة العامة بحسبان أنها مليئة" (طعن رقم ٨٧ لسنة ١ ق جلسة ١٩/١١/١٩٥٥)، وبأن "الدورية والتجدد المنصوص عليهما بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق في ذاته، إذ يقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقا في مواعيد متتالية، وبالتجدد أن ما يؤدي من الدين لا ينقص من أصله. وكلا الوصفين قائم بالعلوات عامة، فشأنها في ذلك شأن المرتبات التي أوردتها المادة ٣٧٥ سالف الذكر فيما أوردته من أمثلة لهذا النوع من

الحقوق التي تسقط بمضي خمس سنوات... والعلاوة، تحقيقتها جزء من المرتب، ولا يغير من طبيعة المرتب أو العلاوة، كحق دوري متجدد، قيام المنازعة في أصل استحقاقه، إذ لا شأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت لذلك المادة ٣٧٥ حين نصت على أن الحق الدوري المتجدد يسقط بمضي خمس سنوات ولو أقر به المدين فتسري هذه المدة من باب أولى إذا نازع فيه. ومرد ذلك إلى أن التقادم الخمسي لا يقوم على قرينة الوفاء، كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم، وإنما يرجع في أساسه إلى أن المدين يفرض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من إرادته، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات فأكثر من تاريخ استحقاقها لأفضى ذلك إلى تكليفه بما يجاوز السعة. وقد جعل للمدين، تقريبا على ذلك، أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بقيام الدين في ذمته. هذا ومما يجب التنبيه إليه أن القرينة التي يقوم عليها التقادم الخمسي هي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسي" (طعن رقم ٢٨٧ لسنة ١ ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦).

• أمثلة للحقوق الدورية المتجددة : تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥

مدني على أن "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات. فقد وردت بالمادة أمثلة للحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات؛ وهذه الأمثلة وردت على سبيل المثال لا الحصر. ونعرض لها فيما يلي:

١- أجرة المباني والأراضي الزراعية : فأجرة المباني والأراضي الزراعية

دورية. تدفع أجرة المباني في العادة كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل

سنة، وتدفع أجرة الأراضي الزراعية عادة كل سنة قسطاً واحداً أو قسطين. وهي في الوقت ذاته متجددة بطبيعتها، إذ هي مستمرة لا تنقطع، فإن المالك يستأدى الأجرة في العادة مستمرة دون انقطاع، والمستأجر يدفعها مستمرة دون انقطاع. وهي إذا كانت تنقطع بانتهاء عقد الإيجار، إلا أنها تقاس بالزمن، وتتجدد بتجديده، ما دام عقد الإيجار قائماً. وليست أجرة المباني والأراضي الزراعية وحدها هي الدورية المتجددة، بل إن كل أجرة يلحقها هذا الوصف. فأجرة الأراضي القضاء، وأجرة الغرف المفروشة، وأجرة المنقولات كالسيارة إذا استؤجرت لمواعيد دورية "والذهبيات" "والعوامات" وغيرها، كل هذه حقوق دورية متجددة تتقدم بخمس سنوات. غير أن المشروع أورد أجرة المباني والأراضي الزراعية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، لأنها هي الغالبة في التعامل (السنهوري ص ٨٣٣ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ١/٣٧٥ من القانون المدني على أن "يتقدم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقرب به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية..." يدل على أن مناط خضوع هذا الحق للتقدم الخمسي هو اتصافه بالدورية والتجدد وأن يكون بطبيعته مستمراً لا ينقطع وأن هذا التقدم يسري على الحقوق المتعلقة بالأجرة والناشئة عن عقد الإيجار وفي العلاقة بين طرفيه - المؤجر والمستأجر - بحيث إذا تجرد عن وصفه وعن مصدره وخرج عن طبيعته لا يسري عليه هذا التقدم. لما كان ذلك وكان الثابت أن مطالبة الطاعنين للمطعون عليهم بقيمة إيجار سنة ١٩٥٣ تستند إلى ما تضمنه عقد البيع المشهر من اتفاق على أحقية الطاعنين (البائعين)

لا يجاور ١٩٥٣ فقط دون المطعون عليهم (المشتريين) فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتقادم هذا الحق أعمالاً لحكم المادة ١/٣٧٥ من القانون المدني فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه" (طعن ٢١٩٣ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) ، وبأنه "لما كان استبدال الدين يتم بإحلال التزام جديد مكان التزام قديم بنية التجديد، وكان الطرفان قد حرصا في الإقرار موضوع الدعوى على نفي نية الاستبدال نفياً تاماً فنصاً على ذلك صراحة على صلب الاتفاق كما نص على استبقاء وصف الدين كدين إيجار وهو سبب الالتزام الأصلي وما أعقبه من إجراءات قضائية وما صحبه من تأمينات، وكان من شأن بقاء سبب الالتزام الأصلي أن يظل وصف دين الأجرة قائماً لا يؤثر فيه التعهد بالوفاء الذي اقترن به الإقرار ما دام أن هذا الإقرار لم يغير من طبيعة الدين أو يتضمن استبدال دين جديد به ولا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دور الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل - كما ذهب الحكم - ذلك بأن الدورية والتجدد هما - صفتان لاصقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظاً لوصفه ولو تجدد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغاً ثابتاً في الذمة لا يدور ولا يتحدد - لما كان ذلك فإن التقادم الخمسي هو الذي يسرى عليه من تاريخ استحقاقه المنصوص عنه في الإقرار ويكون الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على حصول استبدال في دين الإيجار وعلى أن هذا الدين أصبح خاضعاً للتقادم الطويل قد مسخ الاتفاق موضوع النزاع وأخطأ في تطبيق القانون، أما قول الحكم في تفسير الاتفاق المشار إليه بأن ما قصد بنفي نية الاستبدال فيه إنما كان الغرض منه استبقاء التأمينات المتفق عليها في عقد الإيجار الرسمي فهو خروج عن صريح لفظه لا تسوغه الحجة

التي قال بها الحكم" (طعن ٢٤٨ س ٢٠ ق جلسة ١٩/٣/١٩٥٣) ، وبأنه "متى كان منصوفا في عقد الإجارة على أن المستأجر يستبقى من الأجرة المستحقة عليه مبلغاً معيناً ليدفعه في الأموال الأميرية المقررة على العين المأجورة في هذا النص لا يخرج المبلغ المستبقى عن طبيعته وهو أنه دين أجره سبب الالتزام به عقد الإجارة. وتخصيصه لدفع الأموال الأميرية لا يعد تبديلاً للالتزام. وإذن فمدة السقوط المقررة له هي خمس سنوات عملاً بالمادة ٢١١ من القانون المدني" (طعن ٤٠ س ٩ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٣٩) ، وبأن "الحقوق الناشئة عن عقد الإيجار التي تسقط المطالبة بها بمضي المدة المنصوص عنها في المادة ٢١١ من القانون المدني هي فقط المتعلقة بدين الأجرة. وإذن فالدعوى التي يقيمها المستأجر على المؤجر بما أوفاه بالنيابة عنه مما هو ملتزم به كالأموال الأميرية هي من دعاوي الحقوق العادية التي لا تسقط المطالبة بها إلا بمضي المدة الطويلة وهي خمس عشرة سنة" (طعن ١٧ س ٧ ق جلسة ٢٨/١٠/١٩٣٧) ، وبأن "المادة ٢١١ من القانون المدني إذ نصت على أن الفوائد والأجور.. الخ يسقط الحق في المطالبة بها بمضي خمس سنوات ثم عطف على ذلك قولها "وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة" قد دلت بهذا على أن العبرة في الدين الذي يخضع لهذا النوع من التقادم هي بكونه مما يتقرر ويستحق سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة ويكون تكراره أو استحقاقه دورياً مما ينوء الملتزم بحمله لو ترك بغير مطالبة مدة تزيدي على خمس سنوات. فالديون التي يشملها نص هذه المادة هي الديون الدورية المتجددة، أما الدين المعين من حيث مقداره والذي يستحق مرة واحدة فلا يدخل في حكمها. وإذن فإذا كان الثابت من وقائع

الدعوى أن الكمبيالة المطالب بقيمتها حررت عن أجره سنة وفوائد متجمدة وصفيت واستبدل بها مبلغ واحد وهو المبلغ الوارد بالكمبيالة فإن هذا المبلغ يكون قد زالت عنه صفة الدورية والتجدد فلا يسقط الحق فيه بمضي مدة الخمس السنوات المنصوص عليها في المادة ٢١١ المذكورة" (طعن ٩ س ١٣ ق نقض ١٩٤٣/٥/٧)، وبأن "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقي حافظاً لوصفه ولو تجدد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغاً ثابتاً في الذمة لا يدور ولا يتجدد" (طعن ٣٧٧ س ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٩).

• والضرائب العقارية المضافة إلى القيمة الإيجارية تأخذ حكم الأجرة

فتخضع للتقادم الخمسي ، فقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كانت الضرائب العقارية التي لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تضاف إلى القيمة الإيجارية التي تدفع في مواعيد دورية فأنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة، وكانت يتبع الأجرة في خضوعها للتقادم الخمسي كافة الالتزامات الملحقة بها والمعتبرة من عناصرها إذا كانت هذه الالتزامات دورية وقابلة للتزيد ومتعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب إلى أن البالغ المطالب بها لا يسري عليها التقادم الخمسي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦).

٢- مقابل الحكر: يسقط مقابل الحكر بالتقادم الخمسي لأنه بمقتضى

عقد الحكر يتعهد المحتكر بأن للمحكر مقابل الحكر في أوقات دورية

منتظمة (عزمي اليكري ص ٧٥٥). وقد نصت الفقرة الثانية في المادة ١٠٠٣ مدني على أن تكون هذه الأجرة "مستحقة الدفع في نهاية كل سنة، ما لم ينص عقد التحكير على غير ذلك" وكمقابل الحكر الأجرة السنوية للأرض المساوية لأجرة المثل في عقد الإيجاريتين (م ١٠١٣ مدني)، والأجرة الثانية في عقد خلو الانتفاع (م ١٠١٤ مدني)، فكل هذه حقوق دورية متجددة تتقادم بخمس سنوات.

وقد قضت محكمة النقض بأنه "إذا أقر المستأجر في عقد الإيجار أنه إذا زرع أكثر من ثلث الأرض قطناً أو كرر الزراعة القطنية بما سبقت زراعته قطناً، يكون ملزماً بمثل الأجرة، وجعل لنظارة الوقف حق خصم ما يجب من ذلك التعويض من كل مبلغ دفعه أو يدفعه المستأجر، ووقع الاتفاق على أن يسري هذا الحكم ويتكرر في سني الإيجار، فإن الظاهر من هذا العقد أن الطرفين أنزلا التعويض المذكور منزلة الأجرة قدرأ، واستحقاقاً وتكراراً، ومتى قام الالتزام بالتعويض المترتب على مخالفة المستأجر لالتزامه الأصلية وصف كونه مقداراً تقدير الأجرة ومستحقاً استحقاقها ودائراً معها عن مدة الإيجار، فقد جاز عليه الحكم بالسقوط بالتقادم الخمسي سقوط الأجرة" (نقض مدني ٢٧ أبريل سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٨٠ ص ٥٤٨).

٣- الفوائد: تعتبر الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة، إذ هي تدفع كل سنة عادة، وهي ريع متجدد لرأس المال. وتتقادم بخمس سنوات أيأ كان مصدرها، فقد تكون فوائد اتفاقية كما في القرض وثن المبيع، وقد تكون فوائد قانونية طوب بها مطالبة قضائية ويدخل في الفوائد فوائد الأسهم والسندات (الكوبونات) (السنهوري ص ٩٢٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الفوائد من الحقوق الدورية المتجددة التي

يستحق دفعها سنوياً ويسقط الحق في المطالبة بها طبقاً لنص المادة ٢١١ من القانون المدني القديم والمادة ٣٧٥ من القانون المدني الجديد والحكم بفوائد تستحق الأداء في تاريخ لاحق لصدور الحكم لا يحيل مدة التقادم الخاص بهذه الفوائد من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة لما يلزم الفوائد المحكوم بها في مثل هذه الحالة من صفتي الدورية والتجدد فإذا كان الواقع في الدعوى أن حكمها صدر بمبلغ معين وفوائد هذا المبلغ بواقع كذا في المائة سنوياً فإن هذه بهاتين الصفتين ذلك أنه لم يقض بها مبلغاً معيناً وإنما قضى بها في مواعيد استحقاقها اللاحقة لصدور الحكم سنة فسنة ومن ثم فإن الحكم المذكور لا يغير التقادم الخاص بهذه الفوائد ولا يحيله من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وإنما يظل التقادم الخاص بها رغم صدور ذلك الحكم هو التقادم الخمسي وإذا قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يكون قد خالف القانون متعيناً نقضه" (الطعن رقم ٥ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢٦ س ١٠ ص ٢٦٩ ، جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٧٢٧) ، وبأنه "إذا كانت الفوائد قد أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هي ورأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسي، فإنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم ولا تتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة" (الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣ س ١٥ ص ١١٠٦) ، وبأن "مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدني بأنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات" (الطعن ١٩٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س ١٧ ص ١٥٧٩) ،

وبأن "تنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على أن "تؤول إلى الحكومة نهائياً جميع المبالغ والقيم التي يلحقها التقادم قانوناً بعد تاريخ العمل بهذا القانون ويسقط حق أصحابها في المطالبة بها وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد الأرباح والفوائد المنفرعة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون أصدرته أية شركة تجارية أو مدنية" كما تنص المادة ٣٧٥ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أن "يتقدم بخمس سنوات، كل حق دوري متجدد، ولو أقر به المدين، فإذا كان البنك الطاعن قد حجز تحت يده جزءاً من أرباح الكوبونات أكثر من خمس سنوات دون أن يطالب أصحاب الشأن بها فإنهما تؤول إلى الحكومة إذ أن هذه المبالغ لا تخرج عن كونها جزءاً من الفائدة السنوية ولا تعتبر طبيعتها بمجرد استقطاعها وحجز البنك لها مع علمه بأنها تزيد على الضريبة المستحقة لمصلحة الضرائب وإذا قضى الحكم المطعون فيه في سقوط الحق في المطالبة بهذه المبالغ بالتقدم فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٣ ص ١٤ ص ٢٣٢) ، وبأن "النص على إدماج الفوائد في رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للدائن، له أن يعملها دون توقف على إرادة المدين، وله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة، كما أن تقرير ثبوت قيام الدائن بإدماج الفوائد أو عدوله عن ذلك هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، دون معقب عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسقوط الفوائد بالتقدم الخمسي على أن الدائن قد تنازل عن حقه في اعتبارها أصلاً استناداً على عدم قيامه بإدماج الفوائد سنة فسنة فعلاً في رأس المال، وإلى مطالبته بها على أساس عدم تجميدها. وهو استخلاص موضوعي سائغ، لا مخالفة فيه للقانون

أو لنصوص الاتفاق، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو مسخ نصوص الاتفاق" (طعن ٩٨ س ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٣٠)، وبأنه "إذا اتفق وارث المدين مع الدائن على أن يحل محل الوارث في وفاء باقي الدين وفوائده وتصفية المطلوب من أصل وملحقات وتعين رصيده وكيفية وفاء هذا الرصيد، واستخلص الحكم من ذلك ومن غيره من وقائع الدعوى وظروفها أنه حصل بمقتضى ذلك الإقرار استبدال للدين الذي كان في ذمة المورث بدين آخر في ذمة الوارث، فلا معقب عليه في ذلك. وإذا اعتبر الحكم - بناء على هذا التقرير - مجموع ما اتفق الوارث على أدائه أصلاً رأس المال، وأجرى عليه فوائد السابقة على تاريخ الإقرار جزءاً من الأصل المتفق على أدائه بهذا الإقرار فلا يسقط حق المطالبة بها مع هذا الأصل إلا بالتقادم الطويل" (طعن ٤٠ س ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١)، وبأنه "متى كان قد حكم ببطالان التنازل الصادر من المطعون عليهم إلى آخر عن دينهم المنفذ به قبل تنبيه نزع الملكية المعلن منهم للطاعنين، وكان للحكم المذكور حجيته على الطاعنين لصدوره في دعوى كان مورثهما طرفاً فيها، فإن مقتضى هذا الحكم أن يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل حصول التنازل ويصبح المطعون عليهم هم وحدهم أصحاب الحق في المطالبة بالدين واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدينين، وبالتالي يكون تنبيه نزع الملكية الموجه منهم إلى الطاعنين صحيحاً ومنتجاً لأثره في قطع تقادم الفوائد" (طعن ١٢١ س ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٥)، وبأنه "إذا كانت الفوائد قد أدمجت في رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين فأصبحت بذلك هي ورأس المال كلا غير منقسم فقدت بذلك صفة الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسي فأنها لا تخضع لهذا النوع من التقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة" (طعن ٢٤ س ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٣).

كما قضت بأنه: "متى تمسك الطاعن - في اعتراضه على قائمة شروط البيع - أمام المحكمة الابتدائية بسقوط الدين بالتقادم فإن ذلك مما يدخل الفوائد في عموم اعتراضه باعتبارها من ملحقات الدين وبالتالي ينتقل النزاع بشأن سقوطها بالتقادم إلى محكمة الاستئناف" (طعن ٢ س ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/١/٣٠) ، وبأن "الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالفوائد لمضي أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض" (طعن ٢٠٨ س ٢٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٤). وقد قضت محكمة استئناف مصر بسقوط الفوائد التي حل أجلها وانقضى على استحقاقها خمس سنوات أياً كان نوعها، سواء أكانت الفوائد متفقا عليها أم كانت سارية بحكم القانون أو محكوما بها من المحاكم (١٦ يونيو سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٣٢ رقم ١١٤ ص ٢٤٨ - وانظر: استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ١٦٥ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥، ٣٨ ص ١٤١ - ٢١ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٥٩ - ٢ مارس سنة ١٩٣٧ م ٩٤ ص ١٢٠). وقضت أيضاً بأنه يبدأ في استنزال ما دفع من الدين من الأقساط بالمصروفات والفوائد المستحقة على الدين قبل الخصم من رأس المال. فإذا ورد في الإيصالات المقدمة من المستأنف أن خصم الأقساط التي دفعها يكون المطلوب للدائن بدون تفصيل، انصرف هذا السداد إلى أنه واقع على الفوائد أولاً. ومتى ثبت ذلك تكون هذه الدفعات خصماً من الفوائد المستحقة سنوياً، ويتفرع على هذا أن سدادها قاطع لسريان مدة تقادمها في كل تاريخ من تواريخ الإيصالات التي قدمها الخصم (استئناف مص ٣ يناير سنة ١٩٤٥ المجموعة الرسمية ٤٦ رقم ١٢١).

٤- الإيرادات المرتبة: والإيرادات المرتبة هي أيضاً حقوق دورية متجددة تتقادم بخمس سنوات. ويستوي في ذلك الإيرادات المرتبة مدى الحياة فهي دورية تتجدد مدى الحياة، والإيرادات الدائمة فهي دورية تتجدد على الدوام. وتتقادم الإيرادات بخمس سنوات أما باعتبارها إيرادات مرتبة، وإما باعتبارها فوائد مستحقة على رأس المال الذي دفعه صاحب الإيراد للمدين به (انظر ٢/٥٤٥ مدني).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كانت المبالغ التي صرفها وزارة المالية لأصحاب المرتبات المقررة في الأوقاف الملغاة قد فقدت صفتها باعتبارها استحقاقاً في الوقف وذلك بمجرد الغاء تلك الأوقاف، وكانت الحكومة قد رأت تعويض أصحاب تلك المرتبات برصد مبالغ شهرية لهم بقيمة ما كانوا يستحقونه أصلاً في تلك الأوقاف، فإن هذه المبالغ التي يجرى صرفها شهرياً تعتبر في حكم الإيرادات المرتبة فتتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة ٢١١ من القانون المدني القديم، ومن ثم فإن الحق في المطالبة بالفروق المتعلقة بهذه المبالغ يتقادم أيضاً بهذه المادة" (طعن ٤٤٥ س ٢٩ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٨).

٥- المهايا والأجور والمعاشات: لما كانت المهايا والأجور والمعاشات من الحقوق الدورية المتجددة فتسقط هي أيضاً بالتقادم الخمسي؛ سواء كانت تخص موظفين حكوميين أو غير حكوميين. وكذلك المستخدمين؛ ذلك أن الحكومة أو أرباب الأعمال إنما يدفعون هذه المرتبات والأجور من ميزانيتهم السنوية وهي ميزانيات دورية متجددة؛ فإذا أهمل الموظف أو المستخدم المطالبة بمستحققاته مدة طويلة من الزمن فتراكمت مدة خمس سنوات. فإن دفعها جملة واحدة مما يحدث عجزاً في الميزانية وفي هذا

يتحقق قصد المشروع في وجوب قصر المطالبة بهذه الديون لمدة خمس سنوات من تاريخ استحقاقها (علي أحمد حسن ص ٣٠٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدى نصوص المواد

١،٣٨٣/١،٣٨١/٣٧٥ من القانون المدني أن الأجر وهو من الحقوق الدورية المتجددة تتقادم بخمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء كما أنه لا ينقطع إلا بالمطالبة القضائية بالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن بقبول منه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوي" الطعن ١٢٦٩ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩١/١/٣١، الطعن ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق ٢ السنة ٣٠ ص ٢٧٠)، وبأنه "متى كان القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد انتهى إلى أن علاوات الطالب الدورية السابقة على ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ قد سقطت بالتقادم، وكان من المقرر أن منح العلاوة للطالب عند حلول موعدها واستحقاقه لها مستمد من القانون مباشرة متى توافرت الشروط المقررة لاستحقاقها، وكان لا نزاع بين الطرفين في توافر هذه الشروط بالنسبة للطالب فإن من حقه أن يطالب بها من التاريخ المحدد في القانون لمنحها. وإذ تستحق العلاوة شهريا وتتجدد باستمرار، شأنها في ذلك المرتب الذي تلحق به وتعتبر جزءا منه، فأنها تكون من الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق في المطالبة بها بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضاها عملا بالمادة ٣٧٥ من القانون المدني، ومن ثم فإن امتناع الوزارة عن صرف ما مضى على استحقاقه من تلك العلاوة خمس سنوات عند إجراء التسوية يكون له سند من القانون، وتكون المطالبة به على غير أساس" (جلسة ١٩٧٢/٤/٦ مجموعة النقض لسنة ٢٣ ص ٦١٥)، وبأن

"نص المادة الخمسين من القسم الثاني من اللائحة المالية للخزانة والحسابات الذي يقضى بأن الماهيات التي لم يطالب بها في مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ليس إلا ترديدا لما نصت عليه المادة ٢١١ من القانون المدني القديم و ٣٧٥ من القانون المدني القائم من أن المرتبات والأجور والمهايا تتقادم بخمس سنوات - وما كان لهذه اللائحة وهي في مرتبة أدنى من التشريع أن تعدل من أحكام التقادم الواردة في القانون، فإذا كان المطعون ضده لم يطالب بمرتب تأخرت الدولة في أدائه وإنما بتعويض مقابل الضرر الذي لحقه بسبب قرار إداري مدعى بمخالفته للقانون كان هذا التعويض يختلف عن المرتب في طبيعته وسبب استحقاقه فالمرتب دوري ومتجدد وهاتان الصفتان هما الضابط للحقوق التي نص القانون المدني قدمه وجديدة على تقادمها بالتقادم الخمس ذلك القانون الذي نقلت عنه اللائحة المالية حكمة في خصوص مهايا الموظفين والمرتب أيضا هو مقابل عمل يؤديه الموظف للدولة بينما التعويض لا يدور ولا يتجدد وهو ليس مقابلا لعمل وإنما جبر لضرر - لما كان ذلك، فإن هذا التعويض لا يجري عليه ما يجري على المرتب من تقادم بخمس سنوات وإنما يخضع في تقادمه للقاعدة العامة الواردة في المادة ٢٠٨ من القانون المدني القديم والمادة ٣٧٤ من القانون القائم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة ما دام أنه لم يرد في شأنه نص خاص يقضى بتقادمه بمدة أقصره" (جلسة ١٩٦٥/٦/٣ مجموعة أحكام النقض لسنة ١٦ ص ٦٩٠) ، وبأن "التقادم الخمسي للحقوق الدورية المتجددة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من القانون المدني لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع في أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير

مطالبة مدة تزيد على خمس سنوات ولذلك جعل له أن يتمسك بالتقادم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين في ذمته، بينما يقوم التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من ذات القانون على قرينة الوفاء وهي مظنة رأي الموضوع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته ويبين من ذلك أن هذين النوعين من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر في أحكامه ومبناه، ولما كان التعبير بكلمتي (المهايا والأجور) في نص المادة ٣٧٥ المشار إليها قد ورد بصيغة عامة بحيث يشمل أجور جميع العاملين سواء كانوا من العمال أو من الموظفين والمستخدمين فيكون قصره على أجور الأخيرين تخصيصاً لعموم النص بغير مخصص وهو ما لا يصح، ومؤدى ما تقدم أن أجور العمال تخضع لكل من التقادم الخمسي والتقادم الحولي المنصوص عليهما في المادتين ٣٧٨، ٣٧٥ سالفتي الذكر، لما كان ذلك وكان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدهم - ورثة رب العمل - تمسكوا أصلياً بالتقادم الخمسي واحتياطياً بالتقادم الحولي، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتقادم الأول لانطباقه على واقعة الدعوى. لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن ٢٧١ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٧٧/٢/١٩). ويلحق بالمهايا والأجور والمعاشات دين النفقة، فهو أيضاً يتقادم بخمس سنوات، والدائن بالنفقة إذا هو أهمل في المطالبة بها أكثر من هذه المدة، فالغالب أن يكون ذلك راجعاً إلى عدم حاجته لها.

٦- اشتراكات التأمين ومستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

تعد اشتراكات التأمين ومستحقات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الديون الدورية المتجددة لذا يسرى عليها التقادم الخمسي.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مستحقات هيئة التأمينات الاجتماعية في الاشتراكات قبل رب العمل. اتصافها بالدورية والتجدد. خضوعا للتقادم الخمسي" (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٧)، وبأنه "إذا كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية أياً كانت مدتها، وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء أكان ثابتاً أم متغير المقدار من وقت لآخر وكان مقتضى المواد ١٨، ٢١، ٥٦، ٦٦، ٧٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والمواد ١٤، ٢٠، ٤٨، ٦٣، ٧٥ من قانون التأمينات الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤، أن صاحب العمل يلزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلتزم باستقطاع جزء من أجور المؤمن عليهم شهرياً، ويجب عليه توريد هذه الاشتراكات التي يتكون منها أموال التأمين إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي، فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد ما دام أن صاحب العمل يلتزم بالوفاء بها في مواعيد دورية شهرية ويستمر يؤديها دون انقطاع طالما ظل خاضعاً لقانون التأمينات فتعد لتلك من الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات، ولا ينال من صحة هذه النتيجة ما ورد بعجز المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ من سقوط حق صاحب العمل في استرداد المبالغ المدفوعة منه بالزيادة بانقضاء سنتين من تاريخ الدفع إذ أن هذا النص لا يكشف عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو عن نوع التقادم الذي تخضع له هذه الديون" (الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٩/٦/١٦)، وبأنه "من

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن اشتراكات التأمين تعد من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقدم بخمس سنوات، وأن الغرامات والفوائد التأخيرية تسقط معها بانقضاء هذه المدة باعتبارها من ملحقاتها، والتقدم الخمسي للحقوق الدورية المتجدد المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من القانون المدني لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يرجع أساسه إلى تجنيب المدين عبء الوفاء بما تراكم من تلك الديون لو تركت بغير مطالبة تزيد على خمس سنوات وذلك جعل له وفقا لهذا النص أن يتمسك بالتقدم بانقضاء هذه المدة ولو بعد إقرار بوجود الدين في ذمته" (الطعن ٢٧٢ سنة ٤٥ ق جلسة ١٥/٤/١٩٧٨)، وبأن "المبالغ الإضافية من فوائد وغرامات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية قبل رب العمل اعتبارها من ملحقات الاشتراكات المستحقة عليه سقوطها بالتقدم الخمسي ولو لم تكتمل المدة بالنسبة لها" الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١/٣/١٩٧٨)، وبأن "مقتضى نص المواد ١٤، ٢٠، ٧٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن صاحب العمل ملزم بأداء اشتراكات معينة عن العاملين لديه كما يلزم باستقطاع جزء محدد من أجور المؤمن عليهم وذلك شهريا ويجب عليه توريد كل هذه الاشتراكات التي تتكون منها أموال التأمين إلى هيئة التأمينات الاجتماعية خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي فإن هذه الديون كلها تتصف بالدورية والتجدد ما دام أن صاحب العمل ملزم بالوفاء بها في مواعيد دورية شهرية ويستمر في أدائها دون انقطاع طالما ظل خاضعا لأحكام قانون التأمينات ومن ثم فتعد من الحقوق التي تتقدم بخمس سنوات ولا يغير من ذلك نص المادة ١٢٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ التي

أخذت بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني باعتبارها أسباب عامة وذلك بالإضافة إلى التنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة وللهيئة ولا يكشف هذا النص عن طبيعة الالتزام بدفع الاشتراكات والفوائد والغرامات أو نوع التقادم الذي تخضع له هذه الديون" (الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦).

• **بدء سريان التقادم :** لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت استحقاق

الدين.

وقد قضت محكمة النقض بأن : "لا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت

استحقاق الدين وفقا لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني فإذا كان الدين يستحق الأداء على أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها إلا من وقت حلولها ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعة منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى إلا إذا كل قسط يعتبر ديناً قائماً بذاته مستقلاً بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على ما نحو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني فإذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير في دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط فإن التقادم لا يسري بالنسبة للأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها الأصلية لأن اشتراط حلولها عند التأخير في دفع أي قسط إنما هو شرط في مصلحة الدائن فلا يضار به بتقديم ميعاد سريان التقادم" (الطعن ٨٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٣٠ س ٣٣ ص ٣٤٧) ، وبأنه "إذ كان من المقرر قانوناً بالمادة ٣٨١ من القانون المدني أنه لا سريان التقادم المسقط أصلاً إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء فإذا كان الدين مؤجلاً فإن هذا التقادم لا يسري إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل، وكان كل قسط من

الدين المقسط مستقلاً في تاريخ استحقاقه عن غيره من الأقساط فمن ثم لا يسرى التقادم بالنسبة لكل قسط إلا من وقت استحقاقه" (الطعن ١٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٩ س ٣٤ ص ١٠٩٩)، وبأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يبدأ سريان التقادم المسقط إلا من وقت استحقاق الدين وفقاً لصريح نص المادة ٣٨١ من القانون المدني. فإذا كان الدين يستحق الأداء على أقساط دورية فلا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليها إلا من وقت حلولها، ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلى أية دفعه منها على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى، إذ أن كل قسط يعتبر ديناً قائماً بذاته مستقلاً بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه وذلك على نحو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني، فإذا اشترط حلول الأقساط جميعها عند التأخير في دفع قسط منها وتحقق هذا الشرط فإن التقادم لا يسري بالنسبة للأقساط الباقية إلا عند حلول مواعيدها الأصلية، لأن اشتراط حلولها عند التأخير في دفع أي قسط إنما هو شرط في مصلحة الدائن فلا يضار به بتقديم مبدأ سريان التقادم" (الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧).

• التمسك بالتماسك الخمسي لا يكون إلا ضد الدائنين : لا يجوز للمدين

التمسك بالتقادم الخمسي إلا ضد دائنيه، إذا لا يصح للمدين أن يدفع بالتقادم الخمسي ضد من أوفى عنه هذا الدين. وتفريعا على هذا إذا قام بالوفاء الفضولي أو الضامن المتضامن أو الكفيل أو أي شخص له مصلحة في أداء الدين نيابة عن المدين ثم رجع على المدين يطالبه بقسمة الدين بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ وفائه بالدين، فليس للمدين أن يتمسك ضده بالتقادم الخمسي، لأن من أوفى الدين عن المدين إنما يرجع عليه بدعوى

خاصة فالفضولي يرجع على المدين بدعوى الفضالة، والضامن المتضامن يرجع عليه على أساس الوكالة الضمنية المفترضة بين المدينين المتضامين، والكفيل يرجع عليه بالدعوى الشخصية أو دعوى الحلول، ومن ثم فلا يجوز للمدين أن يتمسك ضدهم إلا بالتقادم الخاص بهذه الدعاوى، ولكن يجب أن يلاحظ أنه إذا قام أحد هؤلاء بأداء دين نيابة عن المدين كان قد سقط بالتقادم الخمسي، فلا يستطيع أي منهم الرجوع على المدين لأنه أدى ديناً طبعياً لا يلزم المدين بوفائه إلا برضائه واختياره (محمد عبد اللطيف ص ٥٥٧ - محمد كامل مرسي ص ٤٦٠).

• زوال صفتي الدورية والتجدد : أوضحنا فيما تقدم أن التقادم الخمسي

لا يكون إلا في الديون الدورية المتجددة؛ أما الديون التي لم تجمع بين الدورية والتجدد فتتقادم بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات فهناك ديون قد استوفت شروط الدورية دون أن تستوفي شرط التجدد، كما هو الحال في دين مقسط أقساطاً دورية. فهذا الدين دوري لأنه يدفع في مواعيد دورية، ولكنه غير متجدد لأنه لا يتجدد بتجدد الزمن، بل ينقضي بدفع آخر قسط منه. ومن ثم تكون مدة التقادم هنا خمس عشرة سنة لا خمس سنوات. كذلك لا يستوفي شرط التجدد وإن استوفى شرط الدورية نتاج المناجم والمحاجر، فهذا نتاج دوري لكنه يستنزف الأصل - المنجم أم المحجر - فهو بطبيعته غير متجدد. ومن ثم إذا ترتب ديناً في ذمة شخص، لم يتقادم هذا الدين إلا بخمس عشرة سنة، ولا يتقادم بخمس سنوات (السنهوري ص ٨٤١).

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كان النص في المادة ٣٧٥ من

القانون المدني على تقادم المهايا والأجور بخمس سنوات هو نص استثنائي

على خلاف الأصل العام في التقادم، ولا يجوز القيام عليه، وكان الواقع في الدعوى أن الطالب طلب التعويض عن الإضرار الذي أصابته نتيجة القرارات الإدارية المخالفة للقانون، وكانت مسئولية الإدارة عن تلك القرارات مصدرها القانون، فإن مساءلة الإدارة عنها بطريق التعويض لا تسقط إلا بالتقادم العادي وهو ما لم ينقض بعد، ويكون الدفع بتقادم الحق بخمس سنوات في غير محله" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ١١ جلسة ١٩٧٧/٢/٣ ، الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧).

أما إذا كانت الديون دورية ومتجددة ثم زالت صفتا الدورية والتجدد عنها ولا يترتب على ذلك أن يصبح الدين ديناً عادياً يخضع لأحكام التقادم الطويل؛ ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على استبدال الدين بإحلال التزام جديد مكان الالتزام القديم بنية التجدد؛ ففي هذه الحالة يخضع بالدين الجديد لأحكام التقادم العادي (المستشار علي أحمد حسن ص ٢٩٨ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان لدين الأجرة وهما مفترضان فيه ما بقي حافظاً لوصفه ولو تجدد بانتهاء هذه الإيجار وأصبح في الواقع مبلغاً ثابتاً في الذمة لا يدور ولا يتجدد" (الطعن ٣٧٧ لسنة ٥١ ق جلسة ٨٢/١٢/٩ س ٣٥ ص ٢٠٠٧)، وبأن "لما كان استبدال الدين تم بإحلال التزام جديد مكان التزام قديم بنية التجديد، وكان الطرفان قد حرصا في الإقرار موضوع الدعوى على نفي نية الاستبدال نفياً تاماً فنصا على ذلك صراحة في صلب الاتفاق كما نص على استيفاء وصف الدين كدين إيجار وهو سبب الالتزام الأصلي

وما أعقبه من إجراءات قضائية وما صحبه من تأمينات، وكان من شأن بقاء سبب الالتزام الأصلي أن يظل وصف دين الأجرة قائما لا يؤثر فيه التعهد بالوفاء الذي اقترن به الإقرار ما دام أن هذا الإقرار لم يغير من طبيعة الدين أو يتضمن استبدال دين جديد به ولا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح ديناً عادياً خاضعاً للتقادم الطويل - كما ذهب الحكم - ذلك بأن الدورية والتجدد هما - صفتان لاصقتان بدين الأجرة وهما مفترضان فيه ما بقي حافظاً لوصفه ولو تجمد بانتهاء مدة الإيجار وأصبح في الواقع مبلغاً ثابتاً في الذمة لا يدور ولا يتجدد - لما كان ذلك فإن التقادم الخمسي هو الذي يسرى عليه من تاريخ استحقاقه عنه في الإقرار ويكون الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه على حصول استبدال في دين الإيجار وعلى أن هذا الدين أصبح خاضعاً للتقادم الطويل قد مسخ الاتفاق موضوع النزاع وأخطأ في تطبيق القانون، أما قول الحكم في تفسير الاتفاق المشار إليه بأن ما قصد بنفي نية الاستبدال فيه إنما كان الغرض منه استبقاء التأمينات المتفق عليها في عقد الإيجار الرسمي فهو خروج عن صريح لفظه لا تسوغه الحجة التي قال بها الحكم" (طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٣/٣/١٩)، وبأن "إذا كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدني تنص على أن الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التي تتقادم بخمس سنوات ولو أقر به المدين، سواء أكان مصدره العقد أو القانون، وكانت الدورية أو التجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجر، وهما مفترضتان فيه ما بقي حافظاً لوضعه ولو تجمد بانتهاء المدة المستحق عنها وأصبح في الواقع مبلغاً ثابتاً في الذمة لا يدور ولا يتجدد، وكان الحكم قد التزم هذا النظر، وقضي بسقوط حق الطاعنات فيما زاد عن فروق الأجر

المستحق بهن عن المدة السابقة للخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى، فإنه قد يكون خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه" (طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٥).

• الربيع المستحق في ذمة الدائن سيء النية لا يسقط بالتقادم الخمسي

وإنما بانقضاء خمس عشرة سنة : ولما كان الربيع هو تعويض عن الغصب وكان الغصب عمل غير مشروع، فإن مفاد ذلك أن يتقادم الربيع بثلاث سنوات عملاً بالقاعدة العامة الواردة بالمادة ١٧٢ إلا أن المشروع أراد بالفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ الخروج على هذه القاعدة فنص على أن يتقادم الربيع في ذمة الحائز سيء النية بانقضاء خمس عشرة سنة. أما إن كان الحائز حسن النية، تملك الثمار وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٧٨ ومن ثم لا محل في هذه الحالة لمناقشة التقادم، إذ أن اكتساب الحائز حسن النية للثمار يتم عن طريق قبضه إياها وبمجرد القبض دون اشتراط انقضاء مدة معينة على ذلك، ومن ثم فإنه لا يكون ملتزماً بالرد حتى يرد التقادم على هذا الالتزام. ولكن إن أصبح الحائز سيء النية فإنه يلتزم برد ما يقبضه من الثمار وبرد ما قصره في قبضه عملاً بنص المادة ٩٧٩ وهو يصبح سيء النية بمجرد علمه بعدم أحقيته في القبض وقد يكون ذلك من تاريخ إعلانه بدعوى الربيع، ولكن هذا الالتزام بالرد يسقط بانقضاء خمس عشرة سنة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ (أنور طلبه ص ٥٠٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن "التزام الحائز سيء النية برد الثمرات

ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التي تسقط بالتقادم الخمسي ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدني التي قننت ما كان مقرراً في ظل القانون المدني الملغي. فإذا كان

الحكم المطعون فيه قد اعتبر الدائنة سيئة النية ووضع يدها على جزء "الأمالك العامة" بغير ترخيص ومسئولية بالتالي عن رد الثمرات - وأن التزامها في هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة، فلا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤ س ١٣ ص ٧٩٦) ، وبأن "تنص المادة ٢/٣٧٥ من القانون على أنه "لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أدائه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة"، وأنه وإن لم يرد في القانون المدني القديم نص عن مدة تقادم الاستحقاق في الوقف بالذات إلا أن حكمة في ذلك لا يختلف عما سنة القانون المدني الجديد في هذا النص، لأن ناظر الوقف يعتبر - وعلى أي حال - وكيلاً عن المستحق قبض غلة الوقف كانت أمانة تحت يده لحسابهم فلا يسقط حقهم في المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة" (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/١/١٦ س ١٥ ص ٩٢)، وبأنه "إذا نص المشروع في المادة ٢/٣٧٥ من التقنين المدني القائم على أن الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية لا يسقط إلا بانقضاء خمس عشرة سنة فقد دل على أن حكم المادة ١٧٢ من القانون المدني لا يسري على التزام الحائز سيء النية برد الثمار. ومتى انتهى الحكم إلى اعتبار الطاعنين سيء النية في وضع يدهم على جزء من الأملاك العامة فإن ذلك يقتضى اعتبارهم مسئولين عن جميع ثمارهم التي قبضوها والتي قصرُوا في قبضها. ولا يسقط حق الحكومة المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من التقنين المدني القائم التي قننت ما كان مستقراً وجرى به قضاء محكمة النقض في ظل التقنين الملغى من عدم انطباق التقادم الخمسي في هذه الحالة" (الطعن ٢١٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ س ١٨ ص ٨٧٩)، وبأنه

"إذا كانت المطالبة بمقابل الانتفاع بالعين ليس مردها عقد الإيجار الأصلي أو عقد التأجير من الباطن طالما اعتبر كل منهما باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام. والحق في المطالبة بالريع لا يسقط إلا بالتقادم الطويل أي بمضي خمس عشرة عاماً، فإن ما ينعاه الطاعن عن سقوط الدينين تأسيساً على التقادم الخمسي ولا انطباق له على واقعة الدعوى يكون غير منتج ما دام لم يدع أحد بانقضاء المدة الطويلة" (الطعن ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق السنة ٢٩ ص ١٠٣١ جلسة ١٩/٤/١٩٧٨)، وبأنه "إذا قضى الحكم المطعون فيه قبل الوزارة الطاعنة بريع الأرض التي استولت عليها دون إتباع الإجراءات التي يوجبها قانون نزع الملكية فإن الوزارة في هذه الحالة تعتبر في حكم الحائز سيء النية ولا يسقط الريع المستحق في ذمتها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً لما تنص عليه المادة ٣٧٥/٢ من القانون المدني القائم التي قننت ما كان مستقراً عليه وجرى به قضاء هذه المحكمة في ظل التقنين الملغي وذلك على أساس أن التزام الحائز سيء النية برد الثمرات لا يعتبر من قبيل الديون الدورية المتجددة التي تتقادم بمضي خمس سنوات" (طعن ٣٥١ س ٣٢ ق جلسة ١٥/١٢/١٩٦٦)، وبأنه "لا يسرى التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدني إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ومن ثم فلا يسري هذا التقادم على المبالغ التي يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل في تحصيله وإنما يتقادم حق الموكل في مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسري التقادم لهذا الحق ما دامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما" (طعن ١٩٢ س ٣٤ ق جلسة ٣٠/١١/١٩٦٧)، بأنه "لا يجوز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بسقوط الحق في طلب الريع بمضي خمس عشرة سنة،

ولا بأن الريع لا يستحق إلا من تاريخ في رفع دعوى الملكية عن الأعيان المطالب بريعتها إذا كانت الدعوى قد أوقفت حتى يبت في النزاع القائم حول الملكية" (طعن ٣٨٣ س ٢٣ ق جلسة ١٩٥٨/١/٢٣) ، وبأن "الحقوق التي تسقط المطالبة بها بمضي خمس سنوات مبينة في المادة ٢١١ من القانون المدني وهي المرتبات والفوائد والمعاشات والأجور. فما يجنيه الغاصب من غلة العين المغصوبة مما يعتبر إلزامه برده في مقام التعويض عن حرمان صاحبها منها لا تسقط المطالبة به بمضي هذه المدة" (طعن ٦٤ س ٧ ق جلسة ١٩٣٨/٢/١٧) ، وبأن "المقرر وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني أن دعوى المطالبة بالريع عن الغصب باعتباره عملا غير مشروع لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة ومن ثم فإن التقادم الذي يسرى على هذه المطالبة هو التقادم الطويل وليس التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ١٧٢ مدني" (طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١) ، وبأن "تطبيق المادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني يقتدي حتما التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سيء النية عند بحث تملك ثمار العين التي يضع يده عليها فإن لكل حكما، فالثمرة وهي الريع واجبة الرد إذ كان أخذها حائز سيء النية والحق في المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني، أما إذا كان أخذها حائزاً للعين واقتربت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة" (طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١) ، وبأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقا للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني أن دعوى المطالبة بالريع عن الغصب باعتباره عملا غير مشروع لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة

ومن ثم فإن التقادم الذي يسري على هذه المطالبة هو التقادم الطويل" (طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٩٥ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣١).

• **الريع الواجب على ناظر الوقف أداءه للمستحقين مثله مثل الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية كلاهما لا يعتبر حقاً دورياً متجدداً فلا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة** : وقد تردد القضاء في هذه المسألة في عهد التقنين المدني السابق، ثم قضت محكمة استئناف مصر في دوائرها المجتمعة بأن غلة الوقف تظل ملكاً للمستحق ولا يتقادم حقه، فإذا اختلطت بمال الناظر واستهلكها الناظر بتعديه أو بتقصيره أصبحت رأس مال واجباً في ذمته للمستحقين، ومن ثم تتقادم بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات. وقد أراد التقنين المدني الجديد بالنص صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ مدني على تقادم الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية والريع الواجب على ناظر الوقف أدائه للمستحقين بخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات على ما رأينا (السنهوري ص ٨٤٥). وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد "أما ما يثبت للمستحقين في الوقف من ديون في ذمة الناظر، فقد حسم الموضوع ما أثير من خلاف في القضاء بشأن تقادمه، واختار ما قضت به محكمة الاستئناف الأهلية بدوائرها المجتمعة - ٣ مايو سنة ١٩٣٠ المجموعة الرسمية ٣١ ص ٢٧٤ رقم ١٠٦ - وقد بنت هذه المحكمة قضاءها على أن غلة الوقف تظل ملكاً للمستحق، ولا يتقادم حقه فيها ما بقيت مفرزة في يد الناظر غير مختلطة بماله، لأن هذه اليد أمانة لا تملك. ولكن إذا كان الناظر قد استهلك هذه الغلة بتعديه أو بتقصيره، أصبح مسئولاً عن فعله المستحق، وكان لهذا أن يطالبه بحقه باعتباره ديناً لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

وقد تقدم أن المشروع أجاز تقادم الديون المترتبة على الفعل غير مشروع بانقضاء ثلاث سنوات في بعض الصور، وبانقضاء خمس عشرة سنة في صور أخرى. بيد أن رؤى استبعاد التقادم الثلاثي في هذه الحالة، حتى لا يتقادم المستحق في الوقوف بمدة أقل من مدة تقادم الدورية المتجددة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٠٥ - ٣٠٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "من المقرر شرعاً أن المستحق في الوقوف هو كل من شرط له الواقف نصيباً في الغلة أو سهماً أو مرتباً دائماً أو مؤقتاً و إذا كان الثابت في الحكم القاضي بإلزام المطعون عليها بأن تدفع لمورث الطاعنين معاشاً شهرياً مدى حياته من وقت تركه الخدمة في الوقف، أن المورث يستحق المعاش الذي يطلبه عملاً بصريح شرح الواقف بكتاب وقفه، فإن المعاش المحكوم به للمورث المذكور - وإذا كان في صورة مرتب شهري معين المقدار يعتبر استحقاق في الوقف فلا يتقادم الحق فيه - إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق" (الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦/١/١٩٦٤ س ١٥ ص ٩٢)، وبأن "مفاد نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التي يمنع من سماعها بمضي ثلاث وثلاثين سنة هي - وعلى ما جرى به القضاء محكمة النقض - الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا تدخل في نطاقها الدعاوى التي يرفعها المستحقون على الوقف بثبوت استحقاقهم فيه، إذ هي من قبيل دعاوى المطلق التي يمنع من سماعها مضي خمس عشرة سنة" (نقض جلسة ١٤/٤/٧٦ س ٢٧ ص ٩٥٤).

من أحكام القضاء:

١- ولايسرى التقادم الخمس المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدني الا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ومن ثم فلا يسرى هذا

التقادم على المبالغ التي يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن ادائها له ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل في تحصيله وإنما يتقادم حق الموكل في مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسرى التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما.

(جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠ - المرجع السابق - السنة ١٨ - مدني - ص ١٢٨٠)

٢- عدم سريان تقادم المادة ٣٧٥ مدني علي المبالغ التي يؤديها الوكيل الحساب موكله وإمتناع الأخير عن ادائها له. تقادمها بخمس عشرة سنة. لا يسري هذا التقادم ما دامت الوكالة قائمة.

مفاد نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني أن التقادم الخمسي لا يسري إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة، ومن ثم فلا يسري علي المبالغ التي يؤديها الوكيل لحساب الموكل - تنفيذاً لعقد الوكالة - ويمتنع الأخير عن أدائها له، وإنما يتقادم حق الوكيل في مطالبة الموكل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة، ولا يسري التقادم بالنسبة لهذا الحق ما دامت الوكالة قائمة.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ س ٤٣ ص ٧١٨)

٣- الحائز سئ النية. إلزامه برد الثمرة وهي الريع. سقوط الحق في المطالبة به بالتقادم الطويل. م ٢/٣٧٥ مدني. لا يغير من ذلك أن عين النزاع غير مثمرة. إلزام الغاضب بالتعويض لحرمان صاحب الحق من الانتفاع بها. اقتران الحيازة بحسن نية. لا إلزام برد الثمرة. المادتان ٩٧٨، ٩٧٩ مدني.

تطبيق المادتان ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدني يقتضي حتما التفريق بين الحائز حسن النية والحائز سئ النية عند بحث تملك ثمار العين التي

يضع يده عليها فإن الكل حكماً، فالثمرة وهي الريع واجبة الرد إذا كان أخذها حائزاً سئ النية والحق في المطالبة بها لا يسقط إلا بالتقادم الطويل عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني أما إذا كان كان أخذها حائزاً للعين واقتترنت حيازته بحسن نية فلا رد للثمرة.
(الطعن ١٨١٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٣/١/٢١ س ٣٤ ص ٢٧٣)

٤- دعوى المطالبة بالريع عن الغضب. عدم سقوطها إلا بمضي خمس عشرة سنة. م ٢/٣٧٥ مدني.
المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٥ من القانون المدني أن دعوى المطالبة بالريع عن الغضب بإعتباره غير مشروع لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة ومن ثم فإن التقادم الذي يسري على هذه المطالبة هو التقادم الطويل.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣١ س ٤٥ ص ٦١٢)

٥- القانون المدني - قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية - قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية وتعديلاته - قرار وزير العدل رقم ١٨٨٦ لسنة ١٩٨٧ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩ بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩١ ق (دستورية) فإنه يكون قد زال النص الحاجب لاستحقاق عضو الهيئة القضائية الذي انتهت خدمته للعجز أو بلغ سن التقاعد أو أمضى في خدمتها خمسة عشر عاماً والتحق بأى عمل خارج البلاد للمبلغ الشهرى الإضافى وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص - المبلغ الشهرى الإضافى،

وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا النص - المبلغ الشهري الإضافي في الحقوق الدورية المتجددة التي يسقط الحق في المطالبة بها بمرور خمس سنوات من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق - لوجه للاعتداد بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٧٨٧٣ لسنة ١٩٨٩ وما تتضمنه من سقوط الحقوق الناشئة عن الصندوق بمضى ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق إذ تتعارض هذه القاعدة مع ماتضمنته المادة ٣٧٤ من القانون المدني - فضلاً عما يتضمنه القرار المشار إليه من خروج على ما هو مقرر بشأن تقادم الحقوق الدورية المتجددة والواردة في المادتين ٣٧٥ من القانون المدني ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية - تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٥ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٧ / ٢٠٠١)

٦- المادتان ٣٧، ٣٧٥ من القانون المدني - يجوز للمتعاقد أن يحدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه في العقد - الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققاً بمعنى أن يكون وقع فعلاً - الضرر الاحتمالي فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً - تقادم دعوى التعويض عند العقد تسقط بمضى خمسة عشرة سنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التي تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٧٤٣ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠١)

٧- المادتان ٣٧، ٣٧٥ من القانون المدني - يجوز للمتعاقد أن يحدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليه في العقد - الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون محققاً بمعنى أن يكون وقع فعلاً - الضرر الاحتمالي فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً - تقادم دعوى

التعويض عند العقد تسقط بمضى خمسة عشرة سنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التي تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٨٦ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٩ / ٢٠٠١)

٨- المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي أن يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية أيا كانت مدتها وأن يكون هذا الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداراه من وقت لآخر وتسقط تبعا لها الفوائد وغرامات التأخير المترتبة على عدم سداد الاشتراكات التي لحقها التقادم سالف الذكر عملا بنص المادة ٢/٣٨٦ مدني.

(الطعن رقم ١٢ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ٢٠٠٢)

٩- فروق الاجر المترتبة على الترقية تخضع للتقادم الخمسي مادة ٣٧٥ مدني - علة ذلك.

(الطعن رقم ٩٤١ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٣ / ٢٠٠٢)

١٠- لما كانت فروق المرتب من الحقوق الدورية المتجددة فانها تتقادم بخمس سنوات طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني وكان الثابت من الاوراق ان الطالب تقدم بطلبه في ١١ / ١ / ١٩٩٣ فان يتعين الحكم بسقوط حقه فيما زاد عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطالب.

(الطعن رقم ٥٢٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٢ / ٢٠٠٣)

١١- اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن تمسك بسقوط دين الاجرة المطالب به بالتقادم الخمسي اعمالا لنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني وكان

الحكم المطعون فيه قد اعتد بالتكليف بالوفاء المعلن له فى ١٥/٥/١٩٩٤ فى قطع التقادم الخمسى رغم انه مجرد انذار بالدفع لا يكفى لترتيب هذا الاثر وان مدة التقادم تلك لا تتقطع الا فى ٧/٦/١٩٩٥ بالمطالبة القضائية فتحتسب الاجرة المستحقة فى ذمة الطاعن عن الخمس سنوات السابقة على هذا التاريخ ابتداء من شهر يونيو سنة ١٩٩٠ وحتى تاريخ قفل باب المرافعة فى الاستئناف فى شهر يونيو سنة ١٩٩٦ مما مفاده ان الاجرة تستحق عن مدة مقدارها ٧٣ شهرا جملتها ٦٥٧ جنيه يضاف اليها مبلغ مائة جنيه قيمة المصاريف والنفقات الفعلية التى قدرتها المحكمة ليصبح اجمالى المبلغ المطالب به ٧٥٧ جنيه واذ كان الثابت من محضر جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٩٦ امام محكمة الاستئناف ان الطاعن عرض على وكيل المطعون ضده مبلغ ٦٩٤ جنيه قيمة الاجرة المتأخرة بالاضافة الى مبلغ مائة جنيه قيمة المصاريف والنفقات الفعلية ليصبح المبلغ المعروض ٧٩٤ سجنه قام الطاعن بايداعه خزينة المحكمة لرفض المطعون ضده استلامه بالجلسة وهو ما تبرأ به ذمته من دين الاجرة المطالب به ويسقط حق المؤجر فى طلب الاخلاء واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالاخلاء تأسيسا على ان عرض الطاعن للأجرة جاء ناقصا لاحتسابها من شهر مايو سنة ١٩٨٩ معتدا فى ذلك بالتكليف بالوفاء فى قطع التقادم رغم عدم صلاحيته فى ترتيب هذا الاثر فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٠١٥٠ - لسنة ٦٦ ق- تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

١٢- النص فى المادة ٣٧٥ / ١ من القانون المدنى على انه يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو اقر به المدين كالفوائد والايادات المترتبة والمهايا والاجور والمعاشات وكانت المكافاة المطالب

بها من الحقوق الدورية المتجددة فانها تتقادم بخمس سنوات طبقا لنص المادة سالفه الذكر واذ كان الثابت من الاوراق ان الطالب احيل على التقاعد لبلوغه السن القانونية فى ١٨/٢/١٩٨٩ واستبقى فى الخدمة حتى ٣٠/٦/١٩٨٩ ولم يتقدم بطلبه المطروح الا فى ١٤/٧/٢٠٠٣ اى بعد مضى اكثر من خمس سنوات من تاريخ انتهاء فترة الاستبقاء فانه يتعين الحكم بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم الخمسى.

(الطعن رقم ٣٢٤ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/٠٧/٢٠٠٤)

١٣- قيد المشرع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بميعاد تسقط بانقضائه، مستهدفاً بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العمال ورب العمل تصفية نهائية، صوناً للمصلحة العامة كي لا يستطيل النزاع بينهما.

(الطعن رقم ٣٠٦ - لسنة ٢٤ ق - تاريخ الجلسة ١١/١٢/٢٠٠٥)

١٤- المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الفوائد إذا أدمجت فى رأس المال وتم تجميدها باتفاق الطرفين أصبحت هى رأس المال كلاً غير منقسم، وفقدت بذلك صفتي الدورية والتجدد اللتين يقوم على أساسهما التقادم الخمسى وفقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى، ومن ثم فلا تخضع لهذا النوع من التقادم، ولا تتقادم إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة وفقاً للقاعدة العامة للتقادم الواردة فى المادة ٣٧٤ من ذات القانون. لما كان ذلك، وكان البين من عقد القرض المبرم بين طرفي النزاع أنه قد نص فيه على أن كل مبلغ يستحق للبنك المقرض نتيجة هذا العقد من أقساط وفوائد وعمولات أياً كان نوعها لا يدفع فى ميعاد استحقاقه وكذلك كل مبلغ يقدمه البنك ويصرف لأي سبب كان فى سبيل تنفيذ هذا العقد، تسري عليه من تاريخ الاستحقاق فوائد تأخير بواقع ١٦%، ١٤% (قيمة الفائدة الأصلية مضافاً إليها ١%) - وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو أذار - وتعلى تلك الفوائد على

ما يستحق من القسط وتحسب لها فوائد سنوية أسوة بالأصل حتى تمام الوفاء. فإن مقتضى هذا الشرط أن فوائد القرض قد أدمجت في رأس المال، ومن ثم تأخذ حكمه في التقادم تغليباً للأصل على الفرع، مما يكون معه النعي على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذا الوجه قائماً على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٠١٣٣ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٤ / ٢٠١٠)

١٥ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفي أن يكون المطعون عليه طرفاً في الخصومة أمام المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم كما أنه لا يجوز أن يختصم الطعن إلا من كان خصماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه وأن الخصم الذي لم يقض له أو عليه بشيء لا يكون خصماً حقيقياً ولا يقبل اختصاصه في الطعن. لما كان ذلك وكان المطعون ضده الثاني قد وقف من الخصومة موقفاً سلبياً وكان الحكم المطعون فيه لم يقض له أو عليه بشيء ومن ثم فإن اختصاصه في الطعن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٥١٣ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٥ / ٢٠١٠)

١٦ - من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين على الحكم أن يفصل في الدفع بالتقادم الخمسي بالنسبة للأجرة باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في طلب الإخلاء المعروض حتى يتبين مقدار الأجرة المتبقية في ذمة المستأجر وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه.

(الطعن رقم ١٦٦٥ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٦ / ٢٠١٠)

* * *

تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة

النص التشريعي (مادة ٣٧٦) :

تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والاساتذة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من اعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٣ ليبي و ٣٧٣ سورى و ٤٣١ عراقى و ٣٥١ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ١/٥١٥ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي "تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية : حقوق الأطباء والصيدالة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين، وبوجه عام حق كل من يزاول مهنة حرة، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من مال وما تكبدوه من مصروفات" وفي لجنة المراجعة أفرد هذا النص بمادة مستقلة هي المادة ٣٨٩ من المشروع النهائي، ورفعت مدة التقادم إلى خمس سنوات بدلاً من سنة واحدة. ووافق عليه مجلس النواب. وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت عبارة "وبوجه عام حق كل من يزاول مهنة حرة"، وجاء في تقرير اللجنة في خصوص هذا الحذف ما يأتي: حذفت من هذه المادة عبارة "وبوجه عام حق كل من يزاول مهنة حرة"، وبهذا أصبح النص قاصراً على من ذكروا فيه. وقد رأت اللجنة أن في العبارة المحذوفة توسعاً يجعل الحكم غير منضبط، ويحسن في مدد التقادم الخاصة أن تعين الحقوق التي تتقادم

بانقضاء هذه المدة تعيناً نافياً للشبهة. وأضافت اللجنة بعد كلمة "عمل" عبارة "من أعمال مهنتهم" زيادة في البيان لمقصود. وأصبحت المادة رقمها ٣٧٦ ووافق عليها مجلس الشيوخ كما عدلتها لجنة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣١٠ - ص ٣١٣).

رأي الفقه :

• **تقادم حقوق بعض أصحاب المهن الحرة بالتقادم الخمسي :** رأينا أن المادة ٣٧٦ مدني سألقة الذكر قد نصت على أنه تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التقيسة والسماصرة والأساتذة والعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات. فتبين من نص هذه المادة أن هناك طائفة من أصحاب المهن الحرة تتقادم الحقوق المستحقة لهم بسبب مهنتهم بخمس سنوات وقد ذكروا في المادة على سبيل الحصر لا المثال ومن عداهم يخضع للتقادم الطويل والسبب في التقادم حقوق أصحاب هذه المهن بخمس سنوات وليس بخمس عشرة سنة هو أن العادة قد جرت بأن هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم عقب انتهاء خدماتهم، ولا يسكتون طويلاً عن المطالبة بأجورهم لأنها مصدر معاشهم. فإذا مضى على استحقاقهم هذه الحقوق خمس سنوات ولم يطالبوا بها، فالغالب أن ذلك يرجع إلى أنهم استوفوا هذه الحقوق، وقل أن يحتفظ المدينون بمخالصات عن ديون مضى على استحقاقها أكثر من خمس سنوات. كما أنه لو ثبت أن هؤلاء الدائنين لم يستوفوا حقوقهم التي مضى على استحقاقها أكثر من خمس سنوات، فمن الإرهاق لمدينهم على أن يجبروا على دفع ديون مضت عليها هذه المدة وأهمل أصحابها في المطالبة بها. ويترتب على ذلك

أن يكفي أن يتمسك المدين بالتقادم حتى ينقضي الدين، ولا يصح أن توجه إليه يمين أن ذمته لم تعد مشغولة بالدين كما يصح ذلك في الديون التي تتقادم بسنة واحدة على ما سئرى (السنهوري ص ٨٤٨) وأصحاب المهن الذين ذكرتهم المادة على سبيل الحصر هم: الأطباء: أيا كان تخصصهم ومنهم البيطريون ولا يدخل فيهم الأطباء النفسانيون والمرضون والمولدرات ويخضع للتقادم الخمسي أجورهم وما تكبدوه من مصاريف انتقال وتحليلات وإقامة المريض ويبدأ سريان التقادم من وقت انتهاء آخر زيارة وإذا حرر المدين سنداً بالدين انقطع التقادم وسرى التقادم الطويل (أنور طلبه ص ٥٠٧) وقد قضت محكمة أسيوط بأن مبدأ التقادم لا يسري بالنسبة إلى أتعاب الطبيب، حتى في حالة الأمراض المزمنة، إلا من تاريخ شفاء المريض أو وفاته أو انقطاع علاجه لسبب آخر (٣١ يناير سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٤ رقم ٣٢٥ ص ٦٣٤). الصيادلة : والمقصود بالصيادلة كل من يحمل إجازة علمية تخوله ممارسة مهنة الصيدلة وأغلب ما تكون حقوقهم التي تتقادم بخمس سنوات هي أثمان الأدوية والعقاقير التي يبيعونها لعملائهم، وكل صفقة تعتبر قائمة بذاتها، والدين الناشئ عنها يكون مستحق الأداء ويسري عليه التقادم الخمسي منذ تمام الصفقة، حتى لو استمر الصيدلي بعد ذلك يقدم أدوية أخرى (م ١/٣٧٩ مدني). وقد يقوم الصيدلي بخدمات ويتكبد مصروفات، فهذه وتلك تعتبر ديوناً يسري عليها التقادم الخمسي منذ استحقاقها. فإذا لم يطالب الصيدلي العميل بما يستحقه من دين في ذمته على النحو المتقدم الذكر، وانقضى على استحقاق الدين أكثر من خمس سنوات، فإنه يتقاضى بالتقادم. وإذا حرر العميل للصيدلي سنداً بالدين، فإن التقادم ينقطع، ويحل محله تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م ١/٣٧٩ مدني). المحامون: وتشتمل حقوق المحامين أتعابهم

المستحقة قبل موكلهم سواء كان متفقاً عليها أو قدرت بمعرفة المحكمة؛ وكذلك ما يدفعه المحامي من مصاريف ورسوم قضائية فكلها تتقدم بخمس سنوات من وقت انقضاء التوكيل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "حدد المشروع في المادة ٣٧٦ من

القانون المدني تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة ومنهم المحامون بخمس سنوات، ثم نص ف بالمادة ٣٧٩ على أن يبدأ سريان التقادم في الحقوق المشار إليها في الوقت الذي يتم فيه الدائنون خدماتهم ولو استمروا يؤدون خدمات أخرى، وعلة ذلك - وعلى ما جاء بالأعمال التحضيرية - أن الديون التي يرد عليها التقادم المذكور تترتب في الغالب على عقود تقتضي نشاطاً مستمراً أو متجدداً، يجعل كل دين منها قائماً بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجديده، فيسقط بانقضاء مدة التقادم متى اكتملت ذاتيته، وأصبح مستحق الأداء، وذلك ما لم يثبت قيام ارتباط بينهما يجعلها كلاً غير قابل للتجزئة" (الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨ ، نقض جلسة ٧٣/٦/٢٨ س ٢٤ ص ٩٨٨) ، وبأن "النص في المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن يسقط حق المحامي في مطالبة وكيله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء الوكالة ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة في التقادم المسقط، والمنصوص عليها في المواد ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١ من التقنين المدني وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة تسري من الوقت الذي يتم فيه المحامي المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه في الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت" (الطعن ١٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/٤/٢ س ٢٦ ص ٧٤٤).

المهندسون: وما يستحقونه مقابل التصميمات والإشراف على تنفيذها فهذه تتقادم بخمس سنوات حتى لو ظلوا يباشرون أعمال أخرى للعميل وإذا حرر سند بالدين انقطع التقادم وسري التقادم الطويل. **الخبراء وأمناء التفليسة والسماصرة:** والخبير يستحق عند العميل أتعاب خبرته، وقد يتكبد مصروفات لحساب العميل أثناء القيام بأعمال الخبرة. وأمين التفليسة (السنديك) يستحق أتعابه من مال التفليسة، وقد يتكبد هو أيضاً مصروفات لحسابها. والسماصار يستحق عند العميل السماصرة المتفق عليها أو المقضي بها، وقد يتكبد مصروفات لحساب العميل. فكل هذه ديون تتقادم بخمس سنوات وقت استحقاقها، ولو بقي الخبير أو أمين التفليسة أو السماصار يقوم بأعمال أخرى غير التي استحق من أجلها الأجر المتقادم (م ١/٣٧٩ مدني) فإذا حرر المدين سنداً بالدين، انقطع التقادم، وبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (م ٢/٣٧٩ مدني) (السنهوري ص ٨٥٠). **الأساتذة والمعلمون:** وتشتمل حقوقهم ما يستحقونه من أجور على التدريس للطلبة أو التلاميذ، كأجور الدروس الخاصة والأجور الدراسية في المدارس الحرة. كما تشمل ثمن الكتب والأدوات التي يصرفونها للطلبة أو التلاميذ، وأيضاً ثمن الأغذية التي تقدم لهم.

من أحكام القضاء:

١- أن تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس نقابة المحامين من المحامي أو الموكل عند الخلاف بينهما على قيمتها في حالة عدم وجود إتفاق كتابي عليها هو - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - إعلان بخصومة تترتب عليه اثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم في مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدني واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

مهذرا الأثر القانوني في المترتب على تقديم الطلب بتقدير الأتعاب إلى نقابة المحامين في قطع التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٦ من القانون المدني فانه يكون قد خالف القانون.

(جلسة ١٩٦٦/١/٤ - مجموعة المكاتب الفني - السنة ١٧ - مدني - ص ٣٧، وراجع نقض - جلسة ١٩٦١/٦/٨ المرجع السابق - السنة ١٢ - مدني - ص ٣٥٢، نقض - جلسة ١٩٦٥/٣/١٨ - المرجع السابق - السنة ١٦ - مدني - ص ٢٥٦)

٢- المادة ٨٢ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص علي أن يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها - فإن بيان هذه الأمور من العناصر الجوهرية التي يجب علي الحكم استظهارها عن القضاء بالأتعاب.

(الطعن رقم ٢٢٩٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٧)

٣- الإختصاص بتقدير أتعاب المحامي في حالة عدم وجود إتفاق كتابي للجنة المختصة بنقابة المحامين.

إن مفاد ما نصت عليه المادتان ٨٢، ٨٤ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ إن إختصاص بتقدير أتعاب المحامي في حالة عدم وجود إتفاق كتابي عليها ينعقد للجنة المختصة بنقابة المحامين، ومن ثم ينحصر عنها الإختصاص إذا أفرغ الإتفاق في عقد مكتوب، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة تمسكت في دفاعها أمام محكمة الإستئناف بعد إختصاص اللجنة المشار إليها لوجود إتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨٢/٦/١٢ وكان يبين من حافظة المستندات التي قدمها المطعون عليه الي لجنة تقدير الأتعاب أنه أرفق بها إتفاق مكتوب مؤرخ ١٩٨٢/٧/١٢ تضمن الإتفاق مع الطاعنة علي تقدير أتعابه عن القضايا موضوع طلب التقدير بمبلغ عشرة في المائة من قيمة التعويض عن الأرض المنزوع

ملكيتها، وكان الحكم المطعون فيه قد طرح هذه العقد علي سند من أنه لا يتضمن إتفاقاً صريحاً وذلك علي خلاف ما هو ثابت فعلاً بالعقد المقدم وقد حجب الحكم نفسه بهذا التقرير الخاطئ عن بحث دفاع الطاعنة وأثره علي إختصاص اللجنة بتقدير الأتعاب بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق والقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ س ٤٣ ص ٧١٨)

٤- (١) تقدر أتعاب المحامي علي أساس ما بذله المحامي من عمل يتفق وصحيح القانون وما إقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازماً للوصول إلي الفائدة التي تحققت للموكل فيها علي ألا تزيد الأتعاب علي عشرين في المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة في المائة.

(٢) تقدير الفائدة التي حققها المحامي لموكله من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع.

إن مفاد نص المادة ١١٤ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ان الفائدة التي يحققها المحامي لموكله لا تقدر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله وإنما تقدر الأتعاب علي أساس ما بذله المحامي من عمل يتفق وصحيح القانون وما إقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازماً للوصول إلي الفائدة وما إقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازماً للوصول إلي الفائدة التي تحققت للموكل فيها علي ألا تزيد الأتعاب علي عشرين في المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة في المائة منها، وأن تقدير الفائدة التي حققها المحامي لموكله هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ما دامت قد أقامت قضاءها علي

أسباب سائغة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض في مدوناته لجميع الدعاوى التي باشرها المطعون ضده وبين أهمية كل منها والجهد الذي بذله المطعون ضده والنتائج التي حققها فيها وإنتهى في حدود سلطته التقديرية الي تقدير الفائدة التي عادت علي الطاعن نتيجة لذلك وتقدير أتعاب المطعون ضده ملتزماً بما يتفق وصحيح القانون، وهي أسباب سائغة لها أصلها الثابت وكافية لحمل قضائه وتتضمن الرد الضمني المسقط لما اثاره الطاعن من أوجه دفاع في هذا الصدد ولا يبطل الحكم المطعون فيه أحواله في بيان الوقائع إلي الحكم الإستئنافي المنقوض وإلي أمر التقدير الذي قضي ببطلانه ويضحي النعي عليه بالأسباب من الخامس إلي الثامن علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤ س ٤٣ ص ٧١٨)

٥- الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية لا يجوز إلا بالإستئناف - ميعاد الطعن لا ينفتح إلا بالإعلان قرار الأتعاب للخصم سواء حضر الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها وسواء كان المحكوم عليه هو المدعي أو المدعي عليه.

إن النص في المادة ١/٨٥ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أن " لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق القرار... " يدل علي أن المشرع قصد الخروج علي القواعد المقررة في قانون المرافعات في خصوص ميعاد رفع الإستئناف فجعله في هذه الحالة - وعلي خلاف ما يقضي به ذلك القانون - لا ينفتح إلا بالإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم، وذلك سواء حضر الجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها، وسواء كان المحكوم عليه هو

المدعي أو المدعي عليه، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات من أن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا حضر المحكوم عليه بالجلسات، ذلك أن المقرر قانوناً أنه لا يجوز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتساب ميعاد الطعن في قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب من تاريخ صدوره ورتب علي ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن في الإستئناف، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن.

(الطعن ٧١٧ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

٦- حق المحامي في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماه مادة ٨٢ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣. لا يغير من ذلك حظر هذه الأعمال بمقتضى المادة ١/١٥ من ذات القانون. الوكالة التي يزاولها المحامي بالمخالفة لحكم القانون سالف البيان صحيحة وترتب آثارها. علة ذلك.

(الطعن ٢٩٥٧ لسنة ٥٧ ق- جلسة ١٩٩٢/١/١٢ حكم الدوائر المدنية مجتمعة)

٧- إستئناف قرارات مجلس نقابة المحامين في طلبات تقدير الأتعاب

ميعاده - عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار.

أن مفادة نص المادة ٨٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه ان إستئناف قرارات مجلس نقابة المحامين في طلبات تقدير الأتعاب ميعاده عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار. لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الضوئية لإعلان قرار تقدير الأتعاب والمقدمة من المطعون ضده والغير مجودة من الطاعن أن الأخير أعلن بقرار الأتعاب في ١٥/١٠/١٩٨٩ علي يد محضر في موطنه الذي أقر به

واعتمد به الحكم المطعون فيه - كما هو ثابت بمدوناته - وإذا أقام إستئنافه عن القرار في ٢٩/١٠/١٩٨٩ فإنه يكون بعد الميعاد المحدد ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بسقوط الإستئناف فإنه يكون قد إلتزام صحيح القانون ويضحي النعي بسببي الطعن علي غير أساس.

(الطعن رقم ٣٧١٥ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٢/٤/٨)

٨- الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية - ميعاد الإستئناف في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب - لا يفتح ميعاد الإستئناف الا بإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم.

ان النص في الفقرة الأولى من المادة ٨٥ من قانون المحاماه الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أنه " لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ... " يدل - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع قصد الخروج علي القواعد المقررة في قانون المرافعات في خصوص ميعاد رفع الإستئناف فأوجب أن يرفع في خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب، بما مؤداه ان ميعاد الإستئناف لا يفتح الا بإعلان قرار تقدير الأتعاب للخصم وذلك سواء حضر بالجلسات أمام مجلس النقابة أو تخلف عن حضورها، وسواء كان المحكوم عليه هو المدعي أو ا لمدعي عليه، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٢١٣ من قانون المرافعات بأن يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم إذا حضر المدعي عليه بالجلسات ذلك أن المقرر قانوناً أنه لا يجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة

صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واحتسب ميعاد الطعن في قرار مجلس نقابة المحامين بتقدير الأتعاب من تاريخ صدورهما إستناداً إلي حضور الطاعن الجلسات أمام مجلس النقابة الفرعية ورتب علي ذلك سقوط حقه في الإستئناف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

(الطعن ١١٦١ لسنة ٦١ ق- جلسة ١٩٩٢/٦/٢٣)

ملحوظة : هذه الأحكام قبل صدور حكم الدستور العليا.

٩- أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة. أجر وكيل. خضوعها لتقدير قاضي الموضوع. م ٢/٧٠٩ مني. مؤداه. وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الإتفاقية لمطلق تقدير قاضي الموضوع وتنبيه المستأجر لما يسفر عنه هذا التقدير قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أو الإستئناف.

المقرر - في قضاء محكمة النقض - انه ولئن كانت أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة تعد أجر وكيل يخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني إلا إن لازم ذلك ومقتضاه وجوب إخضاع عقود أتعاب المحاماة الإتفاقية المقدمة من المؤجر لمطلق تقدير قاضي الموضوع ثم قيامه بتنبيه المستأجر لما يسفر عنه تقديره لها وقبل إقفال باب المرافعة في الدعوى أو الإستئناف.

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٦٣ ق- جلسة ١٩٩٧/٢/٢٧)

(الطعن رقم ٤٦١٠ لسنة ٦٣ ق- جلسة ١٩٩٧/٣/١٠)

١٠- إن النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة على سقوط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ إنهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال، ليس وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا تطبيقاً للقواعد العامة في التقادم المسقط والمنصوص عليها في المواد ٣٧٦، ٣٧٩ من التقنين المدني وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة تسري من الوقت الذي يتم فيه المحامي العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه في الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت وينقضي بمضي خمس سنوات من تمامها ما لم يكن قد حرر بها سند كتابي فلا يتقادم الحق في المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.
(الطعن رقم ١٤٢٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢)

* * *

تقادم الضرائب والرسوم

النص التشريعي (مادة ٣٧٧) :

(١) تتقادم (بثلاث) سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ إنتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

(٢) ويتقادم بخمس سنوات الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريانها من يوم دفعها^(١).

(٣) ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٤ لىبى والقوانين الخاصة بتشريعات البلاد العربية.

ملاحظة هامة :

صدر فى الاقليم المصرى القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم - وقد تضمنت المادة الأولى منه النص على ان تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أى لأى شخص إعتبارى عام مالم ينص القانون على مدة اطول.

(١) حكمت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ق. دستورية بعدم

دستورية البند (٢) من المادة ٣٧٧ قبل تعديلها والتي كانت تنص على «ويتقادم بثلاث

سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ

سريان التقادم من يوم دفعها» - الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) فى ٢٠١٠/٣/١٨.

(٢) تم استبدال البند الثانى من المادة ٣٧٧ مرسوم قانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١ من المجلس

الأعلى للقوات المسلحة - الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ (مكرر) فى ٢٠١١/٧/١٦.

رأي الفقه :

تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة : رأينا أن الفقرة الأولى من

المادة ٣٧٧ مدني قد نصت على أن "تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة " ورأينا أن هذه المادة قد عدلت تعديلاً ضمناً فيما يتعلق بمدة التقادم وذلك بموجب القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن الضرائب والرسوم حيث قضت المادة الأولى منه بأن تكون مدة التقادم خمس سنوات ما لم ينص القانون على مدة أطول. غير أن التعديل الذي أدخله القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ لا ينطبق على الضرائب التي كانت تقادمت وفقاً للنص قبل التعديل بمقضي ثلاث سنوات اكتملت قبل العمل به.

وقد قضت محكمة النقض بأن "متى كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل

العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذي عدل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلاً من ثلاث فإن هذا القانون لا ينطبق ولا يؤثر في اكتمال التقادم بمضي ثلاث سنوات " (طعن ١٤٢ س ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩) ،وبأن "القاعدة بحسب مفهوم المادة ٧ من القانون المدني أن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لا تسري على ما اكتمل من التقادم وفقاً للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم - وفقاً للمادة ٢/٣٧٧ من القانون المدني قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فلا يسري القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالي فلا محل للاستناد إلى الحكم المستحدث الوارد في عجز المادة الثانية منه والذي يقضي ببداء التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد إذا ظهر هذا

الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل" (طعن ٩ س ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٤).

• من أمثلة الضرائب والرسوم التي تخضع للتقادم الخمسي :

(١) الرسوم القضائية : وهي نوع من الرسوم المستحقة للدولة لذا تخضع في تقادمها للتقادم الخمسي.

وقد قضت محكمة النقض بأن "الرسوم القضائية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي نوع من الرسوم المستحقة للدولة، فتدخل في مدلولها وعمومها، وإذا تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه "تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول" فإنه يتعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون في ٢٦ ديسمبر ١٩٥٣ وبحكم عمومته وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقادم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقادم بثلاث سنوات طبقاً لنص المادة ٣٧٧ من القانون المدني" (طعن ٩١٥ س ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/١) ، بأن "الرسوم القضائية هي نوع من الرسوم "الرسوم" المستحقة للدولة فتدخل في مدلولها وعمولها، وإذا نصت المادة ٣٧٧ من القانون المدني في صدر الفقرة الأولى منها على أن "تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة" وفي عجزها وفي صدد بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب والرسوم ومنها الرسوم القضائية، على أن "يبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة"، ثم جاء

القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ونص في المادة الأولى منه على أنه "تتقدم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على المادة أطوال" وأفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن علة هذا التعديل الطارئ على مدة التقدم ومداه بقولها "وتقضي القاعدة العامة في القانون المدني بتقدم الحق في المطالبة بالضرائب والرسوم بثلاث سنوات ويستثنى من ذلك ما نص عليه في قوانين خاصة، وقد سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقدم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزنة العامة بالضياح إذا كانت مدة التقدم أقل من خمس سنوات وتحقيقها لهذه الغاية وتسوية بين الممولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب والرسوم رؤى تعميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام" تعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٥٣/١٢/٢٦ وبحكم عمومته وإطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقدم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقدم بثلاث سنوات" (طعن ٤٦ س ٣٣ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢).

(٢) **الضرائب العقارية :** وهي أيضاً من الضرائب التي يرد عليها

التقدم الخمسي فتسقط بمضي خمس سنوات.

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأجرة

المخفضة طبقاً للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ تمثل القيمة الإيجارية وحدها دون عناصر الضرائب التي يتعين إضافتها إلى هذه القيمة إعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ توصلاً إلى تحديد الأجرة القانونية للعين المأجورة، وأن هذه الضرائب تأخذ حكمها باعتبارها أجرة

لا ضريبة في نطاق العلاقات التأجيرية بين المؤجر والمستأجر، ومن ثم فإنها تخضع للتقادم الخمسي باعتبارها من الالتزامات الملحقة بالأجرة والمعتبرة من عناصرها ولها صفة الدورية والتجدد" (طعن ٦٦٦ س ٤٥ ق جلسة ١٠/١/١٩٧٩) ، وبأن "تنص المادة الأولى من القانون ٦٤٦ لسنة ٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن "تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول" وتنص المادة ٣٧٧ من القانون المالي على أن "يبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السارية من نهاية السنة التي يستحق عنها...ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة" وإذا خلا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان من تحديد تاريخ بدء التقادم في الضريبة العقارية فإنه يتحتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتقادم الضريبة العقارية على الأطنان الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم في المدة من ١/١/١٩٦٥ إلى ٣١/١٢/١٩٦٥ برغم إعلانهم بربطها في غضون عام ١٩٧٠ وقبل اكتمال مدة التقادم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (طعن ٦٠٠ س ٤٥ ق جلسة ٢١/١١/١٩٧٨) ، وبأن "يسقط دين الضريبة العقارية بمضي (ثلاث سنوات) ميلادية تبدأ من آخر السنة التي استحق فيها هذا الدين، سواء بيع العقار المستحق هذا الدين بسببه أو بقي ملكا للدين. ذلك أن دين الضريبة هو دين شخصي ثابت في ذمة المدين. وامتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضمانا للوفاء به وبيع العقار أو هلاكه

ليس من شأنه أن يؤثر في خصائص الدين المضمون. ذلك أنه إذا بيع العقار. فإن ذلك لا يحول دون استيفاء لدين من أموال المدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم، والأصل أن النص التشريعي يدور مع علته وجوداً وعدماً، وتحققت الحكمة منه أو تخلفت. وتبعاً فإنه يكون في غير محله ما تحدث به الطاعنة من أن المادة ٨ من الأمر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ قد وردت بشأن الحجز الإداري، وأن الغاية منها هي غل يد الحكومة عن مباشرة هذا الحجز بعد انتهاء المدة المنصوص فيها فلا تحول دون اقتضاء دينها بالوسائل الأخرى وتبعاً فإنه إذا بيع العقار المستحقة الضريبة بسببه تصبح المادة ٨ المذكورة غير ذات موضوع، ويصبح دين الحكومة متعلقاً بثمن العقار، وخاضعاً من حيث سقوط لمدة التقادم الطويلة. هذا التحدي في غير محله لأن السقوط المنصوص عنه في المادة ٨ المذكورة وأرد على الحق في المطالبة بالأموال الأميرية وليس مقصوراً على إجراءات هذه المطالبة وطرق اقتضاء الدين. وقد أكد هذا المعنى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتحديد مدة سقوط حق المطالبة بالضرائب والرسوم، وقد ألغى بالمادة الثانية منه المادة ٨ من الأمر العالي الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الإداري" (طعن ١٨٨ س ٢٠ ق جلسة ١/٥/١٩٥٢)، وبأنه "إذا كانت الضرائب العقارية التي لم يشملها الإعفاء المقرر بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تضاف إلى القيمة الإيجارية التي تدفع في مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة، وكانت تتبع الأجرة في خضوعها للتقادم الخمسي كافة الالتزامات الملحقة بها والمعتبرة من عناصرها إذا كانت هذه الالتزامات دورية وقابلة للتزايد ومتابعة ما دام عقد الإيجار قائماً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (طعن ٥٨٣ س ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٦).

(٣) **الرسوم الجمركية :** وهي أيضاً تتقادم بمضي خمس سنوات لأنها من الرسوم المستحقة للدولة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "حق مصلحة الجمارك في اقتضاء الرسوم الجمركية عن النقص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة عما هو مبين بقائمة الشحن. ينشأ من الوقت الذي تبين فيه هذا النقص سواء عند إيداع البضائع في مخازنها أو في المستودعات أو عند تسليمها لأصحابها. مؤدى ذلك. بدء سريان تقادمها من هذا التاريخ دون انتظار لانقضاء المهلة المحددة للربان لتقديم البراهين على تقرير النقص أو صدور قرار من مدير الجمارك بتغريمه" (طعن ١٢٩ س ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٩ ، طعن ٢٠٦٠ س ٥٦ ق ١٩٩٣/٥/٢٤ ، طعن ١٧٨ س ٥٦ ق ١٩٩٢/١٢/١٤) ، وبأنه "لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بتقادم الرسوم الجمركية المطالب بها على احتساب بدء سريان تقادمها من ١٩٧٨/٣/١٧ تاريخ وصول السفينة إلى ميناء الإسكندرية معتبراً أنه تاريخ اكتشاف العجز في الرسالة دون أن يبين المصدر الذي استظهر منه ذلك وهو ما لا يواجه دفاع الطاعنة القائم على أن العجز غير المبرر لم يكشف إلا في تاريخ قيام مندوب الجمارك بالمطابقة بعد إجراء القيد والمراجعة والحاصل في ١٩٧٨/٤/٦ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب" (طعن ١٨٦٣ س ٥٨ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٦) ، وبأن "مدة سريان التقادم المسقط، بدؤها من وقت

استحقاق الدين ما لم ينص القانون على غير ذلك، عدم ورود نص خاص في القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الرسوم الجمركية يحدد تاريخ بدء سريان تقادمها غير تاريخ استحقاقها. مؤداه بدء سريان التقادم بالنسبة لها من اليوم الذي تصبح فيه هذه الرسوم مستحقة الأداء. م ٣٨١ مدني المبادئ السابقة. مؤدى ما نصت عليه المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني والفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية الصريحة الجازمة أمام القضاء بالحق الذي يراد اقتضاؤه ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة، وبالتنبيه المنصوص عليه في المادة ٢٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - الذي يشتمل على إعلان المدين بالسند التكميلي مع تكليفه بالوفاء بالدين، وتعتبر أوراها الضرائب والرسوم وإعلانات بالمطالبات والإخطارات التي تتمسك فيها الجهة الدائنة بحقوقها في الضرائب أو الرسوم التي تطالب بها تنبيهها قاطعا للتقادم إذا سلم أحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل إليه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول، إلا أن تلك المطالبة وهذا التنبيه لا يعد أيهما قاطعا للتقادم إلا في خصوص الحق موضوعه وما التحق به من توابعه مما يوجب بوجوبه ويسقط بسقوطه فإذا تغاير الحقان أو تغاير مصدرهما فإن الطلب الحاصل بإحدهما لا يكون قاطعا لمدة التقادم بالنسبة إلى الحق الآخر، كما يقف هذا التقادم طبقاً للمادة ١/٣٨٧ من القانون المدني إذا طرأ ما يحول بين الدائن ومطالبته بذات الحق، لما كان ذلك وكانت الغرامة التي يفرضها مدير الجمارك على الربان أو من يمثله في حالة النقص غير المبرر - عملاً بالمادتين ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك - لا تعد من الضرائب كالرسوم الجمركية التي تستحق عن هذا النقص وإنما هي من قبيل التعويضات

المدنية لصالح الخزانة العامة وتختلف الواقعة الموجبة لها عن الواقعة المنشئة لهذه الرسوم إذ بينما تستحق الأخيرة بمجرد اكتشاف النقص فإن الواقعة الموجبة للغرامة تتحقق من مظنة تهريب النقص ومن ثم فإن قرار فرض الغرامة أو المطالبة بدفعها لا تعتبر تنبيهها بدفع الرسوم الجمركية قاطعا لتقادمها كما أن الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة المختصة لا أثر له على السير في دعوى المطالبة بالرسوم الجمركية أو على سريان تقادمها وذلك لتغاير الحقين وتغاير مصدرهما، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن النعي يكون في غير محله ولا ينال من ذلك أورده الحكم بأسبابه من تقارير قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض تصحيحها دون أن تنقضه "طعن ٨٧٥ س ٥٣ ق جلسة ١٧/١٠/١٩٨٨"، وبأن "الأفعال التي عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الاختصاص لا تعد من قبيل الأفعال الجنائية التي يتحدد سقوط الدعوى التي ترفع عنها بالمدد المقررة في المواد الجنائية طبقا لأحكام قانون تحقيق الجنايات وقانون الإجراءات الجنائية الذي أعقبه وإنما ينطبق على هذه الأفعال أحكام تقادم الالتزام المقررة بالقانون المدني إذ أن ما يستهدفه المشروع من مجموعة الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها هو مجرد الحصول على الرسوم من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها هو مجرد الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم في الحدود التي نظمت لهم بغير أضرار بالخزانة العامة" (طعن ٢٧٦ س ٢٥ ق جلسة ٢٩/١٠/١٩٥٩).

(٤) **رسم التسجيل** : لما كان رسم التسجيل يتم مقابل خدمة خاصة هي شهر المحررات المطلوب تسجيلها فإن هذا الرسم يصبح مستحق الأداء للدولة بمجرد القيام بتلك الخدمة ومن ثم يرد عليه التقادم الخمسي.

وقد قضت محكمة النقض بأن "الرسم بصفة عامة وهو مبلغ من النقود تجبیه الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها له السلطة العامة وإذا كان هذا التعريف يصدق على رسم التسجيل باعتبار أنه مقابل خدمة خاصة هي شهر المحررات المطلوب تسجيلها فإن هذا الرسم يصبح مستحق الأداء للدولة بمجرد القيام بتلك الخدمة وتستطيع الدولة حينئذ أن تطالب به ولا يقدح في ذلك أن يكون الرسم المستحق غير ممكن تحديده ابتداء بصفة نهائية إلا إذا تعارض بين ذلك وبين استحقاقه" (مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ص ١٢١٠ جلسة ١٢/٩/١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٥٠٠ جلسة ٣/٢/١٩٦٦).

• **الأساس الذي يقوم عليه التقادم الخمسي** : لا يقوم تقادم الدين الضريبي الخمسي على قرينة الوفاء، وإنما يقوم على عدم إرهاب المدين وإتقال كاهله بتراكم الديون عليه، ومن ثم يجوز التمسك به ولو بدأ المدين بالمنازعة في التزامه بها أو أقرنه لم يوف بها (إسماعيل غانم ص ٤٤٠ - عزمي البكري ص ٧٨٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن "التقادم في الضرائب والرسوم لا يقوم على قرينة الوفاء وإنما يقوم على عدم إرهاب المدين وإتقال كاهله بتراكم الديون عليه، وإذن فليس في القانون ما يمنع من التمسك بتقادم الرسوم المطالب بها رغم المنازعة في الالتزام بها والامتناع عن دفعها" (طعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣/١٢/١٩٥٩).

• بدء تقادم الضرائب والرسوم : يسقط دين الضرائب والرسوم بالتقادم

بانقضاء خمس سنوات تبدأ كقاعدة عامة من يوم استحقاقها ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك، ووفقاً لقانون الضرائب، يبدأ التقادم من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة للممول لتقديم إقراره، على أنه في حال إخفاء الممول لنشاطه أو لمستنداته فإن التقادم يبدأ من تاريخ علم مصلحة الضرائب بالعناصر المخفاء، وعملاً بالمادتين ١٧٦/٢، ١٣٣ من قانون الضرائب لا يبدأ قانون الضرائب إلا من تاريخ الإخطار الذي يقوم به الممول لمصلحة الضرائب (أنور طلبه ص ٥١١) وقد رأينا أن المادة ٣٧٧ مدني قد نصت على أن "تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة؛ ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية في نهاية السنة التي تستحق عنها؛ وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنه هذه الأوراق؛ أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل المرافعة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "تنص المادة الأولى من القانون ٦٤٦

لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم على أن تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عما لم ينص القانون على مدة أطول، وتنص المادة ٣٧٧ من القانون المدني على أن "...يبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي يستحق عنها... ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة" وإذ خلا القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتقدير الأراضي الزراعية والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان من تاريخ تحديد بدء التقادم في الضريبة العقارية فإنه يتحتم

الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة" (الطعن ٦٠٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/١١/٢١ س ٢٩ ص ١٧٢٦ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ٦٢٥ جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)، وبأن "تقضى المادة ٩٧ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ بأن تقادم الضريبة يبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار المنصوص عليه في المادة ٤٨ من ذلك القانون" (الطعن ٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٢ س ٢٧ ص ٢٨٤) ، وبأنه "إذا اتصل علم مصلحة الضرائب بنشوء الحق في ذمة الممول تعين عليها من وقت تحقق هذا العلم البدء في اتخاذ إجراءات ربط الضريبة والمطالبة بها فإذا انقضت مدة التقادم الخمسي المقررة بنص المادة ١٧٤ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ دون اتخاذ تلك الإجراءات سقط حقها في المطالبة بها" (طعن ٧٨٢٣ س ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٢ ٢/٢٨) ، وبأن "المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن التقادم الضريبي في ظل سريان المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وقبل إضافة المادة ٩٧ مكررة بموجب القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ لا يبدأ إلا من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار" (طعن ٢١٤ س ٣٢ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٠)، وبأن "النص في المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه على الممول أن يقدم إلى مصلحة الضرائب قبل أول أبريل من كل سنة أو في بحر ثلاث شهور من تاريخ انتهاء سنته المالية إقراراً مبيناً فيه مقدار أرباحه مع جميع الوثائق والمستندات المؤيدة له، وقررت المادتان ٩٧، ٩٧ مكررة من القانون ذاته أن حق الحكومة في المطالبة بها هو مستحق لها بمقتضى القانون يسقط بمضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم

الإقرار، ومؤدى ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم الضريبي لا يبدأ إلا من اليوم التالي لانقضاء المهلة المحددة لتقديم الإقرار، ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن تقادم الضرائب والرسوم اعتبرت تنبيها قاطعا للتقادم أورد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات، وكان إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج رقم ١٨ ضرائب هو ما ينقطع به تقادم الضريبة. لما كان ذلك. وكان تقادم الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٣ يبدأ من أول أبريل سنة ١٩٥٤، وتم إخطار المطعون ضدهما بالنموذج رقم ١٨ ضرائب بتاريخ ١٩٥٨/٦/٨ قبل اكتمال مدة التقادم، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سقوط حق مصلحة الضرائب في المطالبة بالضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٣ بالتقادم، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٩٥،٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٧)، وبأن "تقضى القواعد العامة في القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بأن مدة تقادم دين الضريبة تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار، أما ما نصت عليه المادة ٩٧ مكررا (أ) من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به في ٧ مايو سنة ١٩٥٥ من أنه تبدأ مدة التقادم في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ مكررة - من القانون المذكور - من تاريخ العلم بالعناصر المخفأة فهو نص مستحدث لا يؤثر في بداية التقادم الذي بدأ قبل تاريخ العمل به وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون المدني" (طعن ٣٣٣ س ٣٤ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٥)، وبأن "مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة إنما تبدأ - طبقاً للقواعد العامة

وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - من اللحظة التي تتولد فيها الواقعة المنشئة للضريبة وهذه الواقعة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع لها وهي في خصوص الضريبة على إيرادات القيم المنقولة وضع الإيرادات تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذي يجعل الدين واجبا في ذمته ومستحق الأداء للخزانة العامة. وإذا كانت الجمعية العمومية غير العادية للشركة قد أصدرت قرارها بتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين وتم التوزيع بالفعل تنفيذا للقرار المذكور فإنه من تاريخ صدوره تكون هذه الأسهم قد وضعت تحت تصرف المساهمين ومنه تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بالضريبة المستحقة عليها" (طعن ٣٢٧ س ٣١ ق جلسة ١٠/١/١٩٦٨) ، وبأن "لا تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط، وإن نصت المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على الإيراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن "تقدم الإقرارات في خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة" وجرى قضاء محكمة النقض على أن دين الضريبة لا يبدأ تقادمه إلا بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن مدة التقادم في خصوصية النزاع الراهن تبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة وفقا للمادة ٩٧ قرر سقوط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى ذلك القانون بمضي خمس سنوات دون أن يوضح بدء سريان التقادم، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه" (طعن ١٧٦ س ٣١ ق جلسة ١٩/٤/١٩٦٧) ، وبأن "الرسم بصفه

عامة هو مبلغ من النقود تجبیه الدولة جبراً من شخص معين مقابل خدمة تؤديها السلطة العامة وإذا كان هذا التعريف يصدق على رسم التسجيل باعتبار أنه مقابل خدمة خاصة هي شهر المحررات المطلوب تسجيلها فإن هذا الرسم يصبح مستحق الأداء بمجرد القيام بتلك الخدمة وتستطيع الدولة حينئذ أن تطالب به ولا يقدح في ذلك أن يكون الرسم المستحق غير ممكن تحديده ابتداء بصفه نهائية إذ لا تعارض بين ذلك وبين استحقاقه" ، وبأن "إذ كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدني تنص على أن تتقادم بثلاث سنوات الرسوم المستحقة للدولة وكانت المادة ٣٨١ من القانون المذكور تنص على أنه لا يبدأ سريان التقادم فيما لا يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء وإذا لم يرد بشأن رسوم التسجيل نص خاص يقضى ببدا سريانها من تاريخ آخر غير تاريخ استحقاقها فإن سريان التقادم بالنسبة لهذه الرسوم يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه مستحقة الأداء وفقاً للقاعدة الواردة في المادة ٣٨١ من القانون المدني. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن عقد التخارج المطلوب الرسم التكميلي عنه قد أشهر فإن رسم التسجيل المستحق عنه قد أصبح مستحق الأداء بتمام مقابلة وهو شهر العقد ومنه يبدأ تقادم ذلك الدين "الرسم" ، وبأنه "متى كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذي عدل مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة وجعلها خمس سنوات بدلاً من ثلاث فإن هذا القانون لا ينطبق ولا يؤثر في اكتمال التقادم بمضي ثلاث سنوات" ، وبأنه "لا يعتبر ندب مصلحة الشهر العقاري خيبراً لتقدير الرسوم إجراء قاطعاً للتقادم لأنه ليس موجهاً إلى المدين حتى يقطع التقادم لمصلحة الدائن كما أنه لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات تقدير الرسوم

وهو بعد لا يعتبر من أسباب قطع التقادم الواردة على سبيل الحصر في المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني. كما أن رفع المعارضة في تقدير الخبير لا يعتبر إجراء قاطعا للتقادم. إذ فضلا عن أنها ليست من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في المادة ٣٨٣ من القانون المدني فإنها إجراء صادر من المدين وليس من الدائن وطبقا لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدني لا ينقطع التقادم بإجراء صادر من المدين إلا إذا كان ما هو صادر منه يعتبر إقرارا صريحا أو ضمنيا بحق الدائن. ولما كانت هذه المعارضة تتضمن إنكار لحق الدائن لا إقرار به فإنه لا تقطع التقادم وإنما تعتبر موقفة لسريان التقادم عند حساب مدته باعتبارها مانعا يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه حسبما تقضى المادة ٣٨٢ من القانون المدني" (طعن رقم ١٤٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٥/١٢/٩) ، وبأنه "لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه "يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات" وقد عدلت مدة السقوط إلى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠ بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ - وكان لم يرد في هذا النص تحديد لمبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة فإنه يتعين - وفقا للأحكام العامة للقانون - أن لا تبتدىء مدة سقوط الحق في المطالبة بهذا الدين إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين - فإذا كان وجوبه مؤجلا أو معلقا على شرط فميعاد سقوطه بالتقادم إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ولما كان الممول يعتبر مدينا للخزانة العامة إلا من اللحظة التي تتولد فيها الواقعة المنشئة لها إذ من هذه اللحظة تتشغل به ذمته ويجوز مطالبته بها قضاء، الإيراد الخاضع لها

وهي في خصوص الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، وضع الإيراد تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذي يجعل الدين واجبا في ذمته ومستحق الأداء للخزانة العامة، ولا عبرة في هذا المقام بالتواريخ التي تصدر فيها قرارات التوزيع إذا لم يقترن بها وضع الإيراد تحت تصرف صاحبه، وكذلك لا عبرة بالتاريخ الذي يتم فيه قبض ذلك الإيراد فعلا إذا لم يطابق تاريخ وضعه تحت تصرفه - لأنه في الحالة الأولى لا يكون الإيراد في متناول صاحبه وفي الحالة الثانية يكون الإيراد في متناول صاحبه من يوم وضعه تحت تصرفه ولا عبرة بتاريخ قبضه فعلا، لما كان ذلك يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من أن الضريبة المتنازع فيها تستحق من تاريخ قرار الجمعية العمومية للشركة المطعون عليها بتوزيع حصص الأرباح للمساهمين وإن كان صحيحا فيما يختص بالمبلغ الذي قررت الجمعية العمومية توزيعه من تاريخ هذا القرار إلا أنه مخالف للقانون فيما يختص بالمبلغ الذي قررت الجمعية العمومية توزيعه على المساهمين ابتداء من تاريخ لاحق وهو التاريخ الذي يعتبر فيه هذا المبلغ موضوعا تحت تصرف المساهمين مما كان يتعين منه على المحكمة أن تجعله مبدأ لميعاد التقادم المسقط لحق المطالبة ومن ثم يتعين نقض الحكم في هذا الخصوص" (طعن ٣٠٥ س ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥).

• **قطع تقادم الضرائب والرسوم :** وينقطع التقادم بأوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات التي تتضمن عناصر الربط، كما ينقطع بالإقرار الذي يحرره الممول متضمنا إقراره بالدين الضريبي، فلا ينصرف إلى دين ضريبي آخر مترتب على عناصر مغايرة أو نشاط آخر،

ولا ينقطع بطلب حضور الممول أو مناقشة بمعرفة المأمورية (أنور طلبه ص ٥١١ - ص ٥١٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن "مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من القانون ٦٤٦ سنة ١٩٣٥ بشأن تقادم الضرائب والرسوم يعد سببا جديدا من أسباب قطع التقادم يضاف إلى الأسباب العامة الواردة في المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من التقنين المدني، وأنه وإن كان قد ورد في عجز المادة الثالثة سאלفة الذكر أن طلب الممول رد ما دفع منه بغير حق ينبغي - لكي يكون إجراء قاطعا للتقادم - أن يرسل إلى الجهة المختصة بكتاب موسى عليه بعلم الوصول فإن مقصود الشارع من اشتراط الكتاب الموصى عليه هو ضمان ووصول الطلب إلى الجهة المعنية وأما علم الوصول فهو دليل إثبات الراسل عند الإنكار وينبى على ذلك أن كل ورقة تصدر من الجهة المعنية وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق به الغاية من علم الوصول ويكون فيه الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة في هذه الصورة تنبيهها في حكم القانون ٦٤٦ سنة ١٩٥٣ وقاطعة للتقادم" (طعن ٥٤ س ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨)، وبأنه "اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - في شأن تقادم الضرائب والرسوم - تنبيهها قاطعا للتقادم أورداد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٦ ضرائب هو ما ينقطع به تقادم الضريبة" (طعن ٢١٤ س ٣٢ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٠)، وبأن "نص المادة ٢/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم أضاف إلى أسباب قطع التقادم الواردة في القانون المدني سببا جديدا هو، توجيه الممول إلى المصلحة

المدينة كتاب موسى عليه مع علم الوصول يطالبها فيه برد ما حصلته منه بغير حق، والغرض من اشتراط أن يكون هذا الكتاب موسى عليه، إنما هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المدينة، وأن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار، وكل ورقة تصدر من الجهة المدنية وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق بها الغاية من علم الوصول، ويكون فيها الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة في هذه الصورة تنبيهها قاطعا للتقادم" (طعن ٤٩٢ س ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢) ، وبأن "إحالة النزاع بشأن الأرباح إلى لجنة التقدير لا تعبر بمثابة إلا حالة إلى لجنة الطعن التي نصت المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنها تقطع التقادم ومن ثم فلا تجري مجراها ولا تقاس عليها" (طعن ٢٦٥ س ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢) ، كما قضت بأنه "وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تنقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، ووفقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ يعتبر قاطعا للتقادم إخطار الممول في المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأي مصلحة الضرائب تطبيقاً للمواد ٤٧، ٤٥، ٤٧ مكررة، ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وإذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليه لم يخطر بعناصر ربط الضريبة ولا بربطها وفقاً لما يستقر عليه رأي المصلحة وكان النص في المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن تنقطع مدة

التقادم بالإحالة إلى لجان الطعن هو نص مستحدث لا يسرى على الحالات السابقة على تاريخ العمل به في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢، فإن إحالة الخلاف القائم بين مصلحة الضرائب والمطعون عليه إلى لجنة الطعن في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥١ لا يكون من شأنها قطع مدة تقادم الضريبة المستحقة" (طعن ٢٦٥ س ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)، وبأن "النص في المادة ٣٨٣ من القانون المدني على أن "ينقطع التقادم القضائي ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالجز وبالطلب الذي يتقدم به الدائن بحقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوي" وفي المادة ٣٨٤ من ذات القانون على أن "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً"، وفي المادة ١/٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه "وعلو على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن.." وفي المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه "يعتبر تنبيهاً قاطعاً للتقادم أورد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول" يدل على أن المقصود من الإخطار القاطع للتقادم هو الذي تتمسك فيه مصلحة الضرائب بحقها في دين الضريبة وأن الإقرار القاطع له هو الذي يقر فيه الممول صراحة أو ضمناً بأن دين الضريبة لا يزال في ذمته، وإذا كان ذلك. وكان مجرد استدعاء الممول أو وكيله للمناقشة لا ينطوي على تمسك مصلحة الضرائب بحقها في دين الضريبة فإنه لا يكون قاطعاً للتقادم في مفهوم المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣، وإذا

الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار هذا الإجراء بذاته قاطعا للتقادم كما اعتبر تقدم وكيل الطاعنين لطلبات استخراج كشوف رسمية بممتلكات المورث إقرار من الطاعنين بوجود الدين في ذمتها دون أن يبين طبيعة هذه الطلبات وما تحتويه والجهة المقدمة إليها، فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون مشوبا بالقصور " (طعن ٢٢٩ س ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٤)، وبأن "النص في المادة ٢٤ مكررا ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ يدل على أنه إذا كان أحد عناصر الإيراد الخاضعة للضريبة العامة محل طعن نوعي، فإن الإجراء الذي يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع في الوقت ذاته تقادم الضريبة العامة بالنسبة لهذا العنصر فقط دون أن يتعدى أثره إلى باقي العناصر، وهو ما يساير التعديل الذي ادخله الشارع على نص المادة ٢ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ إذا استلزم هذا التعديل بالضرورة أن تكون الضريبة العامة المستحقة على العنصر النوعي المطعون فيه بمناي على السقوط بالتقادم، فأورد الشارع النص في المادة ٢٤ مكررا ٦ تحقيقا لهذا الغرض والقول بغير ذلك يؤدي إلى التراخي في تصفية مراكز الممولين الخاضعة للضريبة العامة لمجرد الطعن في أحد عناصرها النوعية أو قطع تقادم الضريبة النوعية المستحقة عن هذا العنصر بأي إجراء مما ينقطع به التقادم. لما كان ذلك، وكان إخطار المورث بربط الضريبة على أرباحه التجارية والصناعية عن سنة ١٩٥١، لا أثر له في قطع تقادم الضريبة العامة المستحقة عليه عن إيراد أطيانه الزراعية في تلك السنة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أخطرت مورث المطعون ضدهم بربط الضريبة الأخيرة في

١٩٦١/٣/٢٦ بعد أن كانت مدة تقادم الضريبة المذكورة قد اكتملت، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى تقادم تلك الضريبة فلا يبيعه ما استند إليه من تقارير قانونية خاطئة، ويكون النعي عليه بهذا السبب بغير أساس" (طعن ١٥٦ س ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٠)، وبأن "النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكرر ٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ على أنه "وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعناً نوعياً فإن الإجراء الذي يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة..". يدل على أنه إذا كان أحد عناصر الإيراد الخاصة بالضريبة العامة محل طعن نوعي فغن الإجراء الذي يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع في الوقت ذاته تقادم الضريبة العامة بالنسبة لهذا العنصر فقط دون أن يتعدى أثره إلى باقي العناصر، وهو ما يسير التعديل الذي أدخله الشارع على نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣، إذ استلزم هذا التعديل بالضرورة أن تكون الضريبة العامة المستحقة على العنصر النوعي المطعون فيه بمنائي عن السقوط بالتقادم، فأورد الشارع في المادة ٢٤ مكرر ٦ النص سالف الذكر تحقيقاً لهذا الغرض، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التراخي في تصفية مراكز الممولين الخاضعين لضريبة العامة لمجرد الطعن في أحد عناصرها النوعية أو قطع تقادمه بأي إجراء مما يقطع التقادم" (طعن ٣٧٢ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٧)، وبأن "المستقر عليه - في قضاء هذه المحكمة - أن تقادم رسوم الأيلولة والضريبة على التركة في ظل المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، وقبل تعديها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧،

يبدأ من تاريخ الوفاة، ولما كانت هذه المادة قبل تعديلها لم تبين أسباب انقطاع تقادم الرسم، وكانت المادة ٣٨٣ من القانون المدني قد اعتبرت التنبيه بالوفاء مما ينقطع به التقادم، و اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن تقادم الضرائب والرسوم تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات. وكان إخطار الورثة بربط الضريبة بالنموذج رقم ٨ تركت مما ينقطع به تقادم الضريبة، وكان من المقرر قانونا أن التنبيه يبقى حافظا لأثره في قطع التقادم ولو لم يعقبه حجزاً أو أعقبه حجز باطل، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ لا قد نصت على أن يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية، وأجازت المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري إتباع إجراءات هذا الحجز عند عدم الوفاء بالضرائب والرسوم بجميع أنواعها في مواعيدها وإذ خلا هذا القانون من النص على تسجيل التنبيه واقتصر في المادة ٤٤ منه على النص على شهر محضر الحجز العقاري الذي يوقع وفاء لدين من الديون غير الممتاز، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد خولت للحكومة - لأجل تحصيل رسوم الأيلولة - حق امتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه، فإن الحكم المطعون فيه إذا اعتبر التنبيه الحاصل في ١٩٦٣/٥/٢١ قبل توقيع حجز المنقول والتنبيه بالدفع والإنذار بالحجز العقاري الحاصل في ١٩٦٦/٩/٢٨ قبل توقيع الحجز على العقار - وأيا كان مآل هذين الحجزين - قاطعين للتقادم الجديد الذي سرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على الإخطار بربط الضريبة في ١٩٥٨/٥/٢٩ والذي قطع التقادم الأول الذي كان قد سرى

من تاريخ الوفاة في ١٦/١٢/١٩٥٥ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح" (طعن ٣٨٢ س ٤٤ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٧٧) ، وبأنه "اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن الضرائب والرسوم، تنبيها قاطعا للتقادم أوردت الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات - وقد استقر قضاء هذه المحكمة - على أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة" (طعن ٣ س ٤١ ق جلسة ٢٢/١/١٩٧٦) ، وبأن "مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ والفقرة الأولى من المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢، أنه كما ينتج الإجراء القاطع للتقادم أثره يتعين أن يصل إلى علم الممول سواء بتسليمه إليه هو أو من تصح إنابته عنه أو بإعلانه إليه ويكفى لترتب أثر الإعلان تمامه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول. لما كان ذلك، وكان الملف الفردي خلوا مما يفيد وصول النموذج رقم ٣، ٤ ضرائب تجارية إلى علم المطعون عليه - الممول - بأحد الطريقين المشار إليهما الأمر الذي لا يجعل له من أثر في قطع التقادم ولا يغني عن ذلك مجرد تحرير النموذج وإرفاق صورة منه بملف الممول والتأشير عليها بمثل تاريخ ورقم الإرسال" (طعن ١١٢ ٣٩ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٥).

مفاد ما تقدم أن أحكام التقادم التي وردت في القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تعتبر الأحكام العامة في تقادم كافة أنواع الضرائب والرسوم ما لم

ترد نصوص مخالفة لها في القوانين الخاصة وقد وردت فعلاً نصوص مخالفة في بعض قوانين الضرائب. من ذلك الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وهي تقضى بسقوط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بموجب هذا القانون بمضي خمس سنوات. ثم عدلت هذه المدة إلى عشر سنوات بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالنسبة إلى الضرائب المستحقة عن سنوات ١٩٣٨، ١٩٤٠ وتبدأ المدة من وقت وضع الإيراد تحت تصرف الممول (مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ١٩٤ ص ١٢١١ نقض مدني ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٣). ولا تتقطع ب خطاب موصى عليه من مصلحة الضرائب، ولكن ب صدور الوارد على النموذج رقم ٤ ضرائب (نفس الحكم) وتقضى المادة ٩١ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل بأن "في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا بخلاف خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ستة سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة.

وقد قضت محكمة النقض بأن "تنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧ الواردة في الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن "يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات" وقد وضعت هذه المادة قاعدة عامة، مفادها أن ما يستحق للخزانة طبقاً لأحكام القانون المذكور، يتقادم بمضي خمس سنوات. لما كان ذلك، وكان الالتزام المفروض على رب العمل والملتزم بالإيراد أو المعاش باستقطاع مقدار ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول وتوريدها للخزانة، هو التزام مقرر بمقتضى القانون

رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فإن حق الحكومة قبل رب العمل في المطالبة بما هو مستحق لها من هذه الضريبة يسقط بمضي خمس سنوات إعمالاً لحكم المادة ٩٧ سالفه الذكر" (طعن ٨٨ س ٣٤ ق جلسة ١/٣/١٩٧٢)، وبأنه "إذ كانت الضريبة المستحقة عن سنة ١٩٥٤/٥٤ على أساس التحديد الذي ارتداه الممول - تحديد السنة المالية للمنشأة من أول أغسطس حتى آخر يوليو من كل سنة - قد اكتمل تقادمها في آخر أكتوبر ١٩٦٠ أي قبل توجيه النموذج رقم ١٩ ضرائب بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٦٠ فإن ما انتهى إليه الحكم من سقوط الحق في اقتضاء الضريبة بالتقادم عن هذه السنة يكون صائباً في نتيجته" (طعن ٣٦٦ س ٣٨ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٤)، وبأنه "أشارت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إلى مبدأ سنوية الضريبة وجعلت الأصل هو محاسبة المنشأة على أساس ربح سنة كاملة سواء كانت هذه السنة تقويمية أو متداخلة، إلا أن هذه القاعدة العامة التي يجب إتباعها في الأحوال العادية يرد عليها استثناءات، نص على بعضها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، كما دعت إلى بعضها الآخر ضرورات التطبيق العملي، من ذلك حالة ما إذا بدأت المنشأة نشاطها خلال السنة فيجوز لها أن تتخذ سنة حسابية تزيد أو تقل عن اثني عشر شهراً حتى تصل إلى مبدأ السنة الحسابية التي تزيد إتباعها. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن السنة المالية للشركة الطاعنة تبدأ في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ما عدا السنة المالية الأولى فإنها بدأت من أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ وانتهت في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠، وأن الشركة الطاعنة قدمت إقراراتها الضريبية على هذا الأساس وأقرتها مصلحة الضرائب على ذلك، فإنه يتعين احتساب مدة التقادم من هذا

التاريخ دون نظر إلى فترة الخضوع للضريبة الاستثنائية التي أبطلها وحدد نهايتها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٠ " (طعن ٢١٤ س ٣٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٧١) ، وبأن "الرسم المستحق لصندوق دعم صناعة الغزل يتقادم بخمس سنوات عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذي عدل المادة ٣٧٧ من القانون المدني" (جلسة ٢٩/٢/١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٤٣) ، وبأن "تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه "يجب على أصحاب المحال أو يوردوا في اليوم التالي لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخل أو أجور الأمانة" كما تنص المادة ١٢ على أنه "يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذي يرسل إليهم بذلك" ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهي ليست من الضرائب السنوية التي يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التي تستحق فيها وبالتالي فإنه طبقاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و ٣٨١ من القانون المدني القائم يسقط الحق في المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهي بمضي (ثلاث سنين) ميلادية من تاريخ استحقاقها" (طعن ٣٥٠ س ٢٨ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٦٣) ، وبأن "الرسم الذي تعنيه المادة ٢٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٩ - الذي يتقادم بثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة ٣٧٧ مدني - هو المبلغ الذي تستحقه الدولة مقابل ترخيصها بإجراء أي عمل من الأعمال المبينة فيها داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف، وهو يختلف عن مقابل الانتفاع الذي يستحق للدولة عن جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص

الذي لا يتقدم إلا بالمدة الطويلة كما أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بالتقدم الخمسي" (طعن ٥٣١ س ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢٤) ، وبأنه "يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي تقضى بسقوط حق الممول في المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضي سنتين فيا عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٧٥ من هذا القانون أن يكون المبلغ الذي حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة، وأن يكون تحصيله قد تم تغيير حق وإن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذ حصلت من الممول الضريبة المقررة على أرباحه الاستثنائية في سنتي ١٩٤٠ و ١٩٤١ إعمالاً لنص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الساري وقت ذلك إنما حصلتها بحق استناداً إلى نص القانون المذكور، وكان من شأن تطبيق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ أن يكون له حق استرداد ما دفع، فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، بل يصبح حقه ديناً عادياً ولا يسقط الحق في اقتضائه إلا بمضي مدة السقوط المقررة في القانون المدني" (طعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص ٥٠٩ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٨، مجموعة أحكام النقض السنة ١٩١٩/٢٨ جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧) ، وبأن "القول أن التقدم المسقط لحق الحكومة في المطالبة بدين الضريبة لا يبدأ إلا من وقت علم مصلحة الضرائب عن طريق الشركة المطعون عليها بالإيرادات الخاضعة للضريبة أي من وقت ورود القرارات المفروضة على المطعون عليها تقديمها، هذا القول مردود بأن المادة ٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ إذ أوجبت على كل شركة أو منشأة أن تقدم إلى مصلحة الضرائب القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية

وكذلك القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة خاصة بتوزيع الأرباح وذلك في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها لم ترفع عن عائق مصلحة الضرائب واجب حصر الممولين وفحص حالتهم لتقدير أرباحهم أو إيراداتهم ثم ربط الضريبة عليهم عملاً بالفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون المذكور الأمر الذي لا يمكن أن يستفاد منه أن الشارع إذا أوجب إخطار مصلحة الضرائب بقرارات توزيع الأرباح قصد أن يجعل من هذا الإخطار مبدأ لسقوط الحق في اقتضاء الضريبة. إذ هو لا يعدو أن يكون إعلماً بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة، أما تحقيق وجودها فإنه كان قد تم من قبل وضعها تحت تصرف المساهمين" (طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥)، وبأنه "وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ تنقطع مدة التقادم بالتبنيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني" (طعن ٢٦٥ س ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٢)، وبأنه "في خصوص الضريبة على الأرباح التجارية لا تستطيع مصلحة الضرائب مطالبة الممول بالضريبة على أرباحه إلا بعد مضي شهرين من انتهاء سنته المالية، وفي حالة توقف المنشأة عن العمل وعدم إخطار المصلحة به فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يتمتع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة إلا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية، وبالتالي فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل حتى ولو كان التوقف راجعاً لوفاء الممول مادامت المصلحة لم تخطر به، وعلم مصلحة الضرائب بالوفاء لا يغني عن

الإخطار الذي أوجبه القانون مؤيداً بالوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة" (طعن ٢٠٧ س ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٤/١) ، وبأن "مؤدى المادتين ٤٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ و ٥٨ من ذات القانون أن مصلحة الضرائب لا تستطيع مطالبة الممول بالضريبة عن أرباحه إلا بعد مضي شهرين من انتهاء سنته المالية، وأنه إذا توقف المنشأة عن العمل ولم تخطر مصلحة الضرائب بذلك فإن موقف المصلحة إزاء المنشأة لا يتغير إذ يتمتع عليها مطالبة المنشأة بدين الضريبة عن أرباحها إلا بعد شهرين من انتهاء سنتها المالية، وبالتالي فإن التقادم المسقط لدين هذه الضريبة لا يبدأ سريانه إلا من هذا التاريخ دون اعتبار لتوقف المنشأة عن العمل وإذا كان التوقف يرجع إلى وفاة الشريك المتضامن فإنه لا يعتد في صدد تحديد بدء التقادم بتاريخ التوقف المترتب على الوفاة مادامت لم تخطر به المصلحة ولا يؤثر في ذلك أن تكون المصلحة قد علمت بالوفاة في تاريخ لاحق للشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية" (طعن ٣٣١ س ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧) ، وبأنه "وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أنه "يفرض رسم على أيلولة التركات يعتبر مستحقاً من وقت الوفاة مسحوباً على صافي نصيب الوارث" ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ على أنه "تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسوم" كما نصت المادة الأولى من الرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه "تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من تاريخ الوفاة وتحسب على صافي قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون وتستحق هذه الضريبة مع رسم

الأيلولة وبالإضافة إليه وتسري بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، فإنها بذلك تكون قد دلت على أن الوفاة هي الواقعة المنشئة لرسوم الأيلولة والضريبة على التركات باعتبارها سبب الأيلولة والحادث المؤثر في انتقال الملك من الميت إلى الحي وينشأ حق الخزانة العامة بتحقيقه كما دلت على أنه من تاريخ نشوء الحق في رسوم الأيلولة والضريبة على التركة - وهو تاريخ الوفاة - يبدأ تقادمها. والقول بأن رسم الأيلولة والضريبة على التركات لا تتكامل عناصرها ويتكامل الالتزام بها فور تحقق الواقعة المنشئة لها ومن ثم لا يبدأ تقادمها إلا من التاريخ التي تصبح فيه واجبة الأداء، مردود بأن الأصل في الضرائب والرسوم أن يبدأ سريان تقادمها من تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لها أو من "نهاية السنة التي تستحق عنها" وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٧٧ من القانون المدني ما لم ينص القانون على غير ذلك. ومن أنواع الضرائب المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على المهن الحرة والضريبة العامة على الإيجار - ما لا تتكامل عناصرها ويتكامل الالتزام بها تحقق الواقعة المنشئة لها ومع ذلك لم ينص القانون على أن يبدأ تقادمها من التاريخ الذي تصبح فيه واجبة الأداء وإنما التزم في شأنها القواعد العامة في تقادم الضرائب والرسوم - هذا وبالرجوع إلى القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يبين أنه خول مصلحة الضرائب سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية على التركة من تاريخ الوفاة بل أجاز لها "أن تأمر عند الانقضاء باتخاذ ما تراه من التدابير التحفظية لصيانة حقوق الخزانة العامة بما في ذلك وضع الأختام" وأن تتولى بنفسها حصر موجودات التركة سواء بالاتفاق مع أصحاب

الشأن أو من غير معاونتهم" وفي حالة قيام نزاع على صفة الوارث " وأن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة القضائية" وجعل ميعاد التقادم لا يبدأ إلا من التاريخ التي تصبح فيه رسوم الأيلولة والضريبة على التركة واجبة الأداء - مع قيام هذه السلطة - من شأنه ترك زمام السقوط بيد مصلحة الضرائب بحيث يسعها أن تتراخى ما شاءت في حصر أعيان التركة وتقديرها وإعلان الورثة ومن في حكمهم بهذا التقدير وبمقدار الرسم المستحق على كل منهم وهي مطمئنة إلى عدم سقوط حقها مهما طال الزمن، وفي ذلك تعطيل للحكمة التي توخاها الشارع من التقادم ولحقوق ذوى الشأن في التركة قبل الإفراج عنها من غير مبرر ولا ضرورة تقضيه" (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٨ س ١٦ ص ٥٠٤، الطعن ٢٦١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٠)، وبأن "مؤدى نص المادة ٣٨٣ من القانون المدني والفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ والمادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ والفقرة الأولى من المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، أنه كيما ينتج الإجراء القاطع للتقادم أثره يتعين أن يصل إلى علم الممول سواء بتسليمه إليه أو هو من تصح إنابته عنه أو بإعلانه إليه ويكفى لترتب أثر الإعلان تمامه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول. لما كان ذلك، وكان الملف الفردي خلو مما يفيد وصول النموذج رقم ٤،٣ ضرائب تجارية إلى علم المطعون عليه - الممول - بأحد الطريقتين المشار إليهما الأمر الذي لا يجعل له من أثر في قطع التقادم ولا يغني عن ذلك مجرد تحرير النموذج وإرفاق صورة منه بملف الممول والتأشير عليها بمثل تاريخ ورقم الإرسال"، وبأنه "متى كان

تقادم الضريبة - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية - المستحقة عنه سنة ١٩٥٥ قد اكتمل في ميعاد غايته أول أبريل سنة ١٩٦١ وفق الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، فإن توقيع الحجز بتاريخ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ يضحى غير ذي موضوع، وليس له تأثير على تقادم اكتمل فعلا في تاريخ سابق، ولا على الحكم إذا هو لم يعرض لدفاع المصلحة في هذا الشأن" (طعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢/٣/١٩٧٥)، وبأن " مفاد نص الفقرة (ب) الرابعة والخامسة من المادة ٣٧ والفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤، أن الضريبة والرسوم تكون واجبة الأداء في حدود تقديرات ذوى الشأن وما يقبلونه من تقديرات المصلحة وأن ما عدا ذلك مما تحال أجه الخلاف بشأنه إلى لجان الطعن هو الذي يتراخى وجوب أداء الرسم عنه إلى أن تصدر هذه اللجان قرارها فيه وتنقضي خمس عشر يوما على إعلان هذا القرار إلى ذوى الشأن"، وبأن "المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة - أن تقادم رسوم الأيلولة والضريبة على التركة في ظل المادة ٥٢ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات، وقبل تعديلها بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٧، يبدأ من تاريخ الوفاة، ولما كانت هذه المادة قبل تعديلها لم تبين أسباب انقطاع تقادم الرسم، وكانت المادة ٣٨٣ من القانون المدني قد اعتبرت التنبيه بالوفاء مما ينقطع به التقادم، واعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن تقادم الضرائب والرسوم تنبيها قاطعا للتقادم أورد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات، وكان إخطار الورثة بربط الضريبة بالنموذج رقم ٨ تركت مما ينقطع به تقادم الضريبة، وكان من المقرر قانونا أن التنبيه يبقى حافظا

لأنه في قطع التقادم ولو لم يعقبه حجز أو أعقبه حجز باطل، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على أن يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الإدارية، وأجازت المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري إتباع إجراءات هذا الحجز عند عدم الوفاء بالضرائب والرسوم بجميع أنواعها في مواعييدها وإذ خلا هذا القانون من النص على تسجيل التنبيه واقتصر في المادة ٤٤ منه على النص على شهر محضر الحجز العقاري الذي يوقع وفاء لدين من الديون غير الممتازة، وكانت المادة ٤٣ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد خولت للحكومة - لأجل تحصيل رسوم الأيلولة - حق امتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر التنبيه الحاصل في ١٩٦٣/٥/٢١ قبل توقيع حجز المنقول والتنبيه بالدفع والإنذار بالحجز العقاري الحاصل في ١٩٦٦/٩/٢٨ قبل توقيع الحجز على العقار - وأيا كان مال هذين الحجزين - قاطعين للتقادم الجديد الذي سرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على الإخطار بربط الضريبة في ١٩٥٨/٥/٢٩ والذي قطع التقادم الأول الذي كان قد سرى من تاريخ الوفاة في ١٩٥٥/١٢/١٦ يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح" ، وبأن "مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية والمادة ٢٩ من ذات اللائحة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤، وجوب بيان عناصر التركة والأسس التي تم تقديرها عليها بقدر كاف من التفصيل في النموذج ٨ تركت حتى يتمكن ذوو الشأن من الوقوف على مدى أحقية مصلحة الضرائب في مطالبتهم بالضريبة

والأساس الذي اعتمدته في التقدير ويتسنى لهم من ثم إبداء ملاحظاتهم عليه أو قبوله كله أو بعضه وهو ما يترتب على إغفاله لبطلان لما هو مقرر من أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، وهي إجراءات ومواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقد وجها من المصلحة في إتباعها ورتب البطلان على مخالفتها، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه - رداً على الدفع ببطلان النماذج ٨ تركبات أن محكمة الموضوع قد استخلصت كفاية البيانات التي تضمنها إعلان النماذج ٨ ووفاءها بمقصود الشارع منها وهو - في خصوص هذه الدعوى - استخلاص موضوعي سائغ يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم من صحة إعلان التقدير، فإنه لا يكون قد خالف القانون"، وبأنه "إذا كانت محكمة الموضوع قد انتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن التصرف الصادر من المورث إلى بعض الطاعنين لم يكن منجزاً أو أنه يخفى وصية للأسباب السائغة التي أوردتها ومنها الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨١ لسنة ١١ ق المنصورة والذي قضى باعتبار القدر الصادر من المورث إلى فريق من الطاعنين هو في حقيقته وصية فإنه لا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أي أثر في تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصح عقداً باطلاً ولا يحول دون الطعن فيه بأنه يخفى وصية"، وبأنه "إذا كان الورثة لا يستطيعون أن يجيزوا التصرف - الذي ثبت أنه يخفى وصية - باعتباره بيعاً وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية، وفي هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التي يجزيها الورثة، كما أن انتقال المال في حدود ثلث التركة إلى المتصرف

إليه إنما يكون بهذا الوصف وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن "الأموال التي تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التي تنتقل بطريق الإرث ويحصل عنها الرسم عنها الرسم ذاته" فإن الحكم إذ قضى باقتضاء رسم الأيلولة وضريبة التركات عن الأطيان المتصرف فيها إلى الطاعنين من مورثتهم بعد تكييف العقد بأنه وصية يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح" (طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٣).

كما قضت بأن: "النص المادة ٢٤ مكررا (٦) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ يدل على أنه إذا كان أحد عناصر الإيراد الخاضع للضريبة العامة محل طعن نوعي، فإن الإجراء الذي يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع في الوقت ذاته تقادم الضريبة العامة بالنسبة لهذا العنصر فقط دون أن يتعدى أثره إلى باقي العناصر، وهو ما يساير التعديل الذي أدخله الشارع على نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ إذ استلزم هذا التعديل بالضرورة أن تكون الضريبة العامة المستحقة على العنصر النوعي المطعون فيه بمنأى عن السقوط بالتقادم، فأراد الشارع النص في المادة ٢٤ مكررا (٦) تحقيقا لهذا الغرض والقول بغير ذلك يؤدي إلى التراخي في تصفية مراكز الممولين الخاضعة للضريبة العامة لمجرد الطعن في أحد عناصرها النوعية أو قطع تقادم الضريبة النوعية المستحقة عن هذا العنصر بأي إجراء مما ينقطع به التقادم. لما كان ذلك، وكان إخطار المورث بربط الضريبة على أرباحه التجارية والصناعية عن سنة ١٩٥١، لا أثر له في قطع تقادم الضريبة العامة المستحقة عليه من إيرادات أطيانه

الزراعية في تلك السنة، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة أخطرت مورث المطعون ضدهم بربط الضريبة الأخيرة في ١٩٦١/٣/٢٦ بعد أن كانت مدة تقادم الضريبة المذكورة قد اكتملت، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحاً إلى تقادم تلك الضريبة فلا يعيبه ما استند إليه من تقارير قانونية خاطئة، ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس" (طعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٨٠/٥/٢٠)، وبأن "النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكرر (٦) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ على أنه ".... وإذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعنا نوعياً فإن الإجراء الذي يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة..." يدل على أنه إذا كان أحد عناصر الإيراد الخاضع للضريبة العامة محل طعن نوعي قبل الإجراء الذي يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع في الوقت ذاته تقادم الضريبة العامة بالنسبة لهذا العنصر فقط دون أن يتعدى أثره إلى باقي العناصر، وهو ما يساير التعديل الذي أدخله الشارع على نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣، إذ استلزم هذا التعديل بالضرورة أن تكون الضريبة العامة المستحقة على العنصر النوعي المطعون فيه بمنأى عن السقوط بالتقادم، فأورد الشارع في المادة ٢٤ مكرر (٦) النص سالف الذكر تحقيقاً لهذا الغرض، والقول بغير ذلك يؤدي إلى التراخي في تصفية مراكز الممولين الخاضعين للضريبة العامة لمجرد الطعن في أحد عناصرها النوعية أو قطع تقادمه بأي إجراء مما يقطع التقادم" (طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٧٨/١/١٧).

• تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق :

يتقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق. بثلاث سنوات من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد وذلك أن القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ لم يسمح نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ مدني. غير أن المادة الثانية منه نصت على أن يبدأ سريان تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق من يوم دفعها إلا إذا ظهر الحق في طلب الرد بعد إجراءات اتخذتها الجهة التي قامت بالتحصيل فيبدأ التقادم من تاريخ إخطار الممول بحقه في الرد بموجب كتاب موصى عليه. ونصت المادة الثالثة منه على أن يعتبر تنبيهها قاطعاً للتقادم أوردت الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والإخطارات إذا سلم أحدها إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول. ويعتبر كذلك طلب رد ما دفع بغير وجه إذا أرسله الممول إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه مع علم الوصول (عزمي البكري ص ٧٨٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لم ينسخ القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣

نص الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني فيما تضمنه من تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق بثلاث سنوات وأن كانت المادة الثانية من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ قد نصت على مبدأ سريان هذا التقادم وبذلك تكون مدة تقادم الحق في استرداد هذه الضرائب والرسوم باقية على أصلها ولم يعدلها القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣" (طعن ٩٢ س ٣٢ ق جلسة ١٧/٣/١٩٦٦) ، وبأنه "متى كان

موضوع الطعن صالح للفصل فيه، وكان قرار وزير الإصلاح الزراعي الصادر بإلغاء عقد تملك الشركة البائعة للمطعون ضده قد تم شهره بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠ فإن شهر محرر المطعون ضده يكون قد استحال من هذا التاريخ ومنه يبدأ تقادم حق المطعون ضده في استرداد الرسم. وإذا كان المطعون ضده لم يطالب مصلحة الشهر العقاري باسترداد الرسم إلا بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٦ أنه يكون قد سقط بالتقادم طبقاً لنص المادة ٣٧٧/٢ من القانون المدني" (طعن ٦٦٢ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) وتتقادم رسوم التسجيل من تاريخ شهر العقد (جلسة ١٩٦٥/١٢/٩ س ١٦ ص ١٢١١)، وبأنه "يشترط لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق. وإذا كانت الطاعة قد سددت المبالغ محل التداعي باعتبارها رسوماً مقررة وفقاً لقرار مدير عام الجمارك رقم ١٢ للسنة ١٩٦٣ وكان تحصيل المطعون ضده لها قد تم بغير وجه حق لعدم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية فإن حق الطاعة في استردادها يتقادم بثلاث سنوات من تاريخ دفعها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من التقنين المدني ودون توقف على علمها بحقها في الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثنائياً وارداً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من التقنين المدني" (طعن ٤٦٥ س ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٧)، وبأنه "إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها قد تم تحصيلها - بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإعفاء - بغير وجه حق، فإن الحق في استردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة

٢/٣٧٧ من القانون المدني" (طعن ٢١٥ س ٣٥ ق جلسة ١٩٧٣/٣/٢٨) ، وبأن "نقض المادة ٣٧٧ من القانون المدني بأنه "يتقدم بثلاث سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها" ومؤدى صريح هذا النص أن التقادم في هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالبة بردها ودون توقف على علم الممول بحقه في الرد. وحكم هذه المادة يعتبر استثناء واردا على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من القانون المدني والتي تقضى بأن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق ثلاث سنوات يبدأ من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد" (طعن ٩٣ س ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ، وبأنه "يشترط لتطبيق حكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي تقضى بسقوط حق الممول في المطالبة برد الضرائب المتحصلة منه بغير حق بمضي سنتين فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المواد ٧٥، ٤٧، ٤٥ من هذا القانون أن يكون المبلغ الذي حصلته مصلحة الضرائب دفع من الممول باعتباره ضريبة، وأن يكون تحصيله قد تم بغير حق وإذن فمتى كانت مصلحة الضرائب إذا حصلت من الممول الضريبة المقررة على أرباحه الاستثنائية في سنتي ١٩٤٠ و١٩٤١ إعمالاً لنص القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ الساري وقت ذلك إنما حصلت بها بحق استناداً إلى نص القانون المذكور، وكان من شأن تطبيق القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٣ أن يكون له حق استرداد ما دفع، فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، بل يصبح حقه ديناً عادياً ولا يسقط الحق في اقتضائه إلا بمضي مدة السقوط المقررة في القانون المدني" (طعن ١٤٤ س ٢٢ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٣) ،

وبأن "نص المادة ٣/٢ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم أضاف إلى أسباب قطع التقادم الواردة في القانون المدني سببا جديدا هو، توجيه الممول إلى المصلحة المدنية كتاب موصى عليه مع علم الوصول يطالبها فيه برد ما حصلته منه بغير حق، والغرض من اشتراط أن يكون هذا الكتاب موصى عليه، إنما هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المدنية، وأن يكون علم الوصول هو سبيل إثباته عند الإنكار، وكل ورقة تصدر من الجهة المدنية وتدل على وصول كتاب المطالبة إليها تتحقق بها الغاية من علم الوصول، ويكون فيها الغناء عنه مما تعتبر معه الطالبة في هذه الصورة تنبيها قاطعا للتقادم" (طعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/١/٢٢)، وبأنه "اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - في شأن تقادم الضرائب والرسوم - تنبيها قاطعا للتقادم أوردت الضرائب والرسوم والإعلانات المطالبة والإخطارات وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة على النموذج رقم ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة" (طعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٧١/١١/١٠)، وبأن "مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم يعد سببا جديدا من أسباب قطع التقادم يضاف إلى الأسباب العامة الواردة في المادتين ٣٨٣، ٣٨٤ من التقنين المدني، وأنه إن كان قد ورد في عجز المادة الثالثة سالف الذكر أن طلب الممول رد ما دفع منه بغير حق ينبغي - لكي يكون إجراء قاطعا للتقادم - أن يرسل إلى الجهة المختصة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول فإن مقصود الشارع من اشتراك الموصى عليه هو ضمان وصول الطلب إلى الجهة المعنية

وأما علم الوصول فهو دليل إثبات الراسل عند الإنكار وينبني على ذلك أن كل ورقة تصدر من الجهة المعنية وتدل على إرسال ووصول كتاب المطالبة إليها تتحقق به الغاية من علم الوصول ويكون فيه الغناء عنه مما تعتبر معه المطالبة في هذه الصورة تنبيهها في حكم القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ وقاطعة للتقادم" (طعن رقم ٥٤ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٨).

من أحكام القضاء:

١- إن الموفى حين يرجع على المدين بدعوى الحلول انما يرجع بنفس الحق الذى إنتقل إليه من الدائن فإذا كان هذا الحق هو الرسم المسحق لصندوق دعم صناعة الغزل والمنسوجات القطنية فانه يتقادم بخمس سنوات عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى عدل المادة ٣٧٧ من القانونن المدنى.

(جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩- مجموعة المكتب الفني - السنة ١٩- مدني ص ٤٤٥)

٢- القاعدة بحسب مفهوم المادة ٧ من القانون المدنى ان النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم لاتسرى على ما اكتمل من التقادم وفقا للنصوص القديمة قبل العمل بالنصوص الجديدة فإذا كانت مدة التقادم - وفقا للمادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى - قد اكتملت بالنسبة لجميع المبالغ المطالب بردها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فلا يسرى القانون المذكور على هذا التقادم وبالتالي فلا محل للإستناد إلى الحكم المستحدث الوارد فى عجز المادة الثانية منه والذى يقضى ببء التقادم من تاريخ اخطار الممول بحقه فى الرد إذا ظهر هذا الحق بعد إجراءات اتخذتها الجهة التى قامت بالتحصيل.

(جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤- مجموعة المكتب الفني - السنة ١٧- مدني ص ٤٢٦)

٣- تقادم الحق في المطالبة بإسترداد الضرائب والرسوم بمضي ثلاث سنوات من يوم دفعها. م ٣٣٧/ مدني. شرطه. أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع بإعتباره ضريبة أو رسماً وان يكون تحصيله قد تم بغير حق.

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٥٩ق- جلس ١٩٩٦/٣/٣ س ٤٧ ص ٤١١)

٤- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إن كان تحصيل تلك الضرائب والرسوم تم بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم - أو بإلغاء التعليمات الخاصة بتحصيله - فلا يصح أن يواجه الممول بحكم المادة ٢/٣٧٧ سالفه الذكر حتي تاريخ صدور القرار لأن ما حصل حتي هذا التاريخ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد الدولة بعد صدور القرار المذكور يكون بغير حق ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق في إقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون وهي خمسة عشر عاماً ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله، بما يصبح بمقتضي قرار لاحق واجب الرد. ذلك أن نص المادة ٢/٣٣٧ من القانون المدني هو نص استثنائي فلا يجوز التوسع فيه بطريق القياس.

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٦/٣/٣ س ٤٧ ص ٤١١)

٥- الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير وجه حق. تقادمه بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها دون توقف علي علم الممول بحقه في الرد. م ٣٧٧ مدني. علة ذلك.

النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني علي ان يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

- يدل وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - أن التقادم في هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف علي علم الممول بحقه في الرد ذلك أن حكم هذه المادة يعتبر استثناء وارداً علي القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من القانون المدني والتي تقضي بأن سقوط دعوى إسترداد ما دفع بغير حق بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الإسترداد.

(الطعن ٢٧٢٥ لسنة ٦٠ ق ١٩٩٧/١٢/٢٥ س ٤٨ ص ١٥٣٢)

٦- إن النص في الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني علي أن "يتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم رفعها" يدل - وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة - علي أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع بإعتباره ضريبة أو رسماً وإن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق، أما إن كان تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم أو بإلغاء التعليمات الخاصة بتحصيله، فلا يصح أن يواجه الممول بحكم المادة ٣٧٧/٢ سالفه الذكر حتي تاريخ صدور القرار لأن ما حصل حتي هذا التاريخ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد الدول بعد صدور القرار المذكور يكون بغير سند ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق في إسترداده وإقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاماً ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله بما يصبح بمقتضي قرار لاحق واجب الرد، ذلك أن نص المادة ٣٧٧/٢ من القانون المدني هو نص استثنائي فلا يجوز التوسع فيه بطريق القياس.

(الطعن ٦٣٩٤ لسنة ٦٤ ق- جلسة ٢٠٠٤/٦/٩ لم ينشر بعد)

٧- سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة بشأن المادة (٢٢٦) من القانون المدني، وذلك بقضائها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٧/٧ في القضية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، برفض الدعوى لموافقة النص المشار إليه لأحكام الدستور، وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في عددها (٢٩) تابع ب بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨، وكان مقتضى أحكام المادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة كافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلًا في المسألة المقضي فيها وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٢٠٥ - لسنة ١٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٨ / ٢٠٠٤)

٨- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يوجد فارق بين مفهوم الضريبة ومفهوم الأعباء المالية الأخرى ومن بينها الرسم، فالضريبة هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها يدفعونها إليها بصفة نهائية دون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها وهي تفرض مرتبطة بمقدرتهم التكليفية ولا شأن لها بما قد يعود عليهم من فائدة بمناسبةها، أما الرسم فإنه يستحق مقابل خدمة محددة أداها الشخص العام عوضا عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية المنشور بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة ١١١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

وبسقوط الفقرة الثانية منها وكذا قرار وزير المالية رقمي ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، ١٢٣ لسنة ١٩٩٤، الخاصين بتقدير رسوم الخدمات الجمركية محل النزاع وهي نصوص غير ضريبية لتعلقها برسوم تجبيها الدولة جبرا من شخص معين مقابل خدمة تؤديها لا يغير من ذلك ما أسست عليه المحكمة الدستورية العليا قضاءها بعدم دستورية هذه النصوص لكون الرسم المؤدى بمقتضاها من حيث الواقع الفعلي لا تقابله خدمة حقيقية وهو ما لا ينفي عنه طبيعة كونه رسما وليس ضريبة، ولا يتصور أن تتحول هذه النصوص نتيجة عدم مشروعيتها باعتبارها رسما إلى ضريبة مشروعة، وإذ كان ما تقدم فإن ذلك الحكم يعدم أثر هذه النصوص منذ نشأتها إعمالا لأثره الرجعي ويكون من حق الطاعنة المطالبة باسترداد قيمة هذا الرسم، دون أن تواجه بحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني بشأن التقادم الثلاثي ذلك لأنه يشترط لتطبيق هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذي حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما بغير حق، أما إذا كان قد تم تحصيله بحق ثم صدر قرار لاحق بالإعفاء من هذه الضريبة أو ذلك الرسم فإنه يكون دينا عاديا يسقط الحق في اقتضائه بمدة التقادم المقررة في القانون المدني وهي خمسة عشر عاما إعمالا للمادة ٣٧٤ من هذا القانون. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مدة هذا التقادم لم تكتمل حتى إقامة الدعوى، وإذ خالف ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٥٥٨ - لسنة ٧٢ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠١٠)

٩- المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد استورد بضاعة بغرض الاتجار، وبعد أن أوفى بالضريبة الجمركية وضريبة المبيعات المستحقين في هذا الشأن، طالبته مصلحة الضرائب على المبيعات بأداء مبالغ أخرى على ذمة البيع الأول، فأوفى بها بالرغم من انتفاء السند القانوني للمطالبة بها، مما دعاه إلى التقدم بالطلب رقم ٢٧٩٥ لسنة ٢٠٠٤ للجنة التوفيق في المنازعات، التي أصدرت قراراً بعدم اختصاصها بنظر الطلب، فأقام الدعوى رقم ٧٦٢٩ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليه بصفته بطلب الحكم بإلزامه برد مبلغ ٥٨١٩٩٣ جنيهاً، المبالغ المسددة بغير سند من القانون على ذمة البيع الأول، والفوائد بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية. دفعت هيئة قضايا الدولة بسقوط حق المدعى فى استرداد المبالغ المطالب بها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع شبهة عدم دستورية النص السالف بعد تعديله بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم فقد أوقفت الفصل فى الدعوى وأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية ذلك النص.

وحيث إن البين من نص المادة (٣٧٧) من القانون المدنى - قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم - أن المشرع قد حرص على توحيد مدة التقادم المسقط للضرائب والرسوم

المستحقة للدولة مع مدة تقادم الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بتحديدتها بثلاث سنوات، إلا أنه بعد التعديل السالف الإشارة إليه أصبحت مدة تقادم مستحقات الدولة الضريبية خمس سنوات، فى حين ظلت مدة التقادم المقررة فى الحالة الأخرى دون تعديل وهى تلك التى تضمنها نص البند (٢) من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة وفقا لمصلحة المدعى التى تنعكس على طلباته فى الدعوى الموضوعية تنحصر فيما نص عليه البند (٢) من المادة السالفة الإشارة إليها من أن " ويتقادم بثلاث سنوات الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق " .

وحيث إن حكم الإحالة ينعى على النص المطعون عليه أنه مايز بين مدة التقادم المسقط لحق الدولة فى المطالبة بالضرائب والرسوم بجعلها خمس سنوات، فى حين قصر مدة سقوط حق الممول فى استرداد الضرائب والرسوم التى سددت بغير حق على ثلاث سنوات، بالرغم من أن كلا الطرفين يجمعهما مركز قانونى واحد ناشئ عن حقهما فى المطالبة بالدين الضريبى باعتبار أن كليهما دائن به مما يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور والقانون، ومن ثم فلا يجوز للمشرع عند إعماله لسلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق أن يقيم تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل عناصرها ويتعين أن تنتظمها أسس موضوعية موحدة لا تمييز فيها بين المؤهلين قانونا

للانتفاع بها والتي يتكافأ أطرافها أمام القانون. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أجرى بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم تعديلا على مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بجعلها خمس سنوات، فى حين أبقي على مدة التقادم المقررة لحق الممول فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات، والتى تضمنها النص المطعون عليه، مغايرا بذلك المنهج الذى حرص عليه - قبل التعديل - بتوحيد مدة التقادم فى الحالتين السالفتى الإشارة، ومن ثم فإنه يكون قد أقام تمييزا غير سائغ للدولة بأن اختصاصها بمدة تقادم للحق الضريبي تزيد على المدة المقررة للممول فى هذا الشأن، بالرغم من تكافؤ مركزيهما القانوني، لكونهما دائنين بدين ضريبي، مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنتظمها فى شأن سقوط الحق فى المطالبة بالدين الضريبي لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين - وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى فيما نص عليه من " ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق " .

(الطعن رقم ١٠٠ - لسنة ٢٨ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٧)

* * *

التقادم الحولي

النص التشريعي (مادة ٣٧٨) :

(١) تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

(ب) حقوق العمال والخدم والإجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

(٢) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرا بانهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٥ لىبى و ٣٧٥ سورى و ٤٣١ عراقى و ٣٥١ لبنانى و ٣٦٤

كويتى و ٣٤٦ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

تنقسم الحقوق التى تتقادم بإنقضاء سنه الى ثلاث اقسام:

(أ) حقوق اصحاب المهن الحرة - كالأطباء والمحامين والمهندسين والمعلمين - مقابل ما يؤدون من عمل.

(ب) حقوق التجار فى مقابل ما قاموا بتوريده وغير ذلك مما إنفقوا لحساب عملائهم من التجار.

(ج) حقوق الإجراء فى مقابل خدمتهم وما قاموا بتوريده.

ويراعى من ناحية أخرى أن المشرع قد عدل مدة التقادم المنصوص عليها في التقنين الحالي (الملغى) فجعلها سنة هلالية بعد أن كانت ثلاثمائة وستين يوماً وبذلك وفق إلى محو التناقض الملحوظ في نصوص هذا التقنين بين أحكام هذه المدة وأحكام مدة تقادم إمتياز ديون الإجراء.

والغالب في الديون التي يرد عليها هذا التقادم الحولى أن تترتب على عقود تقضى نشاطاً مستمراً أو متجدداً كخدمات الإجراء وعمل من يزاولون المهن الحرة وتوريد البضائع وما إلى ذلك بيد أن كل من هذه الديون يعتبر قائماً بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجده ويسقط بإنقضاء سنة متى إكتمل دانيته وأصبح مستحق الأداء فإذا قام طبيب بعلاج مريضين في أسرة واحدة على التوالي ترتب له دينان قائمان بذاتهما ولكن تكرار العيادة لأحد المريضين تعتبر كلاً لا يتجزأ ولا يصبح الدين الواجب بسببه مستحق الأداء إلا بعد إنتهاء هذه العيادة ويستحق أداء ثمن ما يورده التاجر لعميله كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر وفقاً للعرف الجارى.

وأساس التقادم الحولى قرينة الوفاء وهى قرينة ينبغى أن يعزز بيمين يؤديها المدين فإذا مات المدين وجهت يمين العلم (الإستيثاق) إلى زوجه وإلى سائر الورثة (أو إلى أو صيائهم) ليقرروا أنهم لا يعلمون بوجود الدين.

ويتفرع على قيام الحولى على قرينة الوفاء أن مجرد إقرار المدين بالدين (كترصيد الحساب أو الإقرار كتابة) أو قطع المدة يقضى إلى سقوط دلالة هذه القرينة وإعمال حكم التقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٣ ص ٣١٨ و ٣١٩)

رأى الفقه :

١- أساس التقادم الوارد بنص المادة ٣٧٨مدنى هو قرينة الوفاء وهى هنا قرينة ضعيفة لذلك يتعين على القاضى أن يكملها بيمين الإستيثاق فيجب بمقتضى المادة ٢/٣٧٨ مدنى أن يطلب القاضى من تلقاء نفسه إلى المدين الذى يتمسك بالتقادم أن يحلف اليمين على أنه قد أدى الدين فعلاً فإن نكل حكم عليه بالدين ولا تقادم الدين بعد ذلك الا بمضى خمس عشرة سنة من وقت الحكم واذا توفى المدين فيكفى أن يحلف الورثة إن كانوا راشدين أو أوصياؤهم ان كانوا قصرا بانهم لايعلمون بوجود الدين أو انهم يعلمون بحصول الوفاء.

(النظرية العامة للإلتزام ٢- للدكتور إسماعيل غانم-- ص ٤٤٠ والوسيط ٣-

للدكتور السهوري - ص ١٠٣٩)

٢- التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨مدنى يقوم على قرينة الوفاء وحدها وهى قرينة ينبغى أن تعزر يمين يؤديها المدين ويتفرع على هذا أن مجرد إقرار المدين يقضى إلى سقوط دلالة هذه القرينة وإعمال حكم التقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة وكذلك أيضا يسقط حق المدين بالتقادم الحولى إذا أثار دفاعا يناقض قرينة الوفاء كما لو أنكر وجود الدين أو نازع فى صحته أو أبدى دفاعا يتعارض مع حصول الوفاء الفعلى.

وكذلك الأمر بالنسبة للتقادم الخاص بالأوراق المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من القانون التجارى فهو يقوم على قرينة الوفاء وعلى ذلك فإن من واجب محكمة الدرجة الثانية إذا دفع أمامها بالتقادم لأول مرة أن تبحث ما إذا كان الدفاع الذى ابداه المدين أمام محكمة الدرجة الأولى يتعارض

مع قرينة الوفاء أم لا فإذا تبين لها هذا التعارض وجب عليها أن تقضى برفض دفع بالتقادم.

ولا يجوز الدفع بالتقادم الأول مرة أمام محكمة النقض، لأن الطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة.

(التقادم المكتب والمسقط – المستشار محمد عبد اللطيف – طبعة ١- ١٩٥٨ ص ٤٦ و ٤٧)

٣- إلى جانب التقادم العادى يوجد فى تشريعنا تقادم خاص قصير مبنى على قرينة الوفاء فالتقادم العادى والتقادم الخمس كلاهما قائمان على إعتبارات النظام العام وعندئذ تكون القرينة المستفادة من التقادم قرينة مطلقة ولا تقبل الدليل العكسى فليس للمدين ان يتمسك بحصول الوفاء فعلا وليس للدائن من جهة اخرى ان يسقط هذه القرينة بإثبات عدم حصول الوفاء.

وليس الأمر كذلك بالنسبة للتقادم الحولى فهنا ليست القرينة التى ترفض القانون على أساسها الدعوى قاطعة ومطلقة فهى ليست قرينة كافية بذاتها بل يجب ان تؤيد بتقرير مصحوب بقسم من جانب المدعى عليه بانه قد اوفى بالدين حقيقة ولهذا اوجبت المادة ٣٨٨/٢ مدنى ان يوجه القاضى من تلقاء نفسه.

فالتقادم الحولى على خلاف التقادم العادى المقرر لصالح عام مبناء قرينة الوفاء إذا مضت المدة المحددة قانونا ويبدو هذا من نص المادة ٣٧٨ فقرة ثانية من القانون المدنى الجديد فهذا النص الخاص باليمين التى يجب ان يؤديها المدين يفسره ان هذا التقادم المشار إليه فى هذه المادة أساسه منطقة الوفاء.

ففى ذهن المشرع يقوم هذا التقادم مقام السند المثبت للوفاء الذى لايتوافر عادة فى يد المدين فالغرض من هذا التقادم هو الحيلولة دون الزام

المدين بالوفاء مرتين ذلك ان هذا التقادم يطبق عادة على ديون قل ان يثبت بالكتابة ويجرى العمل عادة على الوفاء بها دون اخذ مخالصة وذلك لضئالة هذه الديون من جهة مما يؤدي إلى عدم إثبات نشوئها أو انقضائها كتابة هذا إلى انه من جهة اخرى تنشأ من علاقات مستمرة بين الدائن والمدين مما يدعوى إلى اخذ مخالصات بها. وقرينة الوفاء التي تقوم عليها هذا التقادم كثيرة الإحتمال عملاً إذا أن هذه الديون مقتضى غالباً بسرعة وبدون إهمال نظراً للحالة المالية للدائنين بها حتى التي لاتسمح لهم بالإنظار والتريث في إقتضائها فهي في الغالب تمثل دخل المهنة أو الحرفة وبدون هذه القرينة القانونية لكان المحتمل كثيراً ان تجرى المطالبة بها مرتين لعدم وجود دليل على البراءة منها.

وهذا التقادم القصير هو تقادم بالمعنى المعروف ولكنه تقادم ناقص فلا يكفي مجرد التمسك به بل يجب ان يتايد هذا التقادم باليمين فهذا النوع من التقادم يوجد جنباً إلى جانب من التقادم العادى ولهذا إذا مرت خمس عشرة سنة على دين من الديون التي ينطبق عليها هذا التقادم القصير كان للمدين التمسك بالتقادم العادى دون يلزم بحلف اليمين فهذا التقادم هو خطوة على سبيل التقادم العادى.

(أثر مضي المدة في إلتزام - رسالة دكتوراه - للدكتور محمد عبد المنعم البدر اوي
طبعة ١٩٥٠ - ص ١١٠ وما بعدها)

• **التقادم الحولي :** رأينا أن المادة ٣٧٨/١ مدني قد نصت على أنه "١- تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية: أ- حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

ب- حقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية، ومن ثمن ما قاموا به من توريدات ". فيتبين من نص هذه الفقرة أن حقوق التجار والصناع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والإجراء تتقادم كلها بسنة واحدة وهو ما يطلق عليه التقادم الحولي. ويقوم هذا التقادم الحولي على قرينة الوفاء؛ فقد جرى العرف على أن هذه الديون تدفع فوراً لأربابها أو في آجال قصيرة جداً لما لهم من الحاجة إليها لأنهم يقتاتون منها. ويبنى على ذلك أنه لا يجوز للمدين أن يدفع بالتقادم إذا اعترف بالدين صراحة أو ضمناً، كما لو أبدى دفاعاً يستفاد منه قيام الدين حالاً في ذمته كالدفع بالمقاصة أو بالإبراء أو باستبدال الدين بغيره، أو أبدى دفاعاً يتعارض مع قرينة الوفاء كأن أنكر وجود الدين في ذمته، أو دفع ببطلان لعدم وجود سبب قانوني. أما إذا قرر المدين بأنه دفع جزءاً من الدين، وأعترف بأنه مدين بالجزء الباقي جاز له التمسك بالتقادم بالنسبة للجزء الذي قرر أنه قام بسداده (إسماعيل غانم ص ٤٤٠ - سليمان مرقص ص ٥١٨ - محمد عبد اللطيف ص ٥٧٤).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني يقوم على قرينة الوفاء، وهي "مظنة" رأي الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هي يمين الاستيثاق - وأوجب "على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً"، بينما لا يقوم التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ على تلك القرينة، وإذا كان الثابت في الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها في فروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر

وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي على غير أساس" (طعن ٢٧٩ س ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥).

• الحقوق التي يرد عليها التقادم الحولي :

(١) **حقوق التجار والصناع :** تتقادم بسنة حقوق التجار والصناع عن الأشياء وردوها لأشخاص لا ينجزون في هذه الأشياء. ويجب أن يكون الدائن تاجراً بالمعنى المتعارف عليه قانوناً أو صانعاً؛ أما إذا لم يكن تاجراً أو صانعاً وقام بتوريد بعض الأشياء إلى الغير فلا يخضع دينه ويستوي أن يكون العميل تاجراً أو غير تاجر، مادام يشتري الأشياء لا للتجارة بها، بل لاستهلاكه الخاص هو وأسرته، فقد يشتري العميل، من المخبز أو المطحن أو البقال أو الجزار أو صاحب مصنع الأحذية أو صاحب مصنع المنسوجات، ما يحتاج إليه في استهلاكه الخاص، من خبز أو دقيق أو أغذية أو لحم أو أحذية أو ملابس أو غير ذلك. فسواء كان هذا العميل تاجراً، فإن الدين الذي يترتب في ذمته للتاجر أو الصناع يتقادم بسنة واحدة، لأن مثل هذه الديون لا تبقى عادة في ذمة المدين أكثر من هذه المدة. ويتقادم الدين حتى لو استمر الدائن في توريد أشياء أخرى للمدين، فكل صفقة قائمة بذاتها يتقادم الدين فيها مستقلاً عن غيره من الديون في الصفقات الأخرى. والعبرة في تميز الصفقة عن الصفقات الأخرى بالمألوف المعتاد، فمن الناس من تعود "الاستمرار" طوال الشهر ويدفع شهراً فشهرًا، ومنهم من يدفع أسبوعاً فأُسبوعاً، ومنهم من يدفع يوماً فيوماً. فتمت الصفقة واستحق الدين بحسب المألوف في التعامل بين المدين والدائن، بدأ سريان التقادم. وإذا أراد الدائن أن يمنع تقادم الدين في هذه المدة القصيرة فما عليه

إلا أن يجعل المدين يحزر له سندا بالدين، فينقطع التقادم، ويبدأ تقادم جديد مدته خمس عشرة سنة (السنهوري ص ٨٥٧).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "والغالب في الديون التي يرد عليها هذا التقادم الحولي أن تترتب على عقود تقتضي نشاطا مستمرا أو متجددا كخدمات الأجراء، وعمل من يزاولون المهن الحرة، وتوريد البضائع وما إلى ذلك. بيد أن كل دين من هذه الديون يعتبر قائما بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجده، ويسقط بانقضاء سنة متى اكتمل ذاتيته وأصبح مستحق الأداء. فإذا قام طبيب بعلاج مريضين في أسرة واحدة على التوالي ترتب له دينان، قائمان بذاتهما، ولكن تكرار العيادة لأحد المريضين يعتبر كلا لا يتجزأ، ولا يصبح الدين الواجب بسنته مستحق الأداء، إلا بعد انتهاء هذه العيادة. ويستحق أداء ثمن ما يورده التاجر عادة لعمله كل يوم أو كل أسبوع أول كل شهر، وفقا للعرف الجاري" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ ص ٣١٨ وما بعدها).

(٢) حقوق أصحاب الفنادق والمطاعم: تتقادم بسنة ما يستحقه أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجره الإقامة وما يستهلكه العميل من طعام وشراب وأجر الغسيل والكي وما يقدمه الفندق من سلف ولا يدخل في ذلك أجر الغرف المفروشة في غير الفنادق فهي ديون دورية متجددة تتقادم بخمس سنوات (أنور طلبه ص ٥٢٦).

(٣) حقوق العمال والخدم والأجراء: كما تتقادم بسنة واحدة حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات. والعمال هم عمال المصانع والمتاجر والمزارع. والخدم والأجراء هم الطهاة والسواقون "البوابون" والجنائنية وخدم المنازل

والفنادق والمطاعم. ويدخل ضمن الأجراء صغار الصناع من سباكين وحدادين وتجارين وميكانيكيين ونحوهم، وإذا لم يدخلوا ضمن الأجراء دخلوا ضمن الصناع، فحقوقهم في جميع الأحوال تتقدم بسنة واحدة. والحقوق التي تترتب لمثل هؤلاء الدائنين تدفع عادة في مواعد استحقاقها، ولو ظل الدائن مستوراً في العمل؛ فإذا أراد منع هذا التقدم فعليه الحصول على سند بالدين فيبدأ تقدم طويل. ويوجد تقدم حولي آخر نصت عليه المادة ٦٩٨ من ذات القانون، فقد جرى النص على أن تسقط بالتقدم الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، ويختلف كل من التقدمين عن الآخر طبيعة وحكما مما يوجب على من يتمسك بالتقدم أن يبين نوع التقدم الذي يتمسك به حتى تتصدى له المحكمة، فإن لم يبين ذلك، كان دفعه مجهلاً تلتقت عنه المحكمة إذ أنها غير ملزمة بالبحث عن التقدم المنطبق لتقضى به، فإن انحصر الدفع في التقدم الحولي دون بيان لعناصره، انصرف للتقدم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨.

وقد قضت محكمة النقض بأن "لم ينظم قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قواعد التقدم بشأن الدعوى الناشئة عن عقد العمل وإنما تركها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٨ ص ٢٤٤ جلسة ١٦/١/١٩٧٧)، وبأن "الدعاوي الناشئة عن عقد العمل سقوطها بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد عملاً بأحكام المادة ٦٩٨ من القانون المدني وقد راعى الشارع فيها استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حدود سواء وهو يسري على دعاوي

التعويض عن الفصل التعسفي والمطالبة بالأجور كما يسري على دعاوي المطالبة بالمقابل النقدي عن رصيد الأجازات المنصوص عليها في المادتين ٤٧،٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ " (الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٨ ، الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٦١ جلسة ٢٠٠٠/٩/٥) ، وبأن "التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليهما التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني، وهي مظنة رأي الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه، بل يقوم على اعتبارات من المصلحة العامة هي ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل، والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء. ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التي يقوم عليها ويدور معها" (جلسة ١٩٧٢/١/١٩ س ٢٣ ص ٦٧ و ١٩٧٢/٣/٢٥ س ٢٣ ص ٥٢١ و ١٩٦٧/٦/٧ س ١٨ ص ١٢١٢).

• وجوب توجيه يمين الاستيثاق : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة

٣٧٨ مدني قد نصت على أنه " ١- ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم أن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء. فبعد أن جعل القانون مدة التقادم سنة واحدة وجعل من هذا التقادم قرينة على الوفاء وهي قرينة قانونية بسيطة حصر المشروع الطريق الذي يمكن بموجبه نقضها وقصره على نكول المدين على حلف اليمين التي يوجهها القاضي

له وهي يمين الاستيثاق إذ يستوثق القاضي من حلف المدين لها أنه قام بالوفاء، ويستوثق كذلك من نكوله عن حلفها، أن المدين لم يقم بالوفاء، فهي يمين يستعين بها القاضي في الفصل في الدعوى، وهي سبيله إلى ذلك في حالة تمسك المدين بالتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨، وبالتالي يجب على القاضي أن يقر قضاءه على نتيجة تلك اليمين، بحيث إن حلفها المدين، وجب القضاء بسقوط الحق، وإن نكل عنها وجب إلزامه بالدين، وأن ردها على الدائن فحلفها قضى بإلزام المدين بالدين، فإن نكل عنها قضى بسقوط حقه (أنور طلبه ص ٥٣٨) واليمين التي يوجهها القاضي للمدين هي يمين إجبارية يتعين على القاضي توجيهها إلى المدين أو ورثته من تلقاء نفسه دون حاجة لتمسك الدائن بها.

وقد قضت محكمة النقض بأن "بناء التقادم المصرفي المنصوص عليه في المادة ١٩٤ من قانون التجارة على قرينة الوفاء مشروطة بعدم وجود ما ينفي هذه القرينة، وتقدير ما إذا كان المدين قد صدر منه ما ينقض قرينة الوفاء هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قضي الموضوع" (١٩٦٤/١١/٢٦ - م نقض م - ١٥ - ١٠٨٢).

ويجوز توجيه اليمين في أية حالة كانت عليها الدعوى كما يجوز توجيهها أمام محكمة الاستئناف (محمد كامل مرسي ص ٥٨٠). وتعتبر هذه اليمين متممة لقرينة الوفاء التي أقامها القانون واعتبر انقضاء سنة دليل على قيام المدين بالوفاء، وهذا دليل ناقص لا يكفي وحده للقضاء بسقوط الحق، على أن يستكمل بيمين يوجهها القاضي إلى المدين على نحو ما تقدم، ومن ثم فهي يمين متممة وليست حاسمة. فيوجه القاضي اليمين للمدين ليستكمل بها قرينة الوفاء، ومن اليمين والقرينة معاً يتوافر دليل

الدعوى، فلا يكون أي منهما للحكم فيها، وإذا توفى المدين، وجه القاضي من تلقاء نفسه إلى ورثته يمين عدم العلم بأن يحلفوا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين في ذمة مورثهم، وحينئذ يسقط حق الدائن استناداً لقرينة الوفاء ولليمين المتممة لتلك القرينة، فإذا قرر الورثة أن مورثهم قام بالوفاء دون أن يقدموا دليلاً كتابياً على ذلك، وجه إليهم القاضي من تلقاء نفسه يمين العلم بأن يحلفوا بأنهم يعلمون بحصول الوفاء، وحينئذ يسقط حق الدائن استناداً لقرينة الوفاء ولليمين المتممة لتلك القرينة. على أن هناك رأياً يذهب على أن اليمين هنا يمين حاسمة إجبارية يوجهها القاضي من تلقاء نفسه في حق تقادم بمدة قصيرة. والتقادم يقوم على قرينة الوفاء، فهي قرينة قانونية قاطعة لا يجوز دحضها إلا بالإقرار أو بالنكول عن هذه اليمين (سليمان مرقص ص ٢٢٣. أصول الإثبات).

وقد قضت محكمة النقض بأن "التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني - وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء ورودها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم، وحقوق العمالة والخدم الأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثم ما قاموا به من توريدات، يقوم على قرينة الوفاء، وهي مظنة رأي الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وهي يمين الاستيثاق وأوجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً بينما التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ - وهو لا يقتصر على دعاوي المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوي الناشئة عن عقد العمل - لا يقوم على هذه المظنة ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة

هي ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل رب العمل والعامل سواء، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التي يقوم عليها ويدور معها، وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني "هو تقادم عام ومطلق لم يعتد الشارع بأي إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها، فإنه لا يكون قد خالف القانون" (مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ١٠٢ جلسة ١٩٦٦/١/١٢ ، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٣ ص ٥٢١ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٥) ، وبأن "التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني - وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم، وحقوق العمال والخدم والإجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات - يقوم على قرينة الوفاء، وهي "مظنة" رأي الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه وهي يمين الاستيثاق وأوجب "على أن يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، بينما التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ - وهو لا يقتصر على دعاوي المطالبة بالأجور وحدها بل يمتد إلى غيرها من الدعاوي الناشئة عن عقد العمل - لا يقوم على هذه المظنة ولكن على اعتبارات من المصلحة العامة هي ملائمة استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء، ومن ثم فهو لا يتسع لتوجيه يمين الاستيثاق لاختلاف العلة التي يقوم عليها ويدور معها، وإذا

كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن التقادم المنصوص عليه في المادة ٦٩٨ من القانون المدني "هو تقادم عام ومطلق لم يقيدته الشارع بأي إجراء آخر كتوجيه يمين الاستيثاق أو غيرها" فإنه لا يكون قد خالف القانون" (طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٦/١/١٣) ، وبأن "التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني يقوم على قرينة الوفاء وهي "مظنة" رأي الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هي يمين الاستيثاق - وأوجب "على من يتمسك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً" بينما لا يقوم التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ على تلك القرينة. وإذا كان الثابت في الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقها في فروق الأجر مما لا محل معه لإعمال حكم المادة ٣٧٨ من القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعي على غير أساس" (طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٤/٥/٢٥)

من أحكام القضاء:

١- التقادم المنصوص عليه في المادة ٣٧٨ من القانون المدني وهو يقتصر على حقوق التجار والصناع عن أشياء ورودها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم وحقوق العمال والخدم والإجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ماقوا به من توريدات يقوم على قرينة الوفاء وهي مظنة رأي الشارع توثيقها بيمين

المدعى وهى يمين الإستيثاق واجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم يسنة ان يخلف اليمين على أنه الدين فعلا.

(جلسة ١٩٦٦/١/١٣- مجموعة المكتب الفني - السنة ١٧- مدني - ص ١٠٣)

٢- التقادم المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء النقض - لايقوم على قرينة الوفاء المؤسس عليها التقادم المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى وهى مظنة رأى الشارع توثيقها بيمين الاستيثاق من المدعى عليه بل يقوم على إعتبارات من المصلحة العامة هى ملاءمه إستقرار الاوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة إلى تصفية المركز القانونية لكل من رب العمل والعامل سواء ومن ثم فهو لايتسع لتوجيه يمين الإستيثاق لإختلاف العلة التى تقوم عليها ويدور معها.

(نقض جلسة ١٩٧٢/١/٢٩- المرجع السابق - السنة ٢٣- مدني ص ٦٧، ونقض جلسة

١٩٧٢/٣/٢٥- المرجع السابق - ص ٥٢١)

٣- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٦٧٢ من القانون المدنى تنص على أن "كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح، فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة. وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام كان له الحق فى استكمال ما نقص من الأسعار المقررة وكانت المادة ٦٦٨ مدني قد عرفت التزام المرافق العامة بأنه عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صبغة اقتصادية ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن. وكانت الشركة المطعون ضدها لا يربطها بالدولة ثمة عقد وإنما هي منشأة

بموجب قانون عهدت إليها الدولة حسب هذا القانون الاختصاص بتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للغير فإنها بهذه المثابة لا تعد ملتزما بمرفق عام ولا يسري من ثم على العلاقة بينها وبين المنتفعين التقادم الحولي المنصوص عليه في المادة ٦٧٢ من القانون سالف الذكر.
(الطعن رقم ١٧٨٢ - لسنة ٦٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠١٠)

* * *

بدء سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ مدني

النص التشريعي (مادة ٣٧٩) :

(١) يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديماتهم ولو استمروا يؤدون تقديمات أخرى.
(٢) وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية: مادة ٣٦٦ لیبی و ٢٧٦ سورى و ٤٣١/٤ عراقى و ٣٤٥ كويتى و ٣٤٧ سودانى.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه "والغالب في الديون التي يرد عليها التقادم الحولي أن تترتب على عقد ما تقتضى نشاطاً مستمراً أو متجدداً كخدمات الإجراء وعمل من يزاولون المهن الحرة، وتوريد البضائع وما إلى ذلك. بيد أن كل دين من هذه الديون يعتبر قائماً بذاته رغم استمرار نشاط الدائن وتجدهد ويسقط بانقضاء سنة متى اكتمل ذاتيته وأصبح مستحق الأداء.

رأي الفقه :

• بدء سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ مدني :

تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٩ مدني على أنه يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقديماتهم، ولو استمروا يؤدون تقديمات أخرى. والحضور المذكورة في المادة ٣٧٦ هي حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء

وأمناء التفليسة والسماصرة والأساتذة والمعلمين. وهي الحقوق التي تخضع للتقادم الخمسي. أما الحقوق المذكورة في المادة ٣٧٨ فهي حقوق التجار والصناع وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم وحقوق العمال والخدم والإجراء وهي حقوق تخضع للتقادم الحولي كما سبق أن أوضحنا ويبدأ سريان التقادم في هذه الحقوق من الوقف الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى فإذا كان الطبيب مثلاً قام بزيارة المريض زيارة واحدة، فإن التقادم يبدأ بالنسبة لأجره من وقت انتهاء الزيارة. وإذا اقتضى العلاج في المرض الواحدة عدة زيارات، فإن الأجرة يحسب عن مجموع هذه الزيارات كأنه دين واحد، ولا يبدأ سريان التقادم إلا عند انتهاء آخر زيارة، حتى لو طال المرض. وهذا ما لم يكن العلاج على فترات منفصلة فيحسب أجر عن زيارات كل فترة من هذه الفترات. وقد يحصل أن يتفق الطبيب مع إحدى العائلات أو المؤسسات أو الشركات على أن يتولى علاج أفراد الأسرة أو موظفي المؤسسة أو الشركة مقابل أجر يتناوله سنوياً أو في مواعيد أقل من سنة، فيعتبر المرتب الذي يتقاضاه في هذه الحالة من الديون الدورية المتجددة التي تسقط بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ مدني ومن ثم يبدأ هذا التقادم في السريان من تاريخ استحقاقه كل قسط على حدة (محمد عبد اللطيف ص ٥٦٤).

والمهندس الذي يعهد إليه بهدم عقار وإزالة أنقاضه وإعادة بنائه وعمل رسوماته الهندسية واستخراج التراخيص اللازمة لذلك، كانت تلك الأعمال المتعددة تخضع لأحكام المقاوله فتتقادم بما يتقادم به عقد المقاوله، فلا يجوز تجزئتها وإخضاع الأعمال المتصلة بمهنة المهندس للتقادم الخمسي وما عداها للتقادم الطويل. أما إذا انحصر التعاقد في عمل الرسومات الهندسية،

فإن الحق الذي يستحقه المهندس لقاء قيامه بها بتقادم خمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لإتمام تلك الرسومات، فإن احتاجت إلى تعديل، فالعبرة في بدأ التقادم بإتمام هذا التعديل وليس من الانتهاء من الرسومات، فإذا اتفق صاحب تلك الرسومات مع نفس المهندس وقبل إتمام الرسومات الأولى، على عمل رسومات لبناء آخر، فإن كل رسم يعتبر عملاً مستقلاً عن الآخر، وما يستحقه المهندس عن كل منهما يتقادم بخمس سنوات تبدأ من اليوم التالي لانتهاء كل رسم دون اعتداد بالعمل الأسبق، بحيث إذا تمت الرسومات محل الاتفاق اللاحق قبل إتمام الرسومات الأولى، يبدأ تقادمها رغم أن الاتفاق المتعلق بها كان لاحقاً (أنور طلبه المرجع السابق). وإذا اعتاد الصيدلي أن يورد إلى عملية الأدوية التي يطلبها اعتبرت كل صفقة قائمة بذاتها ويسري على الدين الناشئ عنها التقادم الخمسي من وقت تمام هذه الصفقة. وإذا كان متفقاً بين المحامي وموكله على دفع جزء من الأتعاب مقدماً بدأ التقادم في السريان بالنسبة لهذا الجزء من وقت الاتفاق أما بالنسبة للمؤجل من الأتعاب فيبدأ التقادم من وقت صدور حكم نهائي. إذا كان متفقاً على الأتعاب لدرجتي التقاضي أو من تاريخ الصلح في الدعوى أو من تاريخ آخر إجراء منها حتى لو استمر المحامي يباشر قضايا أخرى لموكله غير القضية التي انتهت إجراءاتها وإذا لم تكن إجراءات الدعوى قد انتهت فيبدأ سريان التقادم من تاريخ انقضاء التوكيل بالوفاء أو العزل أو الاستقالة أما إذا كان الموكل قد وكل المحامي في جميع المنازعات الخاصة به وتبين إنهما اعتادا تسوية الحساب بينهما في فترات متباعدة مع بقاء الحساب جارياً بينهما ففي هذه الحالة لا يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ انقضاء التوكيل (عزمي البكري ص ٨٣٨).

وتنص المادة ٨٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن "يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنه بمضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال وتتقطع هذه المدة بالمطالبة بكتاب موصى عليه. كما تنص المادة ٨٧ على أن "للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات وقبل عمل الطبيب والمهندس والصيدلي والمحامي عمل الخير ووكيل النقليسة و السمسار والمعلم والمقرئ والمطرب والممثل وجميع أصحاب المهن طالما لم يثبت وجود ارتباط بين الأعمال المتعددة التي يقوم بها كل من هؤلاء يكون من شأنه اعتبارها عملاً واحداً وحينئذ يبدأ التقادم من اليوم التالي لانتهاء تلك الأعمال لعدم قابليتها للتجزئة إما وفقاً لطبيعتها أو بموجب اتفاق خاص.

تحرير سند بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨ مدني : رأينا

أن المادة ٣٧٩ مدني قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه "وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة" فتبين من نص هذه الفقرة أنه في حالة إقرار المدين بالحقوق المذكورة بالمادتين ٣٧٦ و٣٧٨ مدني في سند مكتوب؛ فإن الدين لا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة مفاد ذلك أن مجرد الإقرار بالحق لا يكفي بل يجب أن يكون الإقرار في سند مكتوب؛ فالإقرار الشفوي وإن كان يترتب عليه قطع التقادم إلا أن مدة التقادم الجديد لا تتغير وتبقى لمدة التقادم السابق

من أحكام القضاء:

١- إن النص في المادة ٨٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة على سقوط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته

بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ إنهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال، ليس وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا تطبيقاً للقواعد العامة في التقادم المسقط والمنصوص عليها في المواد ٣٧٦، ٣٧٩ من التقنين المدني وعلى ذلك فإن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة تسري من الوقت الذي يتم فيه المحامي العمل المنوط به بمقتضى التوكيل الصادر إليه على تقدير أن حقه في الأتعاب يصبح مستحق الأداء من هذا الوقت وينقضي بمضي خمس سنوات من تمامها ما لم يكن قد حرر بها سند كتابي فلا يتقادم الحق في المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١٤٢٧ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٧ / ٢٠٠٢)

* * *

كيفية احتساب مدة التقادم

النص التشريعي (مادة ٣٨٠) :

تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالاقطار العربية المواد التالية.

مادة ٣٦٧ لیبی و ٣٧٧ سورى و ٤٣٢ عراقى و ٣٤٨ لبنانى و ٢٦٦ كويتى و ٣٤٨ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٥١٧ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي: "تحتسب مدة التقادم بالتقويم الهجري، وتكون بالأيام لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم فيها" وفي لجنة المراجعة حذف النص على الحساب بالتقويم الهجري حتى يكون الحساب بالتقويم الميلادي طبقاً للقواعد العامة التي نص عليها في الباب التمهيدي، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه المادة ٣٩٣ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب، فمجلس الشيوخ تحت رقم ٣٨٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٢ - ص ٣٢٣).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "تحتسب مدة التقادم، أياً كانت

بالأيام لا بالساعات ويتفرغ على ذلك أن اليوم الأول لا يدخل في الحساب في حين يدخل فيه ما يعرض خلال هذه المدة من أيام المواسم والأعياد

وينبغي لاستكمال مدة التقادم أن ينقضي آخر يوم فيها ولذلك يقع صحيحا ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم في هذا اليوم "كإجراءات قطع المدة مثلا" وإذا وقع آخر أيام المدة في عطلة عيد أو موسم لا يتيسر اتخاذ الإجراء في خلالها، كان ذلك من قبيل القوة القاهرة ووقف سريان التقادم".

رأى الفقة:

مدة التقادم تحسب بالأيام لا بالساعات أى وفقا للتقويم الميلادى ابتداء من منتصف الليل إلى منتصف الليل التالى ولذلك لا يحتسب اليوم الأول وهو يوم إستحقاق الدين ولا تكتمل المدة إلا بانقضاء اليوم الأخير وذلك لان القاعدة فى التقنين المدنى ان حساب التقادم يكون على أساس التقويم الميلادى (م ٢)

(النظرية العامة للإلتزام جزء ٢- للدكتور اسماعيل غانم ٤٤١ و ٤٤٢)

• **كيفية حساب مدة التقادم:** رأينا أن المادة (٣٨٠) مدني قد نصت على أن "تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات" ذلك أننا لو حسبنا المدة بالساعات، لاقتضى ذلك أن نعرف في أية ساعة على وجه الدقة بدأ سريان التقادم. وهذا أمر تتعذر معرفته، فإن التاريخ الذي يكتب في الأوراق ويأخذ عادة مبدأ لسريان التقادم لا تذكر فيه الساعة بل اليوم. فوجب إذن حساب المدة من يوم إلى يوم، ابتداء من منتصف الليل التالى. وفقاً للتقويم الميلادي ولذا لا يحسب اليوم الذي حصلت فيه الواقعة التي تبدأ منها مدة التقادم، لأن من الجائز أن يبدأ التقادم في صباح هذا اليوم أو منتصفه أو آخره، فإذا احتسبت المدة من اليوم الذي حصلت فيه الواقعة دخل في الحساب كسور اليوم أي الساعات وهو يخالف المبدأ السابق. ولكن يحسب في المدة اليوم الأخير. وينبني على ذلك وجوب احتساب مدة التقادم اعتبارا

من اليوم التالي لحصول الواقعة ويكتمل التقادم بانقضاء اليوم المماثل لليوم الذي حصلت فيه الواقعة المجرية لمدة التقادم. ويدخل في الحساب ما يتخلل هذه الأيام من مواسم وأعياد، وإذا كان التقادم لا يكتمل إلا بانقضاء آخر يوم منه، فإنه يقع صحيحاً ما يتخذ من الإجراءات بشأن قطع التقادم في هذا اليوم. فإن كان اليوم الأخير يوماً من أيام الأعياد أو المواسم، وتعذر اتخاذ إجراءات فيه لقطع التقادم، فإن سريان التقادم يوقف بالقوة القاهرة إلى اليوم التالي أو إلى أول يوم صالح لاتخاذ الإجراء، ولا يكتمل التقادم إلا بانقضاء هذا اليوم دون أن يقطع الدائن سريانه (السنهوري ص ٨٧٠ وما بعدها) وفي حساب المدة تضم مدة السلف إلى مدة الخلف والخلف سواء كان خلفاً عاماً خاضعاً تحسب له مدة سلفه وتضم إلى مدته لاكتمال التقادم. فإذا توفى الدائن، فإن التقادم يستمر كما كان قبل الوفاة، إذا لم يرتب القانون وقف تقادم الحقوق بوفاة الدائن، خلافاً لتقادم إجراءات المرافعات، فإذا اكتملت مدة التقادم ورجع ورثة الدائن على المدين، جاز له الدفع بالتقادم استناداً للمدة التي انقضت في حياة مورثهم مضافاً إليه المدة التي اكتمل بها التقادم بعد موته وإذا توفي المدين، ولم يرجع الدائن على الورثة حتى اكتملت مدة التقادم، جاز لورثة المدين عند رجوع الدائن عليهم التمسك بالتقادم، لأن وفاة المدين لا تعتبر مانعاً يحول دون رجوع الدائن على الورثة، وبالتالي لا يوقف التقادم (أنور طلبه ص ٥٤٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن "المقرر في حساب المواعيد أنه إذا كان الميعاد محدداً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد فإذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم

الأخير من الميعاد، وتتبع تلك القاعدة العامة التي أوردتها المشروع في المادة ١٥ من قانون المرافعات في احتساب جميع المواعيد في سائر فروع القانون كما تتبع أيضاً في حساب المدد والآجال على سبيل القياس، فإذا كان الأجل محدداً بالأيام أو بالشهور فلا يحسب منه يوم حدوث الأمر المعتبر مجرياً للأجل ويبدأ الميعاد من نهاية ذلك اليوم وينتهي بنهاية اليوم المماثل له في الشهر الذي ينتهي فيه الأجل، وإذا كان أجل الوقف ستة شهور قد بدأ بصدور الحكم بالوقف في يوم ١٩٧٣/١/٢٠ فإنه يبدأ من نهاية ذلك اليوم وينتهي بنهاية اليوم المماثل له في الشهر السادس أي بنهاية يوم ١٩٧٣/٧/٢٠، ويبدأ ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل بيوم ١٩٧٣/٧/٢١ وينتهي بنهاية يوم ١٩٧٣/٧/٢٨، وإذا كان إعلان صحيفة التعجيل للهيئة المطعون ضدها قد تم في يوم ١٩٧٣/٧/٢٩ فإنه يكون قد تم بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام التالية لنهاية أجل الوقف" (طعن ٢٢٣ س ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨) وبأنه "مؤدى نص المادة ١٥ من قانون المرافعات أنه إذا عين القانون لحصول الإجراء ميعاداً محدداً بالشهور فإن هذا الميعاد يبدأ من اليوم التالي للتاريخ الذي يعتبره القانون مجرياً له، وينقضي بانقضاء اليوم المقابل لهذا التاريخ من الشهر الذي ينتهي فيه الميعاد دون نظر إلى عدد الأيام في كل شهر، وكان البين من الأوراق أن تسجيل البيع المشفوع فيه تم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣ مما مؤداه أن ميعاد الأربعة شهور المقررة بنص المادة ٩٤٨ من القانون المدني لسقوط الحق في الأخذ بالشفعة أن لم يتم إعلان الرغبة خلاله يبدأ من اليوم التالي لتاريخ التسجيل وينتهي بانتهاء يوم ١٩٨٢/٦/٣ - الذي لم يكن عطلة رسمية - فإن حصول الإعلان الثاني للرغبة في الأخذ بالشفعة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥ يكون قد تم بعد الميعاد" (طعن ٨٨/١٠ س ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٢)

من أحكام القضاء:

١- القاعدة في حساب التقادم - فيما قبل القانون المدني الجديد المعمول به ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ - أنه ما لم ينص القانون على حساب التقادم بالتقويم الميلادي فإن المدة تحتسب بالتقويم الهجري، وإن فإنه لما كانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت على أنه "يسقط حق الخزانة في المطالبة بدفع الرسوم المستحقة والتعويض المدني بمضي خمس سنوات من اليوم الذي إستعملت فيه الورقة الخاضعة للرسم ويسقط الحق في طلب رد الرسوم المحصلة بغير حق بمضي سنتين" - ولم تذكر هذه المادة أن الخمس سنوات التي يسقط حق الخزانة في المطالبة بالرسوم بعد مضيها ميلادية، وكانت الرسوم المطالب بها في واقعة الدعوى مستحقة عن مدة سابقة على العمل بالقانون المدني الجديد، فإن هذه الخمس سنوات يتعين أن تحسب بالتقويم الهجري. (الطعن رقم ١١١ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ١٩٥٩)

٢- وإن كانت المادة ٣٨٠ من القانون المدني الملغى تنص على أنه "يستحق أجره كل مدة من مدد الإنتفاع عند إنقضائها ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك" إلا أن المشرع لم يقصد بإيراد هذا النص إلا أن يكون دفع الأجرة مؤخراً لا مقدماً إذا لم يوجد إتفاق على مواعيد دفع الأجرة ولم يوجد عرف في شأن تعيينها بل إن ما جاء بهذا النص لا يعدو أن يكون تطبيقاً للقاعدة التي تقضى بأن الأجرة تقابل الإنتفاع وهو حكم خاص بعقد الإيجار لولاه لكانت الأجرة واجبة الدفع بمجرد إبرام العقد طبقاً لما تقضى به القواعد العامة وبالتالي فإن نص المادة ٣٨٠ المشار إليه لم يتضمن قرينة على تحديد تاريخ إستحقاق الأجرة بل تضمن قاعدة موضوعية على النحو السابق تقريره. (الطعن رقم ٢٤٤ - لسنة ٣٢ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٤ / ١٩٦٦)

٣- إن أحكام القانون المدني (في المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨) قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل والقصير، غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة، وهو ما أرادت المادة ٣٧٤ من القانون المدني أن تؤكد حين نصت على أن "يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون، وفيما عدا الإستثناءات التالية"، كما أن الأصل في القانون المدني أن تدور الدعاوى مع الحق الذي تحميه فتسقط معه بمضي المدة المقررة لتقادمه - فيما عدا بعض أنواع الدعاوى التي استثنائها المشرع من هذا الأصل العام، إذ نظر إليها نظرة مستقلة عن الحقوق التي تحميها ورتب لها أسباباً خاصة للسقوط لا تختلط بأسباب تقادم هذه الحقوق.

ومن حيث أن حق المدعي في طلب تسوية حالته على النحو الذي يذهب إليه قد نشأ منذ تاريخ العمل بكادر العمال في أول مايو سنة ١٩٤٥ فإنه بذلك يكون له الحق إذن في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذه التسوية خلال خمس عشرة سنة منذ هذا التاريخ، أي في ميعاد غايته آخر أبريل سنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١١١٠ - لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ١١ / ٠٦ / ١٩٦٧)

٤- إن قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام - إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاءم ولذلك لا يطرح عليه تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم وإنما يطبقها في

مجال روابط القانون العام بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الروابط إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائماً العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات وطالما أن التطور القانوني قد وصل إلى حد الإقرار للأفراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فإن ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها أمداً لا نهاية له وإذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً على التفصيل الوارد به ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لا يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن أحكام القانون المدني في المواد (٣٧٤ - ٣٨٨) قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذي يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية في سقوط حق المطالبة.

ومن حيث أنه بإستقراء أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدد الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعاداً يتعين خلاله تقديم طلب حساب مد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه وإلا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فإنه بصور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق في أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ إلى ١٣ من يونيه سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفاً على تقديم طلب خلال مدة معينة ولا محل للقول بأن حق المدعية في هذا الشأن سقط بالتقادم بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر الذي أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقاً لما سبق توضيحه في معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات إلى الجهة الإدارية متمسكة بحقها ثم أقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار إليها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الجهة الإدارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ١٤٩٨ - لسنة ١٣ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٢ / ١٩٧٣)

٥- (أ) تقادم - أساس فكرة التقادم المسقط في مجال روابط القانون العام، وضعت قواعد القانون المدني أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص - للقضاء الإداري أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع روابط القانون العام إلا إذا وجد النص التشريعي الخاص لمسألة معينة فعندئذ يجب التزام النص - قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ جاءت خلوا من تحديد مواعيد معينة لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما تعلق منها بطلبات

الإلغاء - مؤدى ذلك: أنه بالنسبة لغير تلك الطلبات يجوز لذي الشأن رفع الدعوى متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني - أساس ذلك: أن فكرة التقادم المسقط الذي هو طريق لانقضاء الديون التي لم تنقض بأي طريق آخر لا تتعارض في طبيعتها ومفهومها مع روابط القانون العام - إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في نطاق روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتعلقة باستقرار الحقوق فإن حكمته في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرافق.

(الطعن رقم ٥٦٧ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٨٥)

٦- إن القانون المدني قد تكفل في المواد من ٣٧٤ إلى ٣٨٨ ببيان أنواع مختلفة للتقادم والمسقط وأرسى في المادة ٣٧٤ منه القاعدة العامة وتنص على أنه "يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الإستثناءات التالية: وحكمة تقرير هذا التقادم العام هي ضرورة استقرار الحق بعد مدة من الزمن فإعتبر المشرع مجرد مضي المدة على الحق المطالب به سبباً قائماً بذاته لإنقضاء الدين بقطع النظر عما إذا كان المدين قد وفاه أو كان يفترض أنه وفاه، ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة الأولى منها الإستثناء الذي نصت عليه المادة ٣٧٥ من أنه يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات والواضح من

هذه المادة أنه يشترط لإعمال حكمها أن يكون الحق المطالب بسقوطه بالتقادم حقاً دورياً متجدداً. يقصد بالدورية أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة أو أقل أو أكثر، كما يقصد بالتجديد أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع.

ومؤدى ما تقدم أن المشرع بعد إذ قرر الأصل العام للتقادم المسقط في المادة ٣٧٤ جاء بإستثناءات لحقوق تقادم بمدد معينة بمقتضى نصوص تشريعية خاصة ومن ثم وجب تفسير هذه النصوص الخاصة تفسيراً ضيقاً بحيث لا تسري إلا على هذه الحالات بالذات التي تضمنتها. وما خرج عن هذه الحالات فإنه يرجع إلى أصل القاعدة وتكون مدة التقادم خمسة عشرة سنة.

(الطعن رقم ٩٢٨ - لسنة ٢٧ ق - تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٣ / ١٩٨٦)

٧- لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير عمل الخبير والأخذ بتقريره محمولاً على أسبابه وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قول..... وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب وضع يد المستأنف عليها الأولى - المطعون ضدها الأولى - على العقار المشفوع به منذ شرائها للأرض الفضاء في ١٩٥٩/٢/١ وبنائها منزلاً عليها سنة ١٩٦٤ ثم بناء الدور العلوي سنة ١٩٧٣ وكان وضع يدها كما يبين من تقرير الخبير هادئاً وظاهراً ومستمراً من ١٩٥٩/٩/١ حتى ١٩٧٢/٨/٤ تاريخ شراء العقار المشفوع فيه من المستأنفة - الطاعنة - وهي مدة تجاوزت الخمسة عشر عاماً - كما أنه يبين من الأعمال التي تمت على العقار المشفوع به نية المستأنف عليها الأولى في تملكه، ومن ثم وبمضي المدة القانونية تكون الملكية ثابتة لها

وذلك قبل بيع العقار المشفوع فيه طبقاً لما تقدم من قواعد وأخذاً بما انتهى إليه تقرير الخبير المودع أمام هذه المحكمة محمولاً على أسبابه " وكان الثابت من تقرير المودع أمام محكمة الاستئناف أن شاهدي المطعون ضدها الأولى قررا أنها تضع اليد على الأرض المشفوع بها منذ شرائها عام ١٩٥٩ ولم ينازعها أحد في وضع يدها، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصل ثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم، فإن ما تنثيره الطاعنة بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير وكفاية الدليل الذي اقتنعت به محكمة الموضوع تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ولا يغير من ذلك ما ورد بالحكم المطعون فيه من خطأ في حساب تاريخ اكتمال مدة التقادم بأنها تنتهي قبل بيع العقار المشفوع فيه بتاريخ ١٩٧٢/٨/٤ بدلاً من ١٩٧٥/٨/٤ إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر على كيان الحكم.

(الطعن رقم ٣٩١ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٩)

* * *

بدء سريان التقادم من تاريخ استحقاق الدين

النص التشريعي (مادة ٣٨١) :

- (١) لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص الامن اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء.
- (٢) وبخاصة لا يسرى التقادم الى دين معلق على شرط واقف الا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط وبالنسبة الى ضمان الإستحقاق إلا من الوقت الذى يثبت فيه الإستحقاق وبالنسبة الى الدين المؤجل الا من الوقت الذى ينقضى فيه الأجل، وإذا كان تحديد معياد الوفاء متوقفا على اراده الدائن سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان ارادته.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالاقطار العربية المواد التالية:

مادة ٣٦٨ لىبى و ٣٧٨ سورى و ٤٣٤ عراقى و ٣٤٨ لبنانى و ٣٦٧ كويتى و ٢٤٥ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

تحتسب مدة التقادم أياً كانت بالأيام لا بالساعات ويتفرع على ذلك أن اليوم الأول لا يدخل فى الحساب فى حين يدخل فيه مايعرض خلال هذه المدة من ايام المواسم والاعیاد وينبغى لإستكمال مدة التقادم ان ينقضى اخر يوم فيها ولذلك يقع صحيحا ما يتخذ من الإجراءات بشأن التقادم فى هذا اليوم (كإجراءات قطع المدة مثلا) وإذا وقع اخر ايام المدة فى عطلة عيد أو موسم لا يتيسر إتخاذ الإجراء فى خلالها كان ذلك من قبيل القوة القاهرة ووقف سريان التقادم.

وقد اختار المشرع التقويم الهجرى أساسا لحساب مدة التقادم كافة حتى تتحقق الوحدة فى أساس هذا هو الحساب وهذا الأصل فى ظل التشريع القائم.

ويبدأ سريان التقادم من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء وتحسب المدة من اول يوم كامل يلى هذا الوقت ولا يسرى التقادم طبقاً لهذه القاعدة بالنسبة لدين معلق على شرط موقف الا من وقت تحقق الشرط وكذلك يكون الحكم فى ضمان الإستحقاق بوصفه إلزاماً شرطياً يتوقف وجوده على نجاح المتعرض فى دعواه ولا يسرى التقادم كذلك بالنسبة للديون المؤجلة الا من وقت إنقضاء الأجل فإذا كان تحديد الأجل موكولاً إلى القاضى (كما هى الحال فى الإلتزام بالدفع عند الافتدار) تعين التريث حتى يتم هذا التحديد وتنقضى المدة المحددة وإذا كان الأجل متوقفاً على ارادة الدائن (كما هو الشأن فى سند مستحق الوفاء عند الاطلاع) بدا سريان التقادم من اليوم الذى يتمكن فيه الدائن من الافصاح عن هذه الإرادة أى من يوم إنشاء الإلتزام مالم يقم الدليل على انه لم يكن فى استطاعته ان يطلب بالدين الا فى تاريخ لاحق اما الحساب الجارى فلا يبدأ سريان التقادم فيه الا من تاريخ ترصيده ويسرى التقادم فى الديون الدورية (كالفوائد واقساط الديون) من تاريخ إستحقاق كل دين منها بذاته.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني - جزء ٢ ص ٣٢٥ و ٣٢٦)

رأى الفقه :

القاعدة انه لا يبدأ سريان التقادم فيما يرد فيه نص خاص الا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء (م ٣٨١/١ مدنى) اذ منذ ذلك اليوم فقط فحسب يمكن القول ان الدائن قد سكت عن المطالبة اما قبل ذلك فلم يكن من حقه ان يطالب المدين بالوفاء.

وعلى ذلك إذا كان الدين معلقاً على شرط واقف أو مضافاً إلى أجل واقف فلا يبدأ سريان التقادم إلا من وقت تحقق الشرط أو إنتهاء الأجل (م ٣٨١/٢ مدنى) وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن كما

هو الحال فيما لو إتفق على ان يرد المقرض مبلغ القرض عند الطلب سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان ارادته (م ٢٧١/٢ مدنى) اى فى الأصل من يوم نشوء الإلتزام مالم يقوم الدليل على انه لم يكن فى استطاعه الدائن ان يطالب بالدين الا فى تاريخ لاحق فيسرى التقادم من ذلك التاريخ.

(النظرية العامة للإلتزام ٢- للدكتور اسماعيل غانم - ص ٤٤٢ و ٤٤٣)

• **بدء سريان التقادم :** القاعدة أن سريان التقادم لا يبدأ إلا من وقت استحقاق الدين. إذ أن الدائن لم يكن يستطيع. المطالبة بالدين قبل استحقاقه، وينبغي أن يكون الدائن خلال مدة التقادم قادراً على مطالبة المدين ولم يفعل، فيتقادم الدين جزاء له على إهماله. وتقريباً على ذلك، إذا كان الدين غير مستحق الأداء إلا بعد مدة معينة، لا يسرى التقادم إلا من وقت استحقاق الدين للأداء، مادام الدائن كان لا يستطيع المطالبة بالدين قبل ذلك. ومن ثم لا يبدأ سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض التي يرفعها المالك على مغتصب بيع الملك الذي اغتصبه لا من وقت الاغتصاب بل من وقت البيع وبالنسبة للضرائب من تاريخ إقفال ميزانية الممول لا من تاريخ تقديم الممول للإقرار وبالنسبة للأرباح التجارية من يوم أمكان المطالبة بالدين ويبدأ سريان التقادم، بالنسبة إلى حق الكفيل في الرجوع على المدين، من تاريخ وفاء الكفيل لهذا الدين، لا من تاريخ استحقاق الدين المكفول (مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٥٢ ص ١٤٣ نقض مدني ١٩ مايو سنة ١٩٤٥) ويبدأ سريان التقادم، بالنسبة إلى دعوى تقديم الحساب على مصفى الشركة، من وقت انتهاء مهمة المصفى (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ١٢) ويبدأ سريان التقادم، بالنسبة إلى التزام

الدائن المرتهن برد الشيء المرهون حيازة، من وقت انقضاء الدين وصيرورة الشيء المرهون واجب الرد (بودري وتيسيه فقرة ٣٨٤) ويبدأ سريان التقادم، بالنسبة إلى حق الفضولي في استرداد المصروفات التي صرفها في أعمال الفضالة، من وقت قيامه قصداً بالعمل الذي ترتب عليه منفعة رب العمل (مجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٦٩ ص ٤٧٦ نقض مدني ١٢ فبراير سنة ١٩٥٣) ويبدأ سريان التقادم، بالنسبة إلى دعوى مسئولية أمين النقل، من اليوم الذي يجب أن يتم فيه النقل (مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٥٩ ص ٤٠٢ - ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٨٨ ص ٦٤٢ نقض مدني ٧ يناير سنة ١٩٥٤). فالأصل أن يبدأ التقادم من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدني تنص على أن تتقادم بثلاث سنوات الرسوم المستحقة للدولة وكانت المادة ٣٨١ من القانون المذكور تنص على أنه لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء وإذا لم يرد بشأن رسوم التسجيل نص خاص يقضى ببدا سريانها من تاريخ آخر غير تاريخ استحقاقها فإن سريان التقادم بالنسبة لهذه الرسوم يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه مستحقة الأداء وفقاً للقاعدة الواردة في المادة ٣٨١ من القانون المدني. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن عقد التخارج المطلوب الرسم التكميلي عنه قد أشهر فإن رسم التسجيل المستحق عنه قد أصبح مستحق الأداء بتمام مقابلة وهو شهر العقد ومنه يبدأ تقادم ذلك الدين (الرسم) " (مجموعة أحكام النقض لسنة ١٦ ص ١٢١ جلسة ١٢/٩/١٩٦٥). ومن النصوص التي وردت على خلاف القاعدة العامة وتجعل مبدأ سريان

التقادم بعد يوم استحقاق الدين، ما نصت عليه المادة ١٧٢ مدني بالنسبة للعمل غير المشروع، والمادة ١٨٠ مدني بالنسبة للإثراء بلا سبب، والمادة ١٩٧ مدني بالنسبة إلى الفضالة، فهذه الالتزامات جميعها لا يسري في حقها تقادم ثلاث السنوات إلا من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بقيام الدين والشخص المسئول عنه. وكذلك ما نصت عليه المادة ١٤٠ مدني من أن يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى دعاوى إبطال العقد بسبب نقص الأهلية أو الغلط أو التدليس أو الإكراه، من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية أو ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو ينقطع فيه الإكراه، وهذا اليوم يتأخر عادة عن اليوم الذي يمكن فيه رفع دعوى الأبطال. ومن النصوص التي تجعل مبدأ سريان التقادم قبل يوم استحقاق الدين ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٣٨١ مدني، وتقضى كما رأينا بأنه "إذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة المدين، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته" فالدين هنا لا يستحق إلا إذا أعلن الدائن فعلاً إرادته في استيفائه، ومع ذلك يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه من اليوم الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته ولو لم يعلنها بالفعل، أي في يوم سابق على استحقاق الدين. كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ مدني على أنه "إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات، ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات" فهذا النص يجعل الفوائد والملحقات تتقادم بتقادم الحق نفسه، وقد يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الحق قبل استحقاق الفوائد والملحقات، ومن ثم يبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الفوائد والملحقات قبل استحقاقها (السنهوري ص ٨٧٧ بند ٦١٥).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "وإن كان استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبشخص المسئول عنه يعتبر من المسائل المتعلقة بالواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها متى كانت الأسباب التي بني عليها الحكم استخلاصه ليس من شأنها أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٩ ص ١٤٠١ جلسة ١٩٧٨/٦/٥ ، الطعن لسنة ٤٢ ق السنة ٢٧ ص ٢١٧ جلسة ١٩٧٦/١/١٤) ، وبأنه "لما كانت المادة ١٧٢ من القانون المدني تقضي بأنه إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة فأنها لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية حتى يتمكن المضرور في الوقت الذي يعاقب فيه الجاني أن يتقاضى منه التعويض المدني، وكان الثابت أن دعوى التعويض التي أقامها مورث المطعون عليه ناشئة عن جريمة وهو الخطأ الذي نسب إلى ابن الطاعن من أنه كان يركب حصانا دهم به ابنه المورث المذكور فقتلها لا يغير من ذلك أن النيابة العامة صرفت النظر عن اتهامه، وإذا يبين من الحكم المطعون فيه أن التحقيق ظل يجري بمعرفة النيابة العامة في قضية الجثة التي حررت عن الواقعة حتى يوم ١٩٦٢/١٢/١ وأنه لم تنقضي مدة ثلاث سنوات حتى تاريخ رفع الدعوى الحالية في ١٩٦٥/١/٣٠، وإذا رتب الحكم على ذلك قضاءه برفض الدفع بالتقادم فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٣٥٩ جلسة ١٩٧٥/١١/٤، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٢٢١ جلسة ١٩٧٥/٦/١٧) ، وبأن "المراد بالعلم ببدء سريان التقادم الثلاثي المستحق طبقاً لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني هو العلم حقيقي الذي يحيط بوقوع الضرر الشخصي المسئول عنه

باعتبار أن انقضاء الثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوي على تنازل المضرور عن حق التعويض الذي فرضه القانون على الملتزم دون إرادته وفي جميع الأحوال يسقط الحق في التعويض عن الفعل الضار المستحق بانقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع" (مجموعة أحكام النقض السنة ١٣ ص ٦٤٢ جلسة ١٠/٥/١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض السنة ٢٦ ص ١٠١٧) ، وبأنه "تقضي المادة ٣٧٧ من القانون المدني بأنه "يتقدم بثلاث سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق ويبدأ التقادم من يوم دفعها ومؤدى صريح هذا النص أن التقادم في هذه الحالة يبدأ من يوم دفع الرسوم المطالب بردها ودون توقف على علم الممول بحقه في الرد. وحكم هذه المادة يعتبر استثناء وارد على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٨٧ من القانون المدني" (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣١ ق السنة ١٧ ص ٤٢٥ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٤) ، وبأن "مفاد نص المادة ٢٤٣ من القانون المدني أن الدعوى البولصية تسقط بأقصر المدتين، الأولى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف في حقه لأن الدائن قد يعلم بالتصرف ولا يعلم بما يسببه من إفسار للمدين أو بما ينطوي عليه من غش إذا كان من المعاولات. والثانية خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف ومن ثم فإنه على من يتمسك بالتقادم الثلاثي المشار إليه أن يبين علم الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتاريخ هذا العلم لتبدأ منه مدة ذلك التقادم" (الطعن ٤١٣ لسنة ٤٦ ق السنة ٣٠ ع ٣ ص ١٧١ جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ ، الطعن ٦٣٦ لسنة ٤٢ السنة ٢٨/ص ١٩٤ جلسة ١٩٧٧/١/١١) ، وبأن "مؤدى نص المادتين ٦٥٤، ٦٥١ من القانون المدني

أن ميعاد سقوط دعاوى ضمان المهندس المعماري والمقاول يبدأ من تاريخ التقدم الفعلي الكلي أو الجزئي في حالة عدم انكشاف العيب الذي أدى إليه، ومن تاريخ انكشاف العيب دون انتظار إلى تفاقمه حتى يؤدي إلى تهمد المبنى واضطرار صاحبه إلى هدمه" (الطعن رقم ٣٥٦ سنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٥/٣١ س ٢٤ ص ٨٥٣)، وبأن "دعوى التعويض التي يرجع بها المالك الحقيقي على البائع لملكه في حالة عدم إمكانية استرداد المبيع من المشتري يبدأ سريان التقادم بالنسبة لها من وقت البيع الذي صدر من البائع للمشتري (في ظل القانون المدني القديم) إذ أن هذا البيع هو العمل غير المشروع الذي سبب الضرر المطالب بالتعويض عنه" (الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٦ س ١٣ ص ٥٠٦)، وبأنه "تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ على أنه "يجب على أصحاب المحال أن يوردوا في اليوم التالي لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخل أو أجور الأمكنة" كما تنص المادة ١٢ على أنه "يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك في ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذي يرسل إليهم ذلك" ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهي ليست من الضرائب السنوية التي يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التي تستحق فيها وبالتالي فإنه طبقاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٣٧٧ فقرة أولى و ٣٨١ من القانون المدني القائم بسقط الحق في المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهي بمضي ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها" (الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٨ س ١٤ ص ١٠٩٨).

• بدء التقادم بالنسبة للدين المعلق على شرط واقف : إذا كان الدين

معلق على شرط واقف يبدأ سريان التقادم بالنسبة له من وقت تحقق الشرط لأن هذا الدين لا يستحق إلا من هذا الوقت وإن كان لتحقيق الشرط الواقف أثر رجعي إلا أن العبرة في مبدأ سريان التقادم بنفاذ الالتزام لا بوجوده ويترتب على ذلك أن مبدأ سريان التقادم بالنسبة لضمان الاستحقاق هو من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بحكم نهائي ذلك أن التزام البائع بضمان استحقاق المبيع هو التزام معلق على شرط واقف ويتحقق الشرط بثبوت استحقاق المبيع بالحكم النهائي أما ضمان التعرض فيبدأ سريان التقادم فيه من وقت حصول التعرض فالتقادم بالنسبة لضمان التعرض يسري أولاً فإذا أعقب التعرض استحقاق سري تقادم جديد بالنسبة لضمان الاستحقاق من وقت صدور الحكم النهائي باستحقاق المبيع حتى لو كان التقادم بالنسبة لضمان التعرض قد اكتمل قبل ذلك وأما ضمان العيب الخفي فتبدأ مدة السقوط فيه من وقت تسليم المبيع إلى المشتري (م ٤٥٢) (أنور طلبه ص ٥٤٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "التقادم المسقط بالنسبة للالتزام المعلق

على شرط واقف أو المضاف إلى أجل لا يسري إلا من وقت تحقق هذا الشرط أو حلول الأجل" ٠ الطعن ٣٤٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٩ ، وبأنه "جرى قضاء محكمة النقض على أن التقادم المسقط - سواء في ظل التقنين المدني القديم أو القائم - لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء، مما سيتتبع أن التقادم، لا يسري بالنسبة إلى الالتزام المعلق على شرط موقوف، إلا من وقت تحقق هذا الشرط" (الطعن رقم ٢٠٠ سنة ٢٧ ق جلسة ٢٩/٢/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٦١ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ ص ٨٤٠) ، وبأن "القاعدة سواء في التقنين المدني القديم أو القائم

أن التقادم المسقط لا يبدأ سريانه إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء مما يستتبع أن التقادم لا يسري بالنسبة إلى الالتزام المعلق على شرط واقف إلا من وقت تحقق هذا الشرط، وإذ كان ضمان الاستحقاق التزاماً طرفياً يتوقف وجوده على نجاح التعرض في دعواه فإن لازم ذلك أن التفاهم لا يسري بالنسبة لهذا الضمان إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق بصدور حكم نهائي به لا من وقت رفع الدعوى بالاستحقاق" (مجموعة أحكام النقض السنة ١٧ ص ٥٦٤ جلسة ١٠/٣/١٩٦٦) ، وبأن "مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين تبدأ من تاريخ وجوب أدائه على المدين. وإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم تبدأ مدته عند حلول الأجل أو تحقق الشرط فدين الأجرة الذي يستحق دفعه على المستأجر وضامنيه في تاريخ انتهاء العقد تبدأ مدة التقادم بالنسبة له من اليوم التالي لذلك التاريخ. ولا يؤثر في هذا تعلل المؤجر (وزارة الأوقاف) الذي وضعت الأرض المؤجرة تحت حراسته لعدم سداد الأجرة بأنه لم يكن متمكناً من المطالبة بالدين لعدم معرفته حقيقة مقداره بسبب عدم تصفية حساب الحراسة، فإن هذا لا يعد قوة قاهرة منعه عن المطالبة بالدين" (طعن ٧١ س ٧ ق جلسة ٣/٢/١٩٣٨) ، وبأنه "لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه "يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات" وقد عدلت مدة السقوط إلى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠ بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ - وكان لم يرد في هذا النص تحديداً لمبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة فإنه يتعين - وفقاً للأحكام العامة للقانون - أن لا تبتدئ مدة سقوط الحق في المطالبة بهذا الدين إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين -

فإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فميعاد سقوطه بالتقادم إنما يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط ولما كان الممول لا يعتبر مديناً للخرانة العامة إلا من اللحظة التي تتولد فيها الواقعة المنشئة لها إذ من هذه اللحظة تتشغل به ذمته ويجوز مطالبته بها قضاء، وكانت الواقعة المنشئة للضريبة تولد مع ميلاد الإيراد الخاضع لها وهي في خصوص الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، وضع الإيراد تحت تصرف صاحب الشأن إذ وضع الربح المحمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذي سيجعل الدين واجباً في ذمته ومستحق الأداء للخرانة العامة، ولا عبرة في هذا المقام بالتواريخ التي تصدر فيها قرارات التوزيع إذ لم يقترن بها وضع الإيراد تحت تصرف صاحبه، وكذلك لا عبرة بالتاريخ الذي يتم فيه قبض ذلك الإيراد فعلاً إذا لم يطابق تاريخ وضعه تحت تصرفه - لأنه في الحالة الأولى لا يكون الإيراد في متناول صاحبه وفي الحالة الثانية يكون الإيراد في متناول صاحبه من يوم وضعه تحت تصرفه ولا عبرة بتاريخ قبضه فعلاً، لما كان ذلك يكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من أن الضريبة المتنازع فيها تستحق من تاريخ قرار الجمعية العمومية للشركة المطعون عليها بتوزيع حصص الأرباح للمساهمين وإن كان صحيحاً فيما يختص بالمبلغ الذي قررت الجمعية العمومية توزيعه من تاريخ هذا القرار إلا أنه مخالف للقانون فيما يختص بالمبلغ الذي قررت الجمعية العمومية توزيعه على المساهمين ابتداء من تاريخ لاحق وهو التاريخ الذي يعتبر فيه هذا المبلغ موضوعاً تحت تصرف المساهمين مما كان يتعين معه على المحكمة أن تجعله مبدأ لميعاد التقادم المسقط لحق المطالبة ومن ثم يتعين نقض الحكم في هذا الخصوص" (طعن ٣٠٥ س ٢١ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٢٥). أما الدين المعلق على شرط فاسخ، فإنه نافذ منذ

وجوده. ويبقى نافذاً إلى أن يتحقق الشرط الفاسخ، فإذا تحقق الشرط زال الالتزام بأثر رجعي. ويترتب على ذلك أن مبدأ سريان التقادم بالنسبة إلى الدين المعلق على شرط فاسخ يكون من وقت نفاذه، أي قبل تحقق الشرط الفاسخ. فإذا اكتمل التقادم قبل تحقق الشرط، سقط الالتزام بالتقادم سواء تحقق الشرط أو لم يتحقق. أما إذا لم يكتمل التقادم وتحقق الشرط الفاسخ، فقد زال الالتزام بأثر رجعي كما قدمنا، وإذا تبين أن الشرط الفاسخ، فقد زال الالتزام بأثر رجعي كما قدمنا. وإذا تبين أن الشرط الفاسخ لن يتحقق وأصبح الالتزام باتاً، بقي التقادم سارياً منذ بدء، إلى أن يتكامل أو إلى أن ينقطع (السنهوري ص ٨٧٨). إذا كان الدين مؤجلاً يبدأ سريان التقادم من وقت حلول الأجل إذ يكون الدين مستحقاً من ذلك الوقت وإن كان الدين مقسطاً يسرى التقادم بالنسبة لكل قسط من وقت حلول القسط. كذلك الديون الدورية بوجه عام، كالأجر والأجور والفوائد وأقساط الإيراد، فهي تحل في مواعيد دورية. وكل دفعة منها تحل، يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليها من وقت حلولها. ولا يتوقف سريان التقادم بالنسبة إلى أي دفعة على سريانه بالنسبة إلى الدفعات الأخرى، بل كل دفعة تعتبر ديناً قائماً بذاته مستقلاً بالنسبة إلى التقادم وإلى مبدأ سريانه. وإذا اشترط أن الدين يدفع عند المقدرة أو الميسرة، فإن القاضي يعين موعداً مناسباً لحلول الأجل. وعندئذ التقادم في السريان من تاريخ حلول هذا الأجل (عبد المنعم البدر اوي ص ٤٣٩). أما إذا لم يعين في السند أجلاً للوفاء اعتبر الدين واجب من يوم تحرير السند، وعلى ذلك يبدأ سريان التقادم من اليوم التالي لهذا التاريخ (محمد عبد اللطيف ص ١١٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كان من المقرر قانوناً بالمادة ٣٨١ من القانون المدني أنه لا يبدأ سريان التقادم المسقط أصلاً إلا من اليوم

الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء فإن كان الدين مؤجلاً فإن هذا التقادم لا يسري إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل، وكان كل قسط من الدين المسقط مستقلاً في تاريخ استحقاقه عن غيره من الأقساط فمن ثم لا يسري التقادم بالنسبة لكل قسط إلا من وقت استحقاقه" (الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ ق س ٣٤ ع ١ ص ١٠٩٩ جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨) ، وبأنه "يدل نص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن يبدأ سريان التقادم من وقت استحقاقه وينبغي أن يكون الدائن خلال مدة التقادم قادراً على المطالبة بالدين جزاء له على إهماله وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بأحقية المطعون ضدهم للوديعة على ما ثبت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن هيئة المساحة علقت صرف الوديعة للمطعون ضدهم على شرط استيفاء شروط الصرف وأن التقادم لا يبدأ إلا من وقت تحقق هذا الشرط فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون" (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٥٢ س ٣٧ ع ٢ ص ٩٤٢ جلسة ١٩٨٦/١٢/٤). وإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفاً على إرادة الدائن فيكون مبدأ سريان التقادم من الوقف الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء فلا يجوز أن يترك بمحض إرادة الدائن يتحكم في تحديده كما شاء كذلك لا يجوز أن يترك مبدأ سريان التقادم حتى إلى اتفاق يتم بين الدائن والمدين، إذ لو جاز ذلك لاستطاعا أن يصلا بطريق غير مباشر إلى النزول عن التقادم قبل اكتماله، بأن يؤخر مبدأ السريان مستمرين على تأخيرهما، والنزول عن التقادم قبل اكتماله لا يجوز كما سنرى. وإنما يجوز الاتفاق على اعتبار سلسلة من الصفقات مرتبطة فلا يسري التقادم إلا بعد أن تتم حلقات هذه السلسلة. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا التصدد: "وإذا كان الأجل متوقفاً على

إرادة الدائن - كما هو الشأن في سند مستحق الوفاء عند الإطلاع - بدأ سريان التقادم من اليوم الذي يتمكن فيه الدائن من الإفصاح عن هذه الإرادة، أي من يوم إنشاء الالتزام ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في استطاعته أن يطالب بالدين إلا في تاريخ لاحق" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٢٥ - ص ٣٢٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدى نص المادة ١٩٤ من قانون التجارة (القديم يقابلها المواد ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧ من قانون التجارة الجديد) أن المقصود بيوم حلول الدفع المنصوص عنه في هذه المادة هو الوقت الذي يستطيع فيه الدائن المطالبة بدينه، وإذا كان الدائن في الأوراق المستحقة الدفع عند الإطلاع يستطيع المطالبة بالدين من إنشائها الذي يعتبر تاريخ استحقاقها الفعلي فإن تقادم الدعوى المتعلقة بتلك الأوراق تبدأ من اليوم التالي لإنشائها" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٠٣٨ جلسة ١٩٧٠/٦/١١).

• **بدء سريان التقادم بالنسبة إلى الديون الاحتمالية :** لا يسري التقادم على الدين الاحتمالي لأنه دين غير نافذ بل هو دين غير موجود حالياً وإن احتمل وجوده استقبالياً ولا يبدأ سريان التقادم بالنسبة إليه، إلا من وقت أن ينقلب من التزام احتمالي إلى التزام محقق. ومن ثم لا يبدأ سريان التقادم، بالنسبة إلى الالتزام الاحتمالي بالتعويض، إلا من وقت تحقق الضرر. ولا يبدأ سريان التقادم، بالنسبة إلى الالتزام الاحتمالي بدفع رصيد الحساب الجاري، إلا من وقت إقفاله وترصيده. (السنهوري ص ٨٨٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الالتزام بالتعويض عن قرار إداري مخالف للقانون بالمنع من البناء عن سنوات لاحقه لرفع دعوى التعويض

يعتبر التزاماً احتمالياً ومن ثم فلا يسري التقادم بالنسبة له إلا إذا انقلب إلى التزام محقق بوقوع الضرر الموجب له والمتجدد في كل عام نتيجة للقرار الإداري المذكور، ويبدأ التقادم بالنسبة إليه منذ تحققه، إذ من هذا التاريخ يصبح التعويض مستحق الأداء عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٨١ مدني - وأنه وإن اشترك طلب هذا التعويض مع التعويض المرفوعة به الدعوى أصلاً من حيث المصدر باعتبارهما ناشئين عن قرار إداري مخالف للقانون فإن مثل هذا الاتحاد في المصدر لا ينفي عنهما أنها طلبان مستقلان من حيث أحكام التقادم فلا يعتبر قطع التقادم بالنسبة لأحدهما قطعاً له بالنسبة للآخر" (مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص ٥٢٠ جلسة ١١/٤/١٩٦٣)، وبأن "دين الموكل قبل موكله لا تبدأ مدة تقادمه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما، إذ هذا الدين قبل ذلك احتمالي لا يلحقه السقوط والدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر قانوناً وكيلاً عن صاحب العين المرهونة في إرادتها واستغلالها وقبض ريعها، وعليه أن يقدم للراهن حساباً مفصلاً عن ذلك فمبدأ مدة تقادم دينه قبل الراهن هو بعينه المبدأ بالنسبة للوكيل مع الموكل" (طعن ٦٤ س ٧ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٣٨).

بدء تقادم رجوع الضامن على المدين : تاريخ استحقاق الدين المضمون
لا تبدأ به مدة التقادم إلا في علاقة الدائن مع مدينه وضامنة أما حق الضامن في الرجوع على المدين فإنه لا ينشأ إلا من تاريخ وفائه للمدين المضمون بشرط أن لا يكون الدين الأصلي قد سقط بالتقادم ومن تاريخ نشوء هذا الحق للضامن من نتيجة وفائه للمدين تبدأ مدة التقادم بالنسبة لمدينه المضمون" (نقض ١٩/٥/١٩٥٥ س ٦ ص ١١٤٣)

أحكام القضاء:

١- بدء سريان التقادم المسقط من الوقت الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء بالنسبة للإلتزام المعلق على شرطى واقف يبدأ بالتقادم من وقت تحقق هذا الشرط أن ضمان الإستحقاق إلتزام شرطى يتوقف على نجاح المتعرض فى دعواه ويبدأ تقادمه من الوقت الذى يثبت فيه الإستحقاق بحكم نهائى لامن وقت رفع الدعوى بالإستحقاق.

(جلسة ١٩٦٦/٣/١٠ - مجموعة المكتب الفني - السنة ١٧ - مدني ص ٥٦٤)

٢- مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة انما تبدأ - طبقا للقواعد العامة وعلى ماجرى به قضاء النقض - من اللحظة التى تتولد فيها الواقعة المنشئة للضريبة وهذه الواقعة المنشئة للضريبة وهذه الواقعة تولد ميلاد الايراد الخاضع لها وهى فى خصوص الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وضع الايراد تحت تصرف صاحب الشأن اذ وضح الربح محمل بالضريبة تحت تصرف الممول هو وحده الذى يحل الدين واجبا فى ذمته ومستحق الأداء للخزانة العامة واذا كانت الجمعية العمومية غير العادية للشركة قد أصدرت قرارها بتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين وتم التوزيع بالفعل تنفيذا للقرار المذكور فإنه من تاريخ صدوره تكون هذه الاسهم قد وضعت تحت تصرف المساهمين ومنه تبدأ مدة سقوط الحق المطالبة بالضريبة المستحقة عليها.

(جلسة ١٩٦٨/١/١٠ - المرجع السابق - السنة ١٩ - مدني - ص ٢٤)

٣- حق المتبرع فى الرجوع على تابعة وان كان ينشأ إلا من تاريخ الوفاء عملا بالمادة ٣٨١ من القانون المدنى إلا إنه يشترط لذلك الا يكون التعويض الذى يوفى به قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع ومن ثم فإذا تبين عند

الفصل فى الدعوى التى رفعها المضرور على المتبوع وإختصم هذا فيها تابعة ان حق المضرور قبل التابع قد سقط بالتقادم وتمسك التابع بهذا التقادم فانه لايجوز أن يحكم عليه بشىء للمتبوع لانه لاجدوى من حكم لايمكن تنفيذه ولو حكم على المتبوع بالتعويض بسبب رفع الأول الدعوى على الثانى قبل إنقضاء مدة تقادمها وهذه النتيجة أدى إليها ما أجازة القانون للمضرور من حق فى الرجوع بالتعويض على المتبوع وحده إذا أثر المضرور ذلك دون حاجة إلى إختصامه التابع فى الدعوى وما تقتضيه نصوص القانون من ان رفع الدعوى على المتبوع لايقطع التقادم بالنسبة للتابع.

(جلسة ١٩٦٩/١/٣٠- المرجع السابق - السنة ٢٠ مدني ص ١٩٩)

٤- بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة. حيث ان الطعن إستوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من حكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المصلحة الطاعنة اقامت الدعوى رقم.... لسنة... السويس الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بالزامهم بان يدفعوا لها مبلغ ١٠٥ ، ٣٧٧٥ جنية قيمة الرسوم الجمركية المستحقة عن النقص غير المبرر فى البضائع المفرغة من السفينة "برت وانسكوت " بميناء السويس بتاريخ ١٤/٧/١٩٨٠ دفع المطعون ضدهم بسقوط حق الطاعنة فى الرسوم بالتقادم الخمسى وبتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٧ حكمت المحكمة بهذا الدفاع إستئناف الطاعنة هذا الحكم بالإستئناف رقم ٣٦ لسنة ١٠ اق الإسماعيلية - مأمورية السويس - وبتاريخ ١٨/٤/١٩٨٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم

المستأنف طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكره أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيتها.

وحيث ان الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أنه طبقاً للمادة ٣٨١ من القانون المدنى لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء وبخاصه لايسرى التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذى يعجز فيه الربان أو من يمثله عن تبرير النقض فى الرسالة بمستندات جديده وفوات مهلة الستة الشهر التى حددها المشرع بالمادة ٣٨ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ واذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بتاريخ إنتهاء المهلة المشار إليها لبدء التقادم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه. وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الأصل فى التقادم المسقط أن تبدأ مدة سريانه من وقت إستحقاق الدين - أى من الوقت الذى يمكن للدائن فيه المطالبة بحقه - مالم - ينص القانون على غير ذلك واذ لم يرد بشأن الرسوم الجمركية نص فى القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ يحدد تاريخ إستحقاقها فان سريان التقادم بالنسبة لها يبدأ من اليوم الذى تصبح فيه هذه الرسوم مستحقة الأداء وفقاً للقاعدة الواردة فى المادة ٣٨١ من القانون المدنى لما كان ذلك وكان مؤدى نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ان حق مصلحة الجمارك فى اقضاء الرسوم الجمركية عن النقض فى عدد الطرود المفرغه أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطه عما هو مبين

بقائمة الشحن ينشأ في الوقت الذي تتبين فيه هذا النقص سواء عند إيداع البضائع في مخازنها أو في المستودعات أو عند تسلمها لأصحابها بإعتبار أن هذا الوقت هو الذي يصبح فيه تلك الرسوم مستحقة الأداء ومن ثم تبدأ سريان تقادمها من هذا التاريخ وذلك دون إنتظار لإنقضاء المهلة المحددة للربان لتقديم البراهن على تبرير النقص لأن تقديم البراهين على تبرير النقص على نحو ما تشير إليه المادة ٣٨ من قانون الجمارك لا ينفى وجود النقص بالفعل ولا يعدو تقديم هذه البراهين في هذه الحالة أن تكون وجه دفاع الربان لنفى مسئوليته عنه بإرجاعه إلى سبب أجنبي كما أن قصد المشرع من تحديد تلك المهلة لم يكن تأجيل الإلتزام إلا لرسوم المستحقة بل تقادى تأخير تحصيلها حتى تقدم تلك البراهين لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٥٩٩ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١)

٥- النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه "يتقادم الإلتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون..." يدل على أن الإلتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وسائر الإلتزامات التي مصدرها القانون تتقادم كأصل عام بمضي خمس عشرة سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك، باعتبار أن التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية احتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عام، أو اعتداد بقريضة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ما تقضي به المادة ٣٨١ من القانون المدني من تاريخ الاستحقاق متوقفاً على إرادة الدائن فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٠ / ٢ / ٧)

٦- أنه من المقرر " أن التقادم المقترن بالحيازة لا يكسب للتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما أُصطلح على تسميته بالتقادم المكسب، أما التقادم المسقط للحقوق، وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على السواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد ، وكان النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون...." يدل على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وسائر الالتزامات التي مصدرها القانون تتقادم كأصل عام بمضي خمسة عشر سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك، باعتبار أن التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أم العينية احتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عام ، أو اعتداداً بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ما تقضى به المادة ٣٨١ من القانون المدني من تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك ، فإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفاً على إرادة الدائن فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمسة عشر سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه.

(الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٠٢/٢٠٠٠)

٧- إن المشرع أنشأ للمضرور في حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥

بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة من حوادث السيارات وأخضعها للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعوى الناشئة عن عقد التأمين وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من وقت وقوع الحادث الذي ترتب عليه مسؤولية المؤمن له لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانوني من ذات العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له فإنه بذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ المشار إليها باعتباره اليوم الذي أصبح فيه دين التعويض مستحق الأداء عملاً بالقاعدة العامة الواردة في المادة ١/٣٨١ من القانون المدني ما لم يتمسك ذوو الشأن بعدم علمهم بوقوع الحادث أو بدخوله في ضمان المؤمن والذي يقع عليهم عبء إثباته فيتراخى عندئذ بدء سريان هذا التقادم إلى وقت هذا العلم وذلك إعمالاً للبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ سالفه الذكر.

(الطعن رقم ١٢٠٤ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

٨- المواد ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥ من القانون المدني - الاصل العام في التقادم المسقط هو خمسة عشر عاماً ولا يتحول عنها الى مدة اخرى الا بنص خاص - يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خالص من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الاداء - وقفه - وجود مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب - لا يعد مانعاً كل سبب ينشأ عن خطأ الدائن أو جهة أو تقصيرة في المطالبة - اثر

الوقف - عدم حساب المدة التي وقف سريان التقادم خلالها ضمن مدة التقادم - انقطاعه - ينقطع التقادم بأسباب عدة من بينها المطالبة القضائية وادى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى - اثر ذلك - بقاء الانقطاع قائما ما دامت الدعوى قائمة - انتهاء الدعوى بحكم نهائى للدائن بطلباته يبدأ سريان تقادم جديد من وقت صدور الحكم - انتهاء الدعوى برفض طلبات الدائن يعتبر انقطاع التقادم كان لم يكن - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٢٦ - لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠١ / ٠١ / ٣٠)

٩- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن التقادم المقرن بالحياسة لا يكسب المتمسك به إلا ما حازه من حقوق عينية فقط دون الحقوق الشخصية وذلك ما اصطلح على تسميته بالتقادم المكسب، أما التقادم المسقط للحقوق وهو عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينة فإنه يسقط الحقوق الشخصية والعينية على سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد، وكان النص في المادة ٣٧٤ من القانون المدني على أنه يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون....." يدل على أن الالتزام وهو الحق الشخصي للدائن الذي يخوله مطالبة مدينه إعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وسائر الالتزامات التي مصدرها القانون تتقادم كأصل عام بمضي خمس عشرة سنة ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك باعتبار أن التقادم سبب لانقضاء الحقوق الشخصية أو العينية احتراماً للأوضاع المستقرة كأصل عام، أو اعتداداً بقرينة الوفاء أو جزاء لإهمال الدائن في حالات خاصة، والأصل أن يبدأ التقادم وعلى ما تقضي به المادة ٣٨١ من القانون المدني من

تاريخ الاستحقاق ما لم ينص القانون على غير ذلك، فإذا كان ميعاد الاستحقاق متوقفاً على إرادة الدائن فإن مدة التقادم تسري من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه، وكان من المقرر أن الدعوى بطلب فسخ عقد الإيجار هي بطلب حق من الحقوق الشخصية التي ليست لها مدة خاصة تتقادم بها فإن تقادمها يكون بمضي خمس عشرة سنة من وقت نشأة الحق في الدعوى باعتباره التاريخ الذي يتمكن فيه الدائن من المطالبة بدينه (الطعن رقم ٢١١٩٥ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٠٢ / ٠٥)

١٠- لما كانت المادة ٣٨١ من القانون المدني تنص على أن:

(١) لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء. (٢) وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط واقف إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط" فإن ذلك يدل على أن مدة سقوط الحقوق بعدم استعمالها لا يصح أن تبدأ إلا من اليوم الذي يكون فيه استعمال الحق ممكناً بأن يصير على المدين واجب أدائه فإذا كان وجوبه مؤجلاً أو معلقاً على شرط فسقوطه بالتقادم لا يتحقق إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الأجل أو الشرط.

(الطعن رقم ٣٧٢٣ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٦ / ٢٤)

* * *



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٧	التقادم المسقط
٧	القاعدة العامة في تقادم الالتزام بانقضاء ١٥ سنة
٧	النص التشريعي مادة (٣٧٤)
٧	النصوص العربية المقابلة
٧	الأعمال التحضيرية
٧	رأي الفقه
٧	التمييز بين التقادم المسقط والتقادم المكسب
٩	التمييز بين التقادم المسقط وبين مواعيد السقوط
١١	التمييز بين التقادم المسقط ومواعيد المرافعات
١٤	مدة التقادم
١٤	الحالات التي ورد فيها نص خاص
٢٥	الحقوق التي يرد عليها التقادم
٢٧	التقادم المسقط لا يرد إلا علي الحقوق دون الرخص
٢٧	الحقوق التي لا يرد عليها التقادم
٢٧	حق الرهن الحيازي
٢٨	الإبراء
٢٨	الدفوع
٢٩	الأحكام
٢٩	الحقوق العينية الأخرى
٣٠	الحجز

الصفحة	الموضوع
٣١	الدعوى التي لا يرد عليها التقادم
٣١	(١) دعوى الصورية
٣٢	(٢) دعوى الاستحقاق
٣٣	(٣) الدعوى الناشئة عن الاعتداء علي الحرية
٣٥	(٤) الدعوى المتعلقة بالصفة
	عدم اقتصار قواعد التقادم المسقط علي روابط الأفراد
٣٦	وامتدادها إلي روابط القانون العام
٣٧	التكييف الصحيح للالتزام هو الذي يحدد مدة التقادم
	لا تسري قواعد التقادم المسقط علي المنع من سماع الدعوى
٣٨	طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية
٤٢	التقادم الصرفي
٥٧	التنازل عن التقادم الصرفي
٥٧	أحكام القضاء
٧١	معييار الديون الدورية المتجددة
٧١	النص التشريعي مادة (٣٧٥)
٧١	النصوص العربية المقابلة
٧١	الأعمال التحضيرية
٧٢	رأي الفقه
٧٢	التقادم الخمسي
٧٤	الحقوق التي تتقادم بخمس سنوات
٧٧	ليس من الضروري أن يكون الحق الدوري المتجدد الثابت

الصفحة	الموضوع
٧٩	أمثلة للحقوق الدورية المتجددة.....
٧٩	١- أجرة المباني والأراضي الزراعية.....
	الضرائب العقارية المضافة إلى القيمة الإيجارية تأخذ حكم
٨٣	الأجرة فتخضع للتقادم الخمسي.....
٨٣	٢- مقابل الحكر.....
٨٤	٣- الفوائد.....
٨٩	٤- الإيرادات المرتبة.....
٨٩	٥- المهايا والأجور والمعاشات.....
	٦- اشتراكات التأمين ومستحقات الهيئة العامة للتأمينات
٩٢	الاجتماعية.....
٩٥	بدء سريان التقادم.....
٩٦	التمسك بالتماسك الخمسي لا يكون إلا ضد الدائنين.....
٩٧	زوال صفتي الدورية والتجدد.....
	الريع المستحق في ذمة الدائن سيء النية لا يسقط بالتقادم
١٠٠	الخمسي وإنما بانقضاء خمس عشرة سنة.....
	الريع الواجب على ناظر الوقف أدائه للمستحقين مثله مثل
	الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية كلاهما لا يعتبر
١٠٤	حقاً دورياً متجدداً فلا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة.....
١٠٥	أحكام القضاء.....
١١٣	تقادم حقوق أصحاب المهن الحرة
١١٣	النص التشريعي مادة (٣٧٦).....

الصفحة	الموضوع
١١٣	النصوص العربية المقابلة.....
١١٣	الأعمال التحضيرية.....
١١٤	رأي الفقه.....
١١٤	تقادم حقوق بعض أصحاب المهن الحرة بالتقادم الخمسي.....
١١٧	أحكام القضاء.....
١٢٥	تقادم الضرائب والرسوم
١٢٥	النص التشريعي مادة (٣٧٧).....
١٢٥	النصوص العربية المقابلة.....
١٢٦	رأي الفقه.....
١٢٦	تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة.....
١٢٧	من أمثلة الضرائب والرسوم التي تخضع للتقادم الخمسي.....
١٢٧	(١) الرسوم القضائية.....
١٢٨	(٢) الضرائب العقارية.....
١٣١	(٣) الرسوم الجمركية.....
١٣٤	(٤) رسم التسجيل.....
١٣٤	الأساس الذي يقوم عليه التقادم الخمسي.....
١٣٥	بدء تقادم الضرائب والرسوم.....
١٤١	قطع تقادم الضرائب والرسوم.....
	تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت
١٦٢	بغير حق.....
١٦٦	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
١٧٤	التقادم الحولي
١٧٤	النص التشريعي مادة (٣٧٨).....
١٧٤	النصوص العربية المقابلة.....
١٧٤	الأعمال التحضيرية.....
١٧٦	رأي الفقه.....
١٧٨	التقادم الحولي.....
١٨٠	الحقوق التي يرد عليها التقادم الحولي.....
١٨٠	(١) حقوق التجار والصناع.....
١٨١	(٢) أصحاب الفنادق والمطاعم.....
١٨١	(٣) حقوق العمال والخدم والأجراء.....
١٨٣	وجوب توجيه يمين الاستيثاق.....
١٨٧	أحكام القضاء.....
١٩٠	بدء سريان تقادم الحقوق الواردة بالمادتين ٣٧٦ ، ٣٧٨
١٩٠	النص التشريعي مادة (٣٧٩).....
١٩٠	النصوص العربية المقابلة.....
١٩٠	الأعمال التحضيرية.....
	بدء سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦
١٩٢	و ٣٧٨ مدني.....
	تحرير سند بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ٣٧٦ ،
١٩٣	٣٧٨ مدني.....
١٩٣	أحكام القضاء.....

الصفحة	الموضوع
١٩٥	كيفية احتساب مدة التقادم
١٩٥	النص التشريعي مادة (٣٨٠).....
١٩٥	النصوص العربية المقابلة.....
١٩٥	الأعمال التحضيرية.....
١٩٦	رأي الفقه.....
١٩٦	كيفية حساب مدة التقادم.....
١٩٩	أحكام القضاء.....
٢٠٦	بدء سريان التقادم من تاريخ استحقاق الدين
٢٠٦	النص التشريعي مادة (٣٨١).....
٢٠٦	النصوص العربية المقابلة.....
٢٠٦	الأعمال التحضيرية.....
٢٠٧	رأي الفقه.....
٢٠٨	بدء سريان التقادم.....
٢١٤	بدء التقادم بالنسبة للدين المعلق على شرط واقف.....
٢١٩	بدء سريان التقادم بالنسبة إلى الديون الاحتمالية.....
٢٢٠	بدء تقادم رجوع الضامن على المدين.....
٢٢١	أحكام القضاء.....
٢٢٩	فهرس المحتويات.....